

جمال البنا

الاجابات

الفهرس

إهداء

مقدمة

الباب الأول: الحجاب كظاهرة متعددة الأبعاد عميقة الجذور

الفصل الأول: الحجاب والشخصية المزدوجة للمرأة كإنسان وأنثى

الفصل الثاني: أثر الحجاب على المجتمع

الفصل الثالث: الحجاب كميراث تاريخي

الباب الثاني: الإسلام والحجاب

الفصل الرابع: مقدمات لازمة لفهم الإسلام

الفصل الخامس: عن أى حجاب تتكلمون؟

أولاً: الحجاب القرآني

ثانياً: الحجاب أيام الرسول

ثالثاً: الحجاب السلفي = النقاب

رابعاً: الحجاب الحديث "كشف الوجه والكفين"

خامساً: الحجاب اليوم

الفصل السادس: الزواج من سكينه ورحمة إلى ملك واحتباس

الفصل السابع: مساواة مع إيقاف التنفيذ

الفصل الثامن: عمل المرأة اقتصادياً وسياسياً

دستور المرأة المسلمة

إهداء

إلى الطالين المجهولة عبر الأجيال..

من الخديجات والفاطمات والزينات والعائشات...

أرادهن الإسلام شقيقات للرجال.

أولياء، بعضهم من بعض.

بأمرن باطعروف وينهين عن المنكر.

وجعلهن الفقهاء عورات، سجينات البيوت فمسورات الجناح.

محرومات من الحرية والمعرفة والعمل.

فعتشن معهورات وعتن وفي النفس غصة.

اعتذار عما جناه الأسلاف،،

جمال البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

مُقَدِّمَةٌ

قد لا يعلم أبناء هذا الجيل المشغول بالأحداث والمهموم بأعباء المعيشة والمنقطعة صلته أن الحجاب كان سبباً في قيام ثورة عاتية في الأفغان في العقد الثاني في القرن العشرين عصفت بأسرة مالكة، وجاءت بأخرى. فعندما جروء الملك أمان الله خان - خلال محاولته تحديث بلده القبلى الجبلى الوعر - على أن يظهر زوجته الملكة ثريا وقد تخلصت من النقاب وبدت مكشوفة الوجه، عارية الذراعين ثارت نائرة الشعب فاقتلعت الملك أمان الله من عرشه وقضت على أولى محاولات تحديث الأفغان وأعدت المرأة الأفغانية مرة أخرى إلى خدرها ونقابها.

وعلى مدار ألف عام وقد خضعت المرأة المسلمة لرأى فقهي متزمت يقضى على المرأة بأن تضع نقاباً كثيفاً يغطي وجهها، ويحرمها من التعليم والعمل ويحول بينها وبين الاختلاط أو التعرف على المجتمع، ويجعل مهمتها الوحيدة إرضاء الزوج وإنجاب الأبناء وتربيتهم، ويقصر عالمها ما بين المطبخ وغرفة النوم.

ومنذ مائة عام فحسب ظهرت الدعوة لتحرير المرأة في بعض الدول الإسلامية. مثل مصر وتونس وخاضت معركة مريرة ما بين دعاة السفور ودعاة الحجاب. ونجحت الحركة في أن تستنقذ المرأة المصرية من عالم القرون الوسطى وتنقلها إلى عالم العصر الحديث، وأن لم تقضى على دعاة النقاب، الذين رزقوا في بعض الأوقات عوامل شدت أزرهم وأعلت صوتهم.

ولكن الأمر الواقع فرض نفسه على هذا السجال ما بين دعاة السفور ودعاة الحجاب، فإن المرأة المسلمة - على الأقل في مصر - أخذت زمام المبادرة فظهرت إلى الميدان مكشوفة الوجه واليدين مستورة الشعر فيما أطلق عليه "الحجاب" تمييزاً له على النقاب الذى يغطي الوجه باستثناء فتحة صغيرة أمام إحدى العينين!.

وخلال الثلاثين عاماً الأخيرة أصبح المحجبات هن الأغلبية العظمى من النساء اللاتي يسرن في الشوارع أو يمارسن المهن والأعمال من طبيبات ومحاميات ومحاسبات ومعلمات إلخ... وتحتشد بهن دواوين الحكومة، بل نجدهن في الإعلام حيث يتعرضن

لمضايقات شديدة يتحملنها دون أن يتخلين عن حجابهن. فلا معنى لتجاهلهن، والتتديد بهن. فقد أصبح الأغلبيّة وبدائه الديمقراطيّة تقضى بأن تدعن الأقلية للأغلبية. وأن يسلم المراقبون والمتابعون لشئون المجتمع بها بدلاً من أن يكابروا فيها.

وهذه ظاهرة جديدة، لا بد وأن تكون لها أصل في اقتناع المرأة المصرية المسلمة بهذا الحجاب ولا يمكن عزوها إلى عناصر قهرية حتى عندما نضع في الحسبان ضغط بعض الأباء. إن الذي حدث هو العكس، فقد تعرض اللاتي أخذن بهذا الحجاب لضغوط لكي يقلعن عنه، ولكنهن رفضن حتى بعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن عندما تعرضت المسلمات اللاتي يأخذن بهذا الزي لموجة من الكراهية وإساءة المعاملة والشكوك إلخ... كما أن بقاء المجموعة التي تؤمن بالنقاب يوضح أننا أمام ظاهرة جديدة تحتاج معالجة موضوعية، متحررة من الأهواء والنزعات والآراء المترسبة في الأذهان والمتأثرة بعوامل عديدة غير موضوعية.

وقد كانت معظم المعالجات السابقة تنطلق من منظور "شرعي" باعتبار أن الحجاب هو أحد الآداب التي اصطحبت في الأذهان بالإسلام. ومن ثم يقولون "الزي الشرعي". وغلب على الكتابات الإسلامية عن المرأة طابع التحايل والمراوغة، فبعض هذه الكتابات يعرض ما قدمه القرآن الكريم من حقوق وضمانات وكرامة للمرأة دون أن يعرض لآراء المفسرين والفقهاء الذين هدموا هدماً ما جاء به القرآن. والكثير منها يتوقف أمام حديث يعد بمقاييس المحدثين القدامى صحيحاً أو مما يؤخذ به. فيتأخر وينقهر ويحاول أن يلتمس مبررات للأخذ به والوقوف عنده، وإن تضمن انتقاصاً من حقوق المرأة. أو يلجأ للمماحكات والتأويلات لإبراز أن ليس فيه شيء يمس المرأة.. وقد سئم الناس من هذه الكتابات لأنهم يريدون الحق الصراح، كما يريدون معالجة جديدة تختلف عن المعالجات التقليدية والمكررة والتي أشبهت نوعاً من الاجترار.

ولعل من عناصر الإبداع في هذا الكتاب أنه تنبه إلى أن الحجاب - وبمعنى أدق النقاب الذي كان مستخدماً طوال القرون الماضية ويحجب وجه المرأة - هو المسئول الأول عن تدهور وضع المرأة المسلمة لأنه أغلق الباب في وجهها وشل كل الحريات التي أعطاهها القرآن للمرأة. كما أنه عالج الجانب (الشرعي) في ضوء فهم جديد للنصوص وطريقة جديدة للتعامل معها يمكن بها التوصل إلى حقوق المرأة على أساس أصولي ليس فيه تعسف وإن كان فيه تجديد

* * *

وقضية الحجاب قضية متعددة الأبعاد فهي تشمل المرأة، والمجتمع، ولا نجاوز الصواب إذا قلنا إنها تشمل الرجال أيضاً.

وقد كشف هذا الكتاب عن بعدين لم يظفراً بالمعالجة فيما كتب عن الحجاب عادة. البعد الأول الجذر التاريخي وكيف أن الحجاب يعود إلى الحضارات الأولى. وأن البشرية جمعاء - باستثناء الحضارة المصرية القديمة - كانت تفرض على المرأة صوراً ثقيلة من صور الحجاب وأن هذه الحقيقة التي لم تتحرر منها المرأة إلا في الحقبة الحديثة وبالنسبة للمرأة الأوربية لظروفها الخاصة - كان لها أثرها في بقاء الحجاب لأن القضاء على هذا التقليد القديم ليس سهلاً وأن الإسلام ليس مسئولاً عنه، فقد كان موجوداً قبله في كل الحضارات وبصورة أشد مما أرادته الإسلام.

والبعد الثاني هو أثر الحجاب على المجتمع. فالحجاب الذي كان مطبقاً طوال القرون الماضية كان هو النقاب الذي يغطي وجه المرأة، وبالتالي يعزلها عن المجتمع، ويعزل المجتمع عنها وكان لهذه الحقيقة آثار عميقة وشاملة على المجتمع - قلما يُلم بها أو يعنى بها الذين يكتبون عن الحجاب، ويتغنون بمزاياه..

ولم تتوصل المرأة المسلمة الحديثة إلى الحجاب الذي يكشف الوجه واليدين ويسمح بالتالي بوجودها في المجتمع - إلا أخيراً جداً ويفضل حركة تحرير المرأة التي ينددون بها.

* * *

وكان من المفاتيح التي كشف عنها هذا الكتاب إن أزمة الكتاب الإسلاميين الذين عالجوا موضوع المرأة **إنما جاءت من أنهم نظروا إليها كأنثى وليس كإنسان** ولهذا فإنهم رغم التكرار الذي لا يملونه عن مساواة الإسلام للمرأة بالرجل، وتكريمها إلخ... يأتون بعد هذا الكلام مباشرة بما يهده هذا وينقضه نقضاً دون أن يستشعروا حرجاً أو يحسو خجلاً وإنما جاء ذلك لأنهم لا يفهمون مضمون كلمة الإنسان وما يستتبعه من حريات وحقوق. والحقيقة إن جهالتهم تلك تضم النساء والرجال معاً. لأن فكرة الإنسان لديهم باهته تماماً، وقد كاد أن يقضى عليها الفهم القديم للإنسان والالتباس الذي أحاط بتعبير "العبودية لله" وقد اقتحمت فكرة المرأة كإنسان عليهم الباب بتأثير الحضارة الأوربية وعسر عليهم الإيمان بها، ولكنهم بتأثير عوامل عديدة قبلوها اسماً ورفضوها عملاً يرفعونها إلى عنان السماء بألسنتهم وينزلون بها إلى الدرك الأسفل بأعمالهم لتمكن وتأصل الدرجة المتدنية للمرأة المستكنة **في أعماق نفوسهم، وهذا هو سر الازدواجية التي أصبحت من سمات الكتاب الإسلاميين ما بين الإدعاء والحقيقة، القول والعمل.**

ولا يقل أهمية عن الإلمام بهذه الأبعاد وأثرها. المعالجة الجذرية لطريقة فهم الإسلام والموقف من النصوص، هذا الموقف الذي قد يبدو مجافياً لها، ولكنه في هذا إنما يرتفق

بِعوامل من صميم الدين نفسه. **فالنصوص ليست صماء كما لا يجوز للذين يعالجونها أن يخرروا عليها صما وعميانا.**

* * *

على أن فى هذا الكتاب شيئاً آخر، شيئاً أهم من استكشافه الأعماق التاريخية والأبعاد الخفية للحجاب. ومعالجته المعالجة غير التقليدية للنصوص، هذا الشيء هو الإيمان العميق بأن **النساء ظلمن على ممر العصور ظملاً شديداً ورضخن لحماقات وإساءات و "رذالات" الرجال، وجردن من إدارة شئونهن بحيث لم يعد لهن من أمرهن شيئاً. وأصبحن "عوان" أسيرات كما قال الرسول وهو يدفع عدوان الرجال، ولم تستطع قوة أن تنتقذهن حتى مشارف العصر، بما فى ذلك الإسلام رغم آيات القرآن ومحاولات الرسول للأسباب التى سنوضحها فى باب "الإسلام والحجاب" فعشن مقهورات ومتمن وفى النفس غصة.**

هذا الإحساس العميق الذى يحمر له الوجه خجلاً ويتصدع منه الفؤاد أسى.. كان هو الباعث على تأليف هذا الكتاب كاعتراف بالذنب وكاعتذار عنه.

إن هذا لهو أقل ما تستحقه المرأة، هذا المخلوق الكريم الجميل المضحى الذى أعطى الكثير، وكان جديراً بالاحترام والتقدير، ولكنه جوزى بالعقوق والتحقير. إنه حق الأم. والأخت، والزوجة والحببية ولا يوجد فى عالم الحقوق ما هو أقدس وأوجب منه.

فأى حق يفضل حق الأم التى حملت فى رحمها وأرضعت على صدرها ورعت بكل حواسها طفولة تزحف على الأرض ولا تملك لنفسها شيئاً حتى جعلت منها صبيا عفيا، أو شابة بهيجة وأى حق يطال حق الزوجة التى أدارت البيت بكفاية وحققّت لزوجها الإشباع العاطفى والنفسى وكانت له الحب والسكن.

بأمل أن تصلح هذه السطور ما أفسدته تلك العصور، وأن يكون الآتى أفضل من الماضى، وأن تظهر أخيراً المرأة المحررة بكل ما فيها من جمال وعطاء...

ألفنا هذا الكتاب

ربيع الثانى ١٤٢٣

يوليو ٢٠٠٢

الباب الأول

الحجاب كظاهرة متعددة الأبعاد

عميقة الجذور

الفصل الأول

الحجاب والشخصية المزدوجة للمرأة كأنتى وإنسان

من العجيب أننا عندما نستعرض الأحكام والمبررات التي فرضت الحجاب على المرأة، لا نرى فيها قولاً للمرأة نفسها. فقد اتخذها الحكام والمشرعون الرجال، وكأنما لا توجد امرأة، تستشار على الأقل في أمر يمس أخص خصوصياتها - وهو زيتها ويعد التدخل فيه فضلاً على فرضه دون رأى المرأة وموافقتها أمراً نائياً.

ولعل هذا يعود إلى أن الذين وضعوا أحكام الحجاب من حمورابى، فأثينا، فروما وبيزنطة، ومن جاء بعد ذلك من الفقهاء المسلمين اعتبروا المرأة أنثى وأن قضية الزنى تركز على أنوثة المرأة فليس هناك حاجة لكى تستشار لأن الحكم صدر على الأنثى، ولما كانت المرأة أنثى فتسرى عليها - طبقاً لأحكام المنطق الصورى ما يطبق على الأنثى.

ولكن هذا لا يمثل الحقيقة كاملة. فالمرأة مع أنها أنثى، فإنها أيضاً، وأهم من ذلك وقبل ذلك، إنسان..

وقد يفسر - دون أن يبرر - إغفال السلف لهذا الجانب الهام فى المرأة أن لأنوثة علامات جسدية ظاهرة ولافتة، ولكن ليس للإنسانية مثل هذه العلامات، ولكن أهم من هذا أن البعد الإنسانى للفرد، أى النظر إلى كل فرد ذكراً أو أنثى كإنسان له إرادته الخاصة وشخصيته، لم يكتسب اعترافاً أو يكن محلاً للتطبيق إلا فى الفترة الحديثة. وبالنسبة للمجتمعات الأوربية حتى وإن أوجت الأديان به، ودعت الفلسفات إليه. فهذه الدعوات الدينية والفلسفية ذهبت هدرأ أمام الاستبداد السياسى والفاقة المادية. لأن حقوق الإنسان لا تزدهر إلا عندما يكتسب الإنسان - أى الفرد العادى - قدراً من الثقافة. وقدراً من الوفرة المادية تبعد عنه الجوع والحاجة بحيث يستشعر الأمن الاقتصادى ويغلب أن يصطحب هذان (الثقافة والوفرة) باكتساب المجتمع قدراً من الحرية، وعندما يتحقق هذا

كله فإن مضامين الكرامة والحقوق تتبرعم فى نفس الفرد وفى النهاية تظهر الحقوق الإنسانية.

أما إذا كان الفرد جاهلاً فقيراً تستبد به الحاجة المادية ويستترقه العمل المرهق المنهك لسد الأفواه الجائعة، فإنه لا يكون مهيباً لا نفسياً. ولا عملياً لحقوق وحرريات. تعد ترفاً لا يحلم به، لأنه إنما يحلم برغيف العيش.

وقد قضت البشرية معظم تاريخها والشعوب تعيش فى إيسار الفاقة والحاجة والجهالة، واستبداد الحكام، ولم يتحسن الوضع إلا فى العصور الحديثة نتيجة لإطلاق حرية العمل والمبادئات الخلاقة وطموح الطامحين، واكتشاف القوى المحركة واستخدام الآلة والظفر بالحرريات السياسية وتقدم العلوم والمعارف التى ساعدت على النهضة بالإنتاج ومضاعفة قيمته. فكل هذه القوى نهضت بالمجتمع. ومع أن معظم ثمارها آلت إلى القلة، فإن الكثرة لم تعدم نصيباً - كما كانت حرية الفكر والسياسة توجد مناخاً ملائماً وتقدم ضمانات للشعوب والجماهير

حدث هذا فى أوروبا إبان نهضتها الصناعية وانفتاحها الفكرى وتحررها من انغلاق الكنيسة واستبداد الملوك، وساعدت عليها عوامل إضافية كالاستعمار الذى كان نعمه لها ونقمة على شعوب الدول الآسيوية والأفريقية. ومكنها النهب الاستعماري من تراكم رأس المال أضعافاً مضاعفة، بما لا يتسع المجال له هنا، والمهم أنه سمح لعامة الشعب الأوربي ولكل فرد فيه أن يبرز شخصيته، وأن يكون له حقوق وحرريات.

وكانت المرأة من الفئات التى هضمتها النظم القديمة حقها، ثم جاء العصر الحديث يعيد إليها هذه الحقوق وإن لم يتم هذا بسهولة ويسر، وأعان عليه أن التحول الإنتاجى إلى الآلة فتح أمام المرأة باباً للعمل لم يكن متاحاً عندما كان العمل يعتمد على العضلات، فضلاً عن أن أصحاب الأعمال والرأسماليين وجدوا أن تشغيل المرأة يتفق مع مصالحهم الرأسمالية، لأن المرأة تأخذ أجراً أقل من الرجل، ولأنها أقل قدرة من الرجل على الدخول فى الإضرابات وصراعات العلاقة بين العمل ورأس المال. فاستفادت المرأة من هذا الوضع الجديد وبدأت للمرة الأولى وبشكل جماعى تدخل مجال العمل المأجور.. وتصبح لها شخصية مستقلة وإن كانت رواسب الماضى من ناحية واستغلال الرأسماليين من ناحية أخرى جعلت المرأة لا تهناً بهذا الباب الجديد للحرية، واضطرها إلى أن تدخل

معارك جديدة لكى تظفر بحقوقها السياسية والاجتماعية حتى نجحت فى النهاية فى أن تهدم الأسوار التى تفصلها عن المجتمع.

ويبدو أنه لم يخطر على بال الذين وضعوا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن قد توجد حتى الآن من الأوضاع أو التقاليد ما يحرم على المرأة أبسط حقوقها كإنسان. كحقتها فى الزى وأن تكشف عن شعرها ويديها أو لا تكشف وحقتها فى الخروج من البيت وقضاء الحوائج إلخ... فلم يوردوا هذه فى حقوق الإنسان لأنها معروفة بالبداهة ومسلم بها دون حاجة إلى مطالبة.

ولكن الحقيقة أن التراث التاريخى/الاجتماعى الذى سنتحدث عنه فى الفصل الثالث، وعدم مرور المجتمع الشرقى بالتطور الاقتصادى والاجتماعى الذى مر به الغرب. وتوظيف الفكر الدينى لخدمة الأوضاع التقليدية أو النصوص الدينية، جعلت هذه الحقوق البديهية محل شد وجذب..

وما نريده أن نقره هنا، أن مجرد الصفة الإنسانية للمرأة - وهى صفة لا يكابر فيها أحد بالطبع - تعطىها حقاً فيما يتعلق بزيها، وسيرها شأنها فى هذا شأن الرجل سواء بسواء، وأن ما قد يرتفق على هذا الحق المتأتى من أن المرأة أنثى كما هى إنسان مرده فى النهاية الإرادة الشخصية، ولا يجوز أن يحيف على الحق الأصيل - أى الإرادة الشخصية - وأن على الطرف الآخر أن يقدر ويحترم هذه الإرادة، ولا يحاول توهينها، أو فرض سيطرته عليها.. فهذا ما يجب على الإنسان المتحضر أن ينأى بنفسه عنه، لأنه دليل الأثرة والأنانية أكثر مما هو دليل دواع أخرى، تجعله يعطى نفسه الحق فى أن يفرض على المرأة شيئاً هو من صميم خصوصياتها.

وعلى المرأة أن تقوم بنفسها بتحقيق التعادل ما بين صفتها كإنسان وصفتها كأنتى ولا يجوز أن يُفرض هذا بقوانين أو بتقاليد، ولما كان الأمر يتعلق بالملايين من النساء من مختلف الأعمار والثقافات والبيانات فإن الممارسة ستختلف وتتنوع وتخطىء

وتصيب. وهو أمر لا بد منه ولا مناص عنه في المجتمع الحر. ويفضل الحرية يمكن إصلاح الشطط أو النزول بسوءاتها إلى الحد الأدنى.

إن استعراض تطور المجتمع البورجوازي في أوروبا من العهد الفيكتوري الذي تزامنت نزعة التزمت التقليدي مع ظهور الآلة ودخول النساء مجال العمل يوضح كيف أن المرأة بإصرارها وبدفع القوى الاجتماعية الأخرى نالت حقوقها في العمل، وفي الوظائف والمهن، وفي التحرر شيئاً فشيئاً من الزى التقليدي الذي كان يخفيها وسط الكرانيش العديدة بحيث إنها على امتداد مائة عام وصلت إلى ما يشبه الثورة في "الميني جيب" وأظهر تمسك المرأة الأوربية بالميني جيب من ستينات القرن العشرين حتى الآن أنها كأنما انفلتت من عقال وانطلقت من إسار، وأنها ترفض تماماً العودة إلى الماضي..

وفي الوقت نفسه فإن تمسك المرأة الأوربية بالميني جيب وبالأزياء الأخرى التي تبرز الجانب الأنثوي فيها يوضح أن المرأة، وإن كانت حريصة على صفتها كإنسان، فإنها لا تريد أن تفرط في إبراز ميزتها الأنثوية الخاصة فيها.

ولعل هذا من أقوى الأدلة على بطلان آراء الذين ذهبوا إلى طمس إنسانية المرأة، ولم يروا فيها إلا الأنثى وكذلك بطلان الذين لا يرون في المرأة إلا الإنسان ويضيقون بالحديث - حتى من النساء - عن أنوثة المرأة أو يرون أنها تضاد إنسانية المرأة، وقد يذهبون إلى ما ذهبوا إليه فرانسواز سايجان من جحود أنوثة المرأة وأنها لم تولد امرأة، ولكنها تجعل كذلك.

لقد أظهر مسلك المرأة الأوربية الحديثة خطأ المذهبين. مذهب العالم القديم والفقهاء الذين فرضوا النقاب وحرّموا الاختلاط لأنهم لم ينظروا إلا إلى الأنثى في المرأة ومذهب الذين لا يرون في المرأة إلا الإنسان ويغفلون الفروق البيولوجية الحاسمة التي تجعل المرأة بيولوجياً - أنثى.

لقد ضحت المرأة الأوربية حديثاً بالكعب العالي وكان رمزاً للأناقة، وبمواد التجميل و "المكياج" عدة الجمال اللذين كانا فاشيين في أربعينات القرن الماضي فلم يعد يستخدم هذين إلا الغانيات، ولكننا لا نجد امرأة مستعدة للتضحية بثدييها، وهما أبرز رموز الأنوثة الظاهرة، بل إن بترهما أو أحدهما عند الإصابة بسرطان الثدي تعد الشبح المخيف للمصابات به. وهذا يدل على أن الأنوثة كأصل بيولوجي - تتمشى في أوصال

المرأة ولا يمكن أبداً التخلص منها وإن كانت وسائل الإعلان في استغلال أنوثة المرأة، والاتجاهات الفنية التي تبرز جمالياتها مسئولة عن تجاوز الحد الأمثل، كما أن بعض المذاهب السيكولوجية التي تذهب إلى دونية المرأة نتيجة لاختلاف تركيب الأعضاء الجنسية فيها عنها في الرجل قد أثرت على فكر بعض النساء.

وهكذا نجد المرأة الأوروبية تتجاذبها عاطفتها كأنتى، وعقلها كإنسان وأنها في بعض الحالات لا تستطيع تحقيق التوازن بينهما.

نعقد أن المرأة المسلمة في العصر الحديث والنسبة للزى كادت أن تحل مشكلتها إزاء قضية المرأة: الأنثى والإنسان عندما أخذت بزى يحقق الحشمة وفي الوقت نفسه لا يطمس شخصية المرأة لأنه يبرز وجهها وكفيها..

وكان من الممكن ن تهتدى إليه بوحى الفطرة السليمة ولكن التعقيد الاجتماعى جعلها تلف ألف عام حتى تنتهى إلى أقصر الطرق، وأكثرها بداهة..

فمن الواضح أو وضع لباس على الرأس أمر اقتضته الدواعى المناخية، سواء كانت حماية للرأس من البرد والحر والمطر أو ستراً له من التراب والرياح.. وهذا أمر ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء.. وعند العرب أيام ظهور الإسلام كانا لرجال يضعون العمام وكان النساء يضعن الخمار. وقد يختلف الشكل من دولة عنه فى دولة أخرى وفى زمن عنه فى آخر، ولكن فى جميع الحالات لابد من لباس ما.. وقد نزعنا فى رعونة الطربوش الذى كنا نغطى به رؤوسنا فى الثلاثينات والأربعينات لأنه لم يكن الغطاء الأمثل، ولكننا حتى الآن لم نجد بديلاً وقضى على العديد أن يسيروا عراة الرؤوس أو يضعوا ما يشاءون من طواقى أو "بيرهات" إلخ.

والحجاب بالصورة التى انتهت إليه المرأة المصرية، والذى يتكون من إيشارب حريرى وطرحة بيضاء عاده تغطى رأسها بحيث تحجب شعرها وتظهر وجهها ثم تسدلها على كتفيها. كان حلاً عملياً لقضية غطاء الرأس. وحقيقة أنه "عملى" لا يصعب ارتدائه ولا يثقل كاهل الفقير، هى من أكبر أسباب نجاحه وانتشاره.

والحجاب بهذه الصورة لا يطمس شخصية المرأة، لأنه يظهر وجهها وكفيها وشأنها في هذا كشأن الرجل تقريباً، ولا يسيء إلى جمالها، بل لعله يضيف عليها جمالاً ويظهرها كحمامة بيضاء.

حقيقة أن الحجاب بهذه الصورة أخفى شعرها والشعر كما يقولون تاج المرأة.

ولكن هذه الواقعة التي تكون مأخذاً، هي نفسها من أكبر الدواعي التي أدت للحجاب.

ذلك لأن الشعر إذا كان جميلاً لامعاً ناعماً، مسترسلاً فإنه يزيد في جمال المرأة، ولكن نسبة الشعر الجميل إلى الشعر الذي ينقصه الجمال نسبة ضئيلة خاصة في شعوب هذه المنطقة التي يتسم شعرها بالخشونة والتجعد ومن ثم فلا يكون الشعر هو التاج الذهبي البراق للمرأة ولكنه التاج الأسود الكابى المجدد الذي لا يضيف عليها جمالاً. وإذا أرادت أن تقوم اعوجاجه وتبسط تجعده وتسلس قياده لكان عليها أن تبذل الكثير أو أن تتابع "الكوافير" كل أسبوع. وهذا وذاك يمثلان عبئاً إضافياً لا يمكن أن تخلص منه. من هنا كان الحجاب حلاً مثالياً. وقد استشهدنا في كتابنا "ما بعد الإخوان" بنجمة السينما البريطانية المشهورة "سارة مايلز" التي فاجأت مستقبلها في القاهرة في إحدى المؤتمرات السينمائية بشعر ملفوف في إيشارب وقالت لهم إنه يصعب عليها تصفيف شعرها إلا لدى حلاقها الخاص في لندن ولهذا، فإنها ببساطة تلفة في إيشارب..

ونحن كرجال نقدر المرة الأنثى، ولكن الذي يعنينا هو المرأة كإنسان، والمرأة نفسها لا تولى صفة الأنثى على صفة الإنسان فيها إلا في فترات معدودة، وأمام دوائر محدودة من المعارف أو "المحارم" أو عندما تمارس هي وزوجها لعبة الأنوثة والذكورة، وفي غير هذه الحالات نفترض أن لا ننظر إلا إلى المرأة الإنسان التي تضع ثياباً لا تختلف كثيراً عما يضعه الرجل ويستتر به جسمه، ويكشف عن وجهه ويديه.

ولقد يخطر لنا في بعض الحالات أن الدور الحضارى للمرأة هو أن تضيف لمسة أنثوية جمالية على المجتمع وأن تعمل لمقابلة الخشونة والروح العملية النفعية الجافة التي تتغلب على الرجال، ولكن هذا يمكن أن يتم دون تكلف، ويمكن أن تنهض به فئات معينة من النساء في مجال الفنون والآداب والسينما والمسرح، يفرغن لهذه المهمة ويؤدينها بروح الاحتراف والتخصص بحيث يصلن بها إلى الدرجة المطلوبة، ويكن مؤهلات لهذا من

ناحية الجمال والجاذبية والموهبة. لأن من الصعب علينا أن نكلف المرأة بهذا الدور الجمالى الأنثوى فى الوقت الذى ترهقها أوضاع المجتمع وتثقلها ما بين زوجة، وأم، وعاملة.. وموظنة. ويمكن أن يحل الحنان محل الجمال، ولدى النساء جميعاً كنوز منه يمكن أن يضيفن على المجتمع ما يجعله أرق وأحنى

وليس من السهل دائما تحقيق التعادل ما بين المرأة الأنثى والمرأة الإنسان، فالمرأة المسلمة عندما اهتدت للزى التقليدى الحديث - ستر الشعر وإبداء الوجه والكفين - قد قاربت هذا التعادل، إذ أن هذا الزى لا يطمس شخصيتها كإنسان ويبعد افتيات الصفة الأنثوية على الإنسانية. ولكن هذا يمكن أن يتم دون ستر الشعر. وهذا يظهر الخلاف ما بين الالتزام الفقهي والمبرر الموضوعى ولما كانت المرأة المسلمة التقليدية لا تتسامح فى إبداء الشعر، وترى أن هذا هو الفرق بين المرأة المسلمة الملتزمة وغيرها، فنحن نرى فى هذا غلبة الالتزام بالفقه التقليدى - وليس بالإسلام الموضوعى - ومن ثم فإنه لزوم ما لا يلزم، **ومن الممكن تحقيق التعادل ما بين المرأة الإنسان والمرأة الأنثى مع الكشف عن الشعر لأنه لا يحيف على المرأة الإنسان (وهو ما يعنى ما لا يجاوز قواعد الاحتشام) وننصح المرأة المسلمة بأن لا تتصلب فى هذه النقطة، لأن الأمر جاوز إظهار الشعر بكثير، ووصل إلى صور عديدة من العرى.**

والمحقق أن المرأة إذا دخلت المكتب لابسـة ميني جيب، وواضعه "مكياجاً" ثقيلًا. فإن هذا سيعرضها لما يطلقون عليه "التحرش الجنسى" وتكون هى نفسها مسئولة عن جزء منه، بل إنها تضع نفسها فى تيار يعرضها لمخاطر الانزلاق الذى لن تجنى منه سوى المتاعب. وقد يدمر حياتها تدميراً، ومن ثم فلا بد أن يكون هناك ضابط ما، حتى وإن لم يصل إلى ما تتمسك به المتمزمتات فى الحجاب.

وقد يلقى بضوء على موقف المرأة المسلمة موقف المرأة الغربية التى ليس لديها الالتزام الدينى التى جعلت شعورها بالجانب الإنسانى هو الذى يحول دون أن يفئات عليه الجانب الأنثوى ويفسده ومع أن القلة هى التى يتجاوز فيها الجانب الأنثوى الجانب الإنسانى بصورة لافتة، إلا أن المشاهد أن المرأة الغربية لم تستطع أن تتحكم فى كبح عاطفة الأنثى فيها بما قد يوضحه دخول الموظفات مكاتبهن بالميني جيب - وهو أمر وإن جعلته كثرة الاستخدام عادياً، فإنه لا يفقد دلالتة.. وقد سمحت هذه الدلالة بأن تستغل

دور الأزياء وأجهزة الإعلام أنوثة المرأة على حساب إنسانيتها بصورة جعلت الجمعيات النسائية في الغرب تضج وتحتج.. ولكن دون فائدة لأن التيار أغلب منها، وهذا هو المحذور الذي تقع فيه المرأة الغربية الآن.

ولأن هناك خيطاً رفيعاً يفرق بين التحرر والتحلل، يمكن أن يقطع ما لم يكن هناك ضمانات وضوابط ولما كانت هذه الضوابط - التي تأتي عادة من الأديان - غير موجودة أو غير مؤثرة في المجتمع الغربي، فإن تيار التحلل مضى إلى درجة أصبح فيها من العوامل التي تسهم في سقوط الحضارة الغربية.

ودراسة المجتمع الأمريكي في الفترة المعاصرة تظهر جلياً إلى أي مدى يمكن أن يصل التحلل الجنسي. فهناك "مدارس" تؤمن بأن لذة اللقاء الجنسي هي المتعة العظمى التي يجب أن تمارس إلى آخر مدى، وبلا قيود، وهناك - بين الناشطات في الحركة النسائية من ترى أن الحب يدمر استقلالية المرأة ويجعلها تبيعة للرجل، وأن الأمر مع الرجل يجب أن يكون ممارسات جنسية دون حب، أو ممارسات ما بين النساء بعضهن بعض أي السحاق الذي أصبح مذهباً، وله نصيراته. وأصبح جسد المرأة الوسيلة المفضلة في كل الإعلانات سواء كان طعاماً، أو كساءً، أو سيارات أو بيوت إلخ... بل إن بعض الإعلانات تضع فاصلاً جنسياً بين فقراتها. كما أن الجنس نفسه أصبح صناعة رائجة له قنوات تليفزيونية عديدة ومجلات وأفلام وأشرطة إلخ... ويتصافر رأس المال مع علم النفس مع الإعلان في إبرازه في كثر الصور فعالية وإثارة.

وفي الخمسينات عندما نشر الفريد كينزى كتابه عن حالة الجنس في أمريكا، أصيب المجتمع الأمريكي بصدمة ولكن الواقع في التسعينات جاوز بمراحل ما كان عليه في الخمسينات. **فقد فرضت العوامل التي أشرنا إليها الجنس على الجمهور الأمريكي كوجبة لازمة.**

وجاء في كتاب تفكيك أمريكا عن "الحالة الجنسية في أمريكا". "ويعتقد الأمريكيون أن الزواج يمكن أن يكون ضرورياً كمؤسسة اجتماعية. ولكنه يخمد الجنس وأنتك إن كنت تريد الجنس فابتعد عن الزواج، ويقول الأمريكيون أنفسهم أنهم يمارسون الجنس كثيراً، وإن من لا يمكنهم عمل ذلك محبطون، وفي تلك الأجواء أصبح الجنس مطلوباً لذاته، أي الجنس للجنس فالأمريكيون أصبحوا يمارسون الجنس لأنه ممتع، أو

من الممكن أن يكون كذلك، ولأنه فن فيمكن الاستمتاع به ليلاً بدلاً من الفيلم والمسرحية^(١).

وأظهرت الإحصائيات أن ممارسة الجنس تؤدي لدى البعض يومياً، ولدى آخرين مرات عديدة في الأسبوع ولا يمكن عزو هذا إلى أسباب بيولوجية سليمة ولكن إلى الإثارة المستمرة والانسحاق مع فكرة الاستمتاع.

ومع أن ظهور الإيدز أوقف شيئاً الموجهة العارمة "ولكن المجتمع الأمريكي لما كان يعتقد في الجنس كرمز للحرية والسعادة الإنسانية، فإنه طور تقنيات جديدة من أجل "جنس صحي" و"جنس آمن" مثل استخدام الواقي الذكري وتحصيل اللذة الجنسية بطرائق مختلفة غير الجماع مثل الجنس الشفهي واللساني الخ^(٢)...

وبالنسبة لبريطانيا فقد نشرت جريدة الحياة نقلاً عن تحقيق لمجلة دكتور "الطبية البريطانية ونقلته" الديلى ميل تلغراف (يوم ٢٠٠١/٧/١٨ ص ٣٤). تحقيقاً جاء فيه أن عام ١٩٩٩ سجل ولادة مائة ألف طفل من أمهات لم يبلغن العشرين بينهن ثمانية آلاف لم يبلغن السادسة عشر، و ٢٢٧١ لم يبلغن الرابعة عشر.

هذه الفقرات اليسيرة توضح أن هاجس الانزلاق الذى يمتلك المرأة المسلمة فى العصر الحديث ويجعلها تتمسك بحجابها، وتحس أنها لو كشفت عن شعرها فربما يكون بداية ترخص ينتهى إلى تحلل هاجس له ما يبرره، وإن كنا نعتقد أن القياس مع الفارق وأنه لا يرتبط ضرورة بحجب الشعر.

* * *

من المهم أن نعلم أن حديثنا عن الوجه والكفين إنما ينطبق على المائة سنة الأخيرة عن عمر المرأة المسلمة، فى بلد متقدم نسبياً - كمصر. ولكنه لم يكن كذلك طوال ١٣٠٠ سنة فرض فيها الفقهاء على المرأة المسلمة حجاباً كثيفاً يغطى وجهها وألزموها قعر بيتها وحرموا عليها القراءة والكتابة لأنها فيما رأوا لا تلتزم فى أداء دورها كزوجة وأم ويمكن أن تثير فى نفوسها التطلعات والطموحات. وإذا كانت مصر قد

(١) تفكيك أمريكا تأليف الأستاذ رضا هلال - مكتبة الأسرة. ص ١٤٥.

(٢) المرجع السابق ص ١٤٦.

تخلصت من هذا الوضع بفضل دعاة الإصلاح الاجتماعي وتحرير المرأة من رفاة الطهطاوى حتى قاسم أمين، فإنه لا يزال ضاربا إطنابه السوداء على المرأة المسلمة فى معظم دول العالم الإسلامى..

وسنعالج الجوانب التى أُلصقت بالإسلام فى هذا الأمر فى الباب الثانى من هذا الكتاب، ولكننا نبادر **هنا فنقول إننا نرفض تماماً هذا النقاب ونعتبره جريمة لا تغتفر فى حق المجتمع، وفى حق المرأة. ولا يمكن بأى حال من الأحوال السماح به.**

ولما كان هذا النقاب الذى شبهه الكاتب التونسى القديم الطاهر حداد بالكمامة التى توضع على فم الكلاب كى لا تعض المارة، والذى يجعل المرأة شبحاً أسود مخيفاً هو الذى حكم عالم المرأة طوال ألف وثلاثمائة عام، ولا يزال يحكمها فى معظم الدول الإسلامية، فليس من نافلة القول الحديث عن أثره الوثيق على المرأة.

كان الأثر الأعظم للحجاب على المرأة هو **تغييبها عن المجتمع**.. فمع أن الحجاب قد لا يمنع الاختلاط، وقد يكون ستاراً أو باباً يمنع اقتحام السبيل إلى المرأة كما هو الحال فى المضمون القرآنى لكلمة حجاب. والتى خص بها زوجات الرسول، فإن المعنى اللغوى العام لكلمة "حجاب" سيطر على نفسية الذين تعاملوا معه رجالاً ونساءً، بحيث أخذ شكل النقاب الكثيف الذى يغطى الرأس والوجه ولا يسمح إلا بفتحة واحدة لعين كما ارتأى ذلك بن عباس، وكان فى الوقت نفسه متفقاً مع إرث التاريخ وميول المجتمع الذكورى بحيث كانت النتيجة حجب النساء عن الرجال. وتغييب المرأة عن المجتمع وعزلها فى البيوت وإذا تطلبت الضرورات خروجها فيجب أن يتم ذلك أولاً بأذن "وليها" - من أب أو زوج أو أخ - وثانياً مع محرم، وثالثاً أن تكون مرتدية لزي يغطيها من رأسها إلى قدميها..

وأدى تغييب المرأة عن المجتمع نتيجة للحجاب كما ذكرنا آنفاً إلى أن ينحصر عالمها ما بين المطبخ وغرفة النوم.. وإذا كانت أمماً فهموم الأبناء تقرض عليها نوعاً من المشغولية التى تختلف عن هموم المطبخ، وغرفة النوم، ولكنها لا تلزمها الخروج عن إطار البيت.

وكانت هذه المهام تستنزف كل طاقة المرأة لأن عمليات المطبخ كانت تضم إعداد الدقيق وتخمييره. ثم "تقريصه" أقراصاً، وإذا كان فى البيت فرن، فعلميه خبزه، وإذا لم يكن فعادة ما كان فى الحارات أفران تقوم بذلك، ولعل عملية "غسيل الملابس" كانت من أشد

المهام إنهاكاً لقوة المرأة لما تتطلبه من غسيل بالصابون فى مياه ساخنة ثم "تشطيف" هذه الملابس، وأخيراً تجفيفها ونشرها على الحبال فى السطح..

أما عملية إعداد الطعام للزوج والأبناء فكانت تتطلب تنظيف الخضر، وإعداد المرق أو "الصلصة" وكميات لبصل والثوم والسمن والزيت اللازمة إلخ...

ولم يفكر عالم الرجال وقتئذ فى اختراع معدات تسهل هذا العمليات أو تخفف من عبئها الثقيل، فهذا ما لم يكن يعينهم فى شىء ولعلمهم كانوا يرون فى كثرتها وثقلها ما يشغل المرأة ويستنزف قواها "ويهد حيلها". ولعل بعضهم طبق المثل الشيطانى "المسكين حط على رأسه طين"!..

وتطلب عدم خروج المرأة دخول شخصيات مثل "الدلالة" التى كانت تبيع الأقمشة والأمشاط إلخ... و"البلاطة" التى تتولى عمليات تجميل المرأة ومساعدتها فى الحمام. والخاطبة التى تسعى فى تزويج الفتيات، وكان يمكن لبعضهن أن يقمن بمهام أخرى للزوجة السجينة التى ليس لها وسيلة للاتصال بالعالم الخارجى، أو للنميمة وتناقل الشائعات بين البيوت.

غنى عن القول أن المرأة لم تكن تظفر بأوليات الثقافة والمعرفة. فقد كان العصر عصر أمية، ولم يكن الرجل فى معظم الحالات يفضلها، ولكن الضرورات فرضت على الرجل الإلمام بالقراءة والكتابة على الأقل ليتمكن ممارسة أعماله من تجاره وصناعة فضلاً عن أن الرغبة فى أن يكون شيخاً، أو فقيهاً كانت تفتح له أبواب الدراسة الدينية وكان هناك معاهد ومدارس تعتمد على الأوقاف، ولا تتقاضى أجراً بل تقدم هبات. فكان هناك منفذ للرجال فى سور الأمية الذى طوق عالم العصور القديمة. أما بالنسبة للمرأة فكان الرأى الفقهى المقرر تعليم المرأة عدداً محدوداً من قصار السور لتصلى بها. عدا ذلك فلا داعى له.

وكانت الواجبات المنزلية. من طهى، وغسيل، وخبز، ورعاية الأطفال تستحوذ على وقت المرأة وتستنفد قواها، وإذا كان الرجال قد عرفوا فى عصر الصناعة الرأسمالية "عبودية الأجور" فإن المرأة قد عرفت من أقدم الأباد عبودية "البيت".

بالإضافة فإن احتباسها بالبيت وتغييبها عن المجتمع حال دون أن يكون لها عمل آخر أو وظيفة يمكن أن تدر عليها دخلاً، ويمكن أن تكفل لها قدرًا من الحرية، مما جعل اعتمادها المادى يقع على الزوج وتصبح تحت رحمته..

والأمر لا يقف عند هذا الحد. فهذا الرجل (الزوج) يستطيع أن يتزوج زوجة أخرى غيرها، كما يستطيع طلاقها، ولهذا يصبح الرجل السيد المطلق الذى يجمع فى يديه سلطات لا حد لها، ولا قيد، عليها ولا مفر منها، ويصبح بالنسبة للمرأة بتعبير أحد الآثار "جنتك ونارك" وفى معظم الحالات فإنه كان نارها.. دون جنتها.

أن السلطة الكبيرة المطلقة فى يد الرجل، لا بد وأن تفسده، لأن السلطة مفسدة، ولن يشفع تودد المرأة له وستجعله هذه السلطة يحاسب زوجته حساباً عسيراً، وقد يبيح لنفسه سبها، أو ضربها، وتهديدها بالطلاق أو بالزواج من أخرى، ولنا أن نتصور معيشة هذه المسكينة وقد أصبحت حياتها جحيماً لا يطاق ولا مهرب منه..

لا تلام المرأة إذا لجأت إلى أساليب الغش أو الخداع، ولا تلام إذا استغلت نقاط الضعف فى رجلها وسيدها وتاج رأسها.. ومالك أمرها.. ولا تلام إذا لجأت إلى محاولة "قص ريشه" حتى لا يطير عنها إلى غيرها بمختلف الوسائل، وأولها إيقاله بجيش من الأبناء لا يستطيع أن يتخلص منهم ولا يستطيع أن يقوم بحقهم، وبهذا تشغله، حتى وأن أثقلت على نفسها معه.

من الواضح أن هذه الحياة تفسد البيت وتفسد الرجل.. وتفسد المرأة، وليس هناك من رابح فيها.

عندما يفقد الزوج "القيم" ويصبح مجرد شركة مادية.. عندئذ ينطبق عليه المثل "إن الفقير يتزوج لتكون له خادمة مجانية، والرجل الوسط يتزوج لتكون له عشيقة، والرجل الغنى يتزوج ليكون له وريث" وهى أهداف لا علاقة لها بالحياة الزوجية المثلى.

* * *

كان الإنقاذ والإنجاز الأعظم فى جحيم هذه الحياة الذى أنقذ المرأة من الغصص المتلاحقة هو الأمومة.

فأى شىء أروع وأعظم من أن تكون المرأة هى المستودع الذى اختاره الله ليحقق عبره عملية الخلق ولكى يتكون فى رحمها من تلاقى حيوان منوى ببويضة أنثوية مضغة وأمشاج لا تلبث أن تصبح إنساناً صغيراً فيه كل ملكات الإنسان فى مرحلة جنينيه مضمرة لا ترى ثم يولد قطعة من اللحم تصرخ و "ترفس" برجليها وتؤذن بقادم جديد إلى هذه الدنيا. لا يلبث أن يحبو على أربع ثم يسير مترنحاً وعندما يصرخ للمرأة الأولى "ماما" فإن "ماما" لا تسعها الدنيا من الفرحه، وتتسى كل ما عانته بدءاً من ساعة الولادة الأليمة حتى الرضاعة والملاحظة الدائمة فى كل ساعات النهار والليل.

إن الأمومة التى توجد مخلوقاً جديداً تحمله الأم على ساعدها، وتتأغيه وتلاعبه وتتأديه.. ليرد عليها بالكلمة المحبوبة "ماما" هذه الأمومة جعلت شهيرات الممثلات والفنانات يهجرن عالم الأضواء وفتنة الشهرة لكى يصبحن أمهات.

لا جدال أن هذه المشاعر أضاعت العالم المظلم للمرأة فى محبستها القديم، وجعلتها فى فترات عديدة تشعر بلذة الإنجاز، فضلاً عن أن هذا الإنجاز يوثق العلاقة بالزوج وينشئ الأسرة، ولا جدال أنها كانت بين الفينة والفينة تسعد عندما ترى البيت الذى نظفته وربته وقد أشرق وأصبح جنة صغيرة يرتع فيها الأطفال ويأوى إليها الزوج المتعب ليجد الراحة والسكن

ولكن ثمة شوائب عديدة شوهت هذه الملحمة البطولية. إن جهل المرة وإبقائها فى دياجير الظلام حرّمها من الإفادة من العلم والمعرفة فى تربية أبنائها. تربية سليمة، ولما كانت مقهورة كما هو الأغلب فإنها تنقل إلى أبنائها القهر وتنشئ أبناءً أذلاء، وأنى لها أن تبت فىهم الشجاعة والصلابة والقوة وسطوة الزوج والتقاليد تفقدها هذه الخصائص؟.

إن وضعها المضطرب وافتقادها الحرية والاستقلالية ورضوخها لإساءات ونزوات زوجها جعلها تضيق بحياتها فتسوى إلى أطفالها.. آونة، وفى آونة أخرى تجد فى هؤلاء الأطفال متنفساً من هذا الجحيم فتدللهم، وبذلك تخطئ فى الحالين عندما تقسو عليهم أو عندما تدللهم. **هذه التربية السيئة للأطفال فى سنوات حياتهم الأولى التى تطبعهم بطابعها وتعود إلى الظروف السيئة للمرأة هى من أكبر أسباب تخلف الأمم الإسلامية إذ ينشأ رجالها ونسائها مقهورين أذلاء، ومدللين يعتمدون على الآخرين ويفقدون الاستقلالية ويتصورون أن على الغير أن يلبي مطالبهم ويصبح النفاق هو الوسيلة**

المتاحة لتحقيق هذه المطالب والآمال. وهذا هو شر ما تبلى به الأمم وهو ما وقعت فيه الأمم الإسلامية نتيجة تخلف الأمهات واحتباس الزوجات.

* * *

على أن هذا كله لا ينفى أن دورها كأنتى وأم سواء كان رائعاً مبهجاً، أو مظلماً مؤلماً يجعلها تأسى لفقدائها كإنسان ويدفعها لأن تسعى إلى تحقيقها. لأن صفتها كإنسان له إرادة وكرامة كامنة فى أعماقها، **وبقدر التقدم بقدر ما يزداد صوت الإنسان فى المرأة ارتفاعاً**. وهناك حالة واحدة يمكن أن تغلب هذا كله، تلك هى حب عظيم من الزوجة لزوجها. فإن هذا الحب يجعل المرأة - كالصوفى - يجد السعادة الخالصة فى مرحلة "التفانى" وتقدم نفسها روحاً وجسداً لزوجها، ويسعدها أى شىء فيه، وعندما سألوا الممثلة العريقة سناء جميل ما الذى يسعدك قالت عندما أسمع لويس^(٣) أبقى سعيدة وقلبي فرحان.. (ملحق الأهرام - أيامنا الحلوة ٥ أكتوبر ص ٥) ومن الواضح بالطبع أن هذا الحب لا يأخذ تمامه إلا عندما يبادل الزوج زوجته هذه العاطفة ويبقى بعد هذا أن مثل هذه الحالة قليلة أو نادرة، وقد لا يكتب لها البقاء..

(٣) هو الأستاذ لويس جريس رئيس تحرير مجلة صباح الخير وزوج الفنانة سناء جميل.

الفصل الثانى

أثر الحجاب على المجتمع

لا يتكون المجتمع من رجال دون نساء، أو نساء دون رجال، ولكنه يتكون من رجال ونساء معاً ويقدر ما تتوثق الأواصر بين الرجال والنساء. بقدر ما يكتسب نسيج المجتمع قوة وصلابة، فإذا انعزل النساء فى بيوتهن وحيل بينهن وبين الرجال، وحرّم على الرجال الاتصال بالنساء. فإن هذا يؤدى إلى قيام مجتمعين: مجتمع نسائى ومجتمع رجالى. كل مجتمع له أوضاعه ومشاكله وفى كثير من الحالات تتضارب المصالح وبدلاً من أن يسير المجتمع الواحد إلى الإمام فإن المجتمع المنقسم يشتبك بعضه مع البعض الآخر.

وعندما يتعامل المجتمع، رجالاً ونساءً. بعضهم مع بعض تنشأ لهم قضايا عامة، ويتطلب ذلك اتخاذ حلول معينة. وهذا الجانب الذى هو حصيلة تفاعل إرادات الرجال والنساء. مع الأوضاع: أوضاع بلادهم، وأوضاع العالم المؤثر على بلادهم، ومقتضيات الزمان الذى جاء بقضايا ومشاكل لم يكن للبشرية بها عهد من قبل.. **كل هذا يجعل المجتمع أكثر من مجموع رجال ونساء، إنه يجعله بوتقة تصاغ فيها القيم وتتخذ بها القرارات، وتنصهر فيها الإرادات.**

وقد تحدثنا فى الفصل الأول عن أثر الحجاب على المرأة باعتبارها إنساناً بالدرجة الأولى عندما أدى الحجاب إلى تعييبها عن المجتمع وقصر دورها داخل البيت وجنى عليها كإنسان له شخصيته الخاصة، وإرادته، وحرّيته، وسنشير الآن إلى انعكاس آثار حجاب المرأة على المجتمع وبعد ذلك نقف بآثاره على الرجال (العنصر الثانى فى المجتمع) ثم على المرأة ليس كأنتى وإنسان وإنما باعتباره العنصر الثانى من عناصر المجتمع، وأخيراً بأثر ذلك على المجتمع وآدابه والروابط التى تربطه.

- أ -

وقف بنا الحديث عن المرأة عند ظاهرة الأمومة التى أنقذت المرأة من رتابة العمل المنزلى وتجرده من العاطفة. فالأمومة تملأ جنبات المرأة بالعاطفة المبهجة حتى تفيض وتوجد لحياتها طعماً لا يوجد إلا بها، فلا الأجر العالى، ولا المنصب الرفيع،

يمكن أن يساميا ابتهالة الطفل بكلمة "ماما" .. وتتلاءم هذه الحقيقة مع حقيقة المنزلة الرفيعة للأمومة وأثرها الضخم في حياة ومستقبل المجتمع وهذا الدور البطولى الذى تقوم به الأم هو مما يجب أن يسجل للمرأة، وقد عبر عنه الرسول أحسن تعبير عندما جعل الجنة تحت أقدام الأمهات...

ويمكن القول بصفة عامة إن المرأة المسلمة تقوم بهذا الدور بوحى عواطفها دون أن تدخل المدرسة أو تلم بمعرفة. ولعله يكون على أفضله عند المرأة الفلاحة ذات الفطرة السليمة. والمجتمع البسيط الخالى من التعقيد، ولكن هذا لا ينفى أن العوامل السيئة التى تكتنف البيت المسلم وصنوف الحرمان التى تعانیه المرأة وإهدار شخصيتها.. هذه العوامل شوهدت تربيتها لطفلها ودفعتها فى أحيان للقسوة عليه وفى أحيان أخرى لتدليله بحيث انعكس ذلك على حياة أطفالها. ولعلها أن تكون قد غرست فيهم بذرة النفاق وحرمتهم من خصائص الصراحة والصدق والاستقامة والشجاعة. **وكل من يتحدث مع بعض الأطفال ما بين سن الخامسة والعاشره يحس بضحالة الشخصية وعدم بروز الإرادة وغلبة الحيرة والتردد وكأن فى أعماقه شيئاً يثير فيه الخوف والرهبه. وهذه هى جريرة الجو غير الصحى للبيت المسلم الذى لا تكون العلاقة فيه، ما بين الزوج والزوجة قائمة على الصراحة والمساواة والتقدير المتبادل واحترام كل للآخر أكثر مما تعود إلى جهالة المرأة بأصول التربية، وإن كان لهذه الجهالة أثرها أيضاً.**

وتذهب بعض الدراسات إلى أن الرحم - كما أنه قرار مكين يحفظ الجنين - فإنه مدرسة تنقل دروسها من الأم إلى الجنين بحيث ينعكس عليه كل ما يؤثر على الأم فترة الحمل من انفعالات نفسية أو مؤثرات عضوية. ومعروف أن الطفل يعجز عن التمييز ما بين نفسه وأمه خلال الشهور الستة التى تعقب الميلاد، وكان الفرق أنه قبل الميلاد داخل بطنها وأنه بعد الميلاد على صدرها، فالطفل الوليد يرث بجانب الخصائص العضوية بعض الصفات النفسية أو الشخصية للأب والأم كالحركات والسكنات وطريقة المشى إلخ... كما أن أثر تربية الأم خلال السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل تغرس فى نفسه الخلائق والصفات والمقومات التى تصاحبه طوال عمره ويعسر عليه أن يغيرها.

من هنا نجد كيف أن انتقاص شخصية المرأة وإهدار استقلاليتها وحريتها وإرادتها بقدر ما أساء كأحد عنصرى المجتمع، بقدر ما انعكس على تربيتها لأطفالها بحيث

عجزت عن أن تقدم الجيل الصحيح الجسم الصحيح النفس صاحب الإرادة والذي يستطيع أن يعتمد على نفسه، وهى العيوب القاتلة التى تصاحب الأطفال بعد أن يشبوا ويصبحوا رجالاً أو نساءً، وتصبح من أكبر عوامل تخلف المجتمع.

وحرّم الحجاب المجتمع من تعليم المرأة، فقد كان الرأى الفقهي السائد هو أن لا تعلم المرأة إلا الفاتحة وخمس أو ست من قصار السور تؤدى بها الصلاة أما ما عدا ذلك فلا يلزم المرأة، وفيم تقرأ وتكتب ودورها أن تلد وترضع وتطبخ وتغسل، وقد كانت سياسة طالبان فى أفغانستان مصداقاً لهذا الفهم، حينما تولت الحكم عام ١٩٩٦، وخلال فترة التخلف التى شملت العالم الإسلامى قبل عصر النهضة الحديثة لم يفلت من إفسار هذا الفهم المظلم السقيم إلا آحاد من كبار القوم وسراتهم فكانوا يعلمون بناتهم القراءة والكتابة فى بيوتهن وطوال ألف سنة لم تفتح مدرسة للبنات ولم يفلت من ظلام الجهل إلا العشرات أو المئات من الملايين. وحتى مشارف العصر الحديث، وفى مصر التى كانت متقدمة على غيرها من الدول العربية كان الفتيات النابيات الطموحات يتعلمن خلسة من إخوانهن حتى يتوصلن إلى "فك الخط" والقراءة والكتابة وعندئذ يواصلن التعليم سراً وعندما يعلم الأب يثور ويحرّم على ابنته مواصلة الدراسة ولا تلبس قناته إلا بعد أن "تسوق" عليه الخيلان والأعمام والمعارف وقد سلك هذا المسلك معظم النابيات اللاتى ظهرن فى مطلع القرن العشرين.

وعندما دخلت أول دفعة من الفتيات الجامعة المصرية كان ذلك يوماً أسود عند بعض المتعصبين الذين رأوا فيه علامة من علامات القيامة تؤذن بسقوط الإسلام وتحت عنوان "مخلوق يتحدى العرف العام" قال الأستاذ محمد عطيه خميس وهو أحد زعماء قادة شباب سيدنا محمد فى مصر فى كتابه "مؤامرات ضد الأسرة المسلمة" عن أحمد لطفى السيد الذى "أقدم على ما لم يقدم عليه غيره من خلق الله! **أقدم على قبول الفتيات طالبات فى الجامعة المصرية يجلسن بجانب الفتيان فى الدروس والمحاضرات ويختلطن بهم فى أفنية الجامعة ومكاتبها (ص ٩٦).**

فتصور مخلوقاً بهذا الفهم يدعى الإسلام، وهو دين العلم والمعرفة ثم يرى أن دخول الطالبات الجامعة جنباً إلى جنب الفتيان جريمة نكراء لم يقدم عليها أحد من خلق الله سوى هذا اللطفى السيد!.

ولنا أن نقدر كم خسر المجتمع الإسلامي وأمة محمد عندما أبقوا نصف الشعب في دياجير الجهالة وظلام الأمية وحالوا بينه وبين نور العلم والمعرفة...

ويبدو أن تحريم التعليم على المرأة كان جزءاً من الخطة - إن لم نقل المؤامرة - على المرأة - لأنه حال بينها وبين أن تمارس عملاً فتعمل طبيبة أو ممرضة، أو معلمة أو أى مهنة تليق بالمرأة ويتطلبها وجود الملايين من النساء. إن الغباء وضيق الأفق عطل على المجتمع الإسلامي سد هذه الحاجة الماسة التي تتطلبها "الحشمة" الإسلامية نفسها. فأيهما أفضل أن تعرض المرأة على طبيب ليكشف عليها أو تعرض على طبيبة مثلها؟ وأن يمرض المريضة ممرض أو ممرضة "إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور".

- ب -

كان الأثر الأول للحجاب على الرجال أنه حرم الرجال من التعرف على النساء والاختلاط بهن ما لم تربطه بهن صلة النسب وهكذا وقع الرجل في شر أعماله عندما أبعد المرأة وسجنها في بيتها. لقد انقلب السحر على الساحر أصبح السجن "سجيناً" تحكمه لوائح السجن، وحرم نفسه من الحرية. في الوقت الذي ظن أنه استأثر بكل الحرية. حرية وحرية المرأة. وكما أن المرأة قد حرمت رؤية زوجها قبل الزواج، فإن زوجها أيضاً لم يكن ليراها قبل الزواج فتساويا في الحرمان.

أصبح مجتمع الرجال بعد أن أبعد الحجاب المرأة عنه مجتمعاً ذكورياً مقصوراً على الرجال فيما بينهم وهو أمر يخالف مخالفه مباشرة منطق الفطرة لأن الرجال لا يحسون بحقيقة رجولتهم إلا في مرآة المرأة كما لا تحس المرأة بحقيقة أنوثتها إلا في مرآة الرجل ومن ثم فإن الفصل بينهما يوهن في خصائص كل منهما على نقيض ما يتصور، وقد تحدث القرآن عن الرجال والنساء وأنهم "من نفس واحدة" وبعضهم من بعض وأنهم أولياء بعض، وأنه تعالى خلقهم من ذكر وأنثى ليتعارفوا وتحدث الرسول في كلمة مؤثرة "مسكين مسكين رجل لا زوجة له مسكينة مسكينة المرأة لا بعل لها" وهي تصور بأساء الرجل دون المرأة والمرأة دون الرجل، وكأن المجتمع الأوربي الحديث يحس بهذه "المسكنة" عندما يجد رجلاً في حفل أو اجتماع لا ترافقه امرأة، أو امرأة لا يرافقها رجل

فإنهم "بسرعة" يهيئون رجلاً للمرأة.. وامرأة للرجل. لأن كل واحد منهما دون الآخر مسكين!.

بالطبع إن كلمة الرسول تختص بالعلاقة الزوجية، ولكنها تلقى ضوءاً على المجتمع المنفصل، خاصة وأن هذا الانفصال قد أدى إلى صعوبة الزواج، وعدم نجاحه في كثير من الحالات وإذا قدرنا أن نصف الرجال متزوجون، وأنهم عندما يؤوبون إلى بيوتهم يجدون زوجاتهم في انتظارهم.. ومن ثم فلا يمكن القول إنهم "دون نساء" وأن كانت علاقة الزوجية لا تؤتى أفضل ما فيها من سكن ومحبة ومودة إلا في مناخ الحرية والمساواة والتقدير العميق والمتساوي من كل للأخر. وهو وضع ذهب به الحجاب لأنه حال دون أن تستكمل المرأة شخصيتها وبالتالي انعدمت "الندية" بين الزوج والزوجة ولم يعد الزواج يحقق للمتزوجين ما أراد الله له من أن يكون سكناً ومودة ورحمة.

هذا هو حال المتزوجين، على أن المتزوجين لا بد وأن يكونوا أقل عدداً من غير المتزوجين، ممن بلغوا الحلم.. أو حتى جاوزوا مرحلة الشباب وحالت الحوائل دون أن يتمكنوا من الزواج. فبالنسبة لهؤلاء جميعاً تعد المرأة كتاباً مغلقاً وعالمًا مجهولاً.

لقد غرس الله تعالى في فطرة الإنسان الغريزة الجنسية، وجعلها أقوى الغرائز، لأنها تتصل بسبب بغريزة البقاء وهي التي تمسك الإنسان بقيد الحياة..

من هنا فإن أى تجاهل لهذه الغريزة يعد غباءً مطلقاً ومكابرة في واقع كالشمس في رابعة النهار ويصبح من الضروري التصرف معها...

والتصرف الطبيعي هو الإشباع، ولكن هذه الغريزة تظهر في وقت مبكر نسبياً، مع فترة المراهقة، عندما لا يسهل إشباعها. ويصبح من الضروري على الصبي والفتاة أن يجاهدا في تحملها، وفي التسامى بها وتحويل مجراها إلى صور أخرى من النشاط العضلي والذهني.. حتى تنتهي الظروف لإشباعها عن الطريق الطبيعي: الزواج.

والفطرة التي أوجدت هذه الغريزة منذ المراهقة هي نفسها التي تبعد بالمراهقين عن فكرة الإشباع المباشر لأن فترة المراهقة تضم فيما تضمه - مثاليات، وأخيله، وطموحاً يشارك الغريزة اهتمامات الفرد، وترتفق عليها، وبالتالي فإن فكرة الإشباع المباشر يمكن

أن تنتظر بشرط الالتفاف إلى الاهتمامات الأخرى لفترة المراهقة، وتحويل الغريزة إلى منطلقات تتناسب مع المراهقين الذين يبدو لهم الإشباع المباشر.. شيئاً غامضاً، ملتبساً تكتفه المحرمات..

والذى لابد أن نعترف به أن الغريزة الجنسية التى تشتعل فى نفوس المراهقين، وتصرخ فى دماهم دون أن تجد متنفساً تكون هى الهم المقيم المقعد للملايين من المراهقين الذين يتخبطون فى دياجيرها ودهاليزها وطرقها المسدودة.. لمدة قد تزيد على سنوات عشر...

فى شبابى كنت أعرف مراهقين وشباباً كانت كل آمالهم هى التعرف على فتاة والجلوس معها والتحدث إليها.. ولو فى اجتماع أو فى رحلة، كان هذا فى الثلاثينات محالاً. ولم يكن هؤلاء يريدون علاقة جنسية من أى نوع، فهم فى سنهم تلك أبعد الناس عنها، ولكنهم كانوا يريدون التعرف فحسب، وقد حال المجتمع القاسى دون ذلك فاضطروا إلى دخول المجال الذى يمكن لهم الاختلاط بالمرأة، وللأسف كان الكباريهات، أو ما هو أسوء دور البغاء، ولم يكونوا سعداء أو مستمتعين بهذا، ولكنها كانت النافذة الوحيدة على عالم المرأة وقتئذ فاضطروا إليها رغم التقزز الذى كان يخالطهم.

إن هناك سرّاً دقيقاً يكمن فى أعماق النفس الإنسانية يجعل الخلطة العامة بين الشباب والشابات تشيع عاطفة عذبة، وتثير ما يشبه الأحلام السعيدة وتضرم طموحاً وتحبى عزائماً، وكان الإنسان الذى تكوّن من "نفس واحدة" لا يجد كماله ووحدته إلا فى هذا المجتمع المختلط فيسعد بذلك. ويشعر بهذه العاطفة الطالب المراهق، كما شعر بها الشاعر المشهور "جميل بثينة" عندما قال:

إلا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بوادى القرى إني إذن لسعيد

لكل حديث بينهن بشاشة وكل قتل عندهن شهيد

لقد كان كل واحد من هؤلاء الشباب يرى نفسه فارس زميلته وحاميها والمؤمن عليها، وما كان يمكن أن يتطرق إلى ذهنه سوء أو شر..

يقراً شبابنا فى الأدب الأوربي بلغاته، أو مترجماً - عن نشوة المحبة التى تمتلك الشاب وهو يدعو صديقه لتراقصه تحت أنغام الموسيقى. ويقراً فى الأدب العربى:

لم أدر ما طيب العناق على الهوى حتى ترفق ساعدي فطواك
وتأودت أغصان بانك في يدي وأحمرواً من خفريهما خداك

ثم يقرأ في كتب الحديث أن لمس المرأة جمرة خبيثة وأن النظرة سهم مسموم وأنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فتنمق نفسه ما بين هذا وذاك وإذا سيطر عليه التقى فأخذ بألفاظ هذه الأحاديث أسودت الدنيا في عينيه. فلهذا الشاب نقول خذ نصيبك من الدنيا والمتعة البريئة وأعتبر هذه الأحاديث وازعا حتى لا تتحرف إلى الحرام الصراح، فهي - رغم أن معظمها ضعيف أو موضوع - لم يرد بها التطبيق العملي ولكن عدم مجاوزة الحدود...، **ولا تأخذها أبداً مأخذاً حرفياً لأنها كلها مجاز..**

وقد حال الحجاب دون وجود المجتمع المختلط وأن يستشعر الشباب ذكوراً وإناثاً. تلك المشاعر العذبة، التي تعينهم على قضاء سنوات عزوبتهم وتزودهم بذكريات سعيدة وتجارب بريئة، وتذيقهم طعم الحب الرومانتيكي والأفلاطوني وما يشيعه من عاطفة عذبه دافئة. وكان لابد أن يظهر الانحراف ما لم يسرعوا بالزواج ولكن الزواج غير متاح، وحتى لو تم دون تفاهم فسيكون فاشلاً وبداية لسلسلة من المتاعب والهموم. من هنا يضطر المراهق لتحمل عذاباته أو يتورط في إنحراف يمكن أن يأخذ شكل الحب المثلى، بمعنى أن تحب الفتاة فتاة مثلها، وأن يحب المراهق مراهقا مثله.. وهو ما لا يمكن أن يتم إلا في ظل سرية، تكتنفها مشاعر الإثم والتحریم والشذوذ..

ولو أبيع الاختلاط لكان فيه مندوحة عن كل هذه التخبطات لأن الاختلاط الذي نتحدث عنه هو الاختلاط في النشاط الاجتماعي والعام مما يعد مأمونا، ويحقق الهدف، وحتى لو وصل إلى أوثق صورته، صورة الرقص المزدوج، فلن يكون أكثر من مصل مخفف يذهب التوتر دون أن يصل إلى انزلاق.

سمعنا الكثير عن مساوئ الاختلاط، ولكننا لا نسمع شيئاً عن انحرافات المجتمع المغلق.. ولا ما يرتكب فيه لأنه يتم سراً في حين أن هذه الانحرافات يمكن أن تؤدي إلى تعقيدات في الحياة الزوجية والتعامل السليم مع الجنس الآخر، بحيث لا يستشعر الزوج والزوجة المشاعر الطبيعية السوية، لأن مؤثرات الانحراف القديم لوثت فكرهما ومشاعرهما.. وهذه الظاهرة تتجلى بدرجات متفاوتة وتحدث عند الكثير من الناس وتخفي

أسبابها وتدق على الزوجين نفسيهما لأنها تكون قد آوت إلى ركن دفين في أعماق النفس.

فضلاً عن أن المجتمع المغلق يحول دون تعرف المرشحات والمرشحين للزواج بعضهم على بعض بحيث يمكن للرجل أن يتعرف على المرأة وهل تحقق رغباته ومآربه وتصلح أما لأطفاله، كما يمكن للمرأة أن تتعرف على الرجل الذى ترتضيه زوجاً وأباً لأطفالها، بل يفترض عندما ينتهى المرشحان إلى قرارهما بالزواج أن يدرسا معا خطة الزواج، وكيف تتم، وما هى العقبات التى تتعرض ذلك، وكيف يمكن التغلب عليها، وماذا يكون الموقف بالنسبة لعمل المرأة ولقضية الإنجاب إلخ... إنه لمن البديهي أن هذه المسائل الهامة، والحساسة تتطلب دراسة جادة، مشتركة وتنازلاً من كل واحد عندما تتطلب الضرورات ذلك فهل يعقل أن هذه القضايا التى تتوقف عليها سعادة الحياة الزوجية واتفاق الزوجين.. تؤجل، ولا ينظر فيها إلا بعد الزواج بالفعل. وماذا يكون العمل عندما يتضح أن فكرة الزوجة تخالف مخالفة تامة فكرة الزوج. أليس هذا جنونا يفرضه المجتمع على الشباب والشابات وعندما يكون الخلاف جذرياً فلا مفر من الشقاء المؤبد، أو الانفصال السريع.. وقد كانا فى غنى عن هذا لو كان لدى هذا المجتمع مسكة عقل أو أثارة فكر..

إن دهشتى لا تنقضى تجاه مجتمع يحرم على المرأة أن ترى الرجل.. ويحرم على الرجل أن يرى المرأة. ثم يزوج بهما معاً، ومرة واحدة، إلى أحضان بعض! وينتظر منهما أن يعيشاً فى سلام ونبات وأن ينجباً أولاد وبنات! فماذا يكون هذا سوى الجنون والحماسة، ومن العسير على الذين يعيشون اليوم فى مجتمع سمح بالاختلاط أن يتصوروا المجتمع الذى ظل من أيام الجاهلية حتى مشارف العصر، يعتبر رؤية المرأة "تابو" محرم لا يجوز.

وجناية عدم الاختلاط على المرأة أشد من جنايتها على الرجل. لأنها إذا أفقدت الرجل العاطفة والإحساس بالجمال، فإنها قضت على المرأة بأن تظل سجينة بيتها رهينة زوجها، لا تعرف شيئاً عن العالم الخارجى الذى يحيط بها. ويغلب أن يحال بينها وبين القراءة والكتابة لأن الفكرة المتأصلة هى فكرة الأنثى - الزوجة - ربة البيت - أم الأطفال وهذه كلها فيما تصوروا لا علاقة لها بقراءة أو بكتابة.

أخيراً نأتى إلى المجتمع، وما جناه الحجاب عليه، ولعل أعظم آثار هذا الحجاب كما قلنا هو تغييب المرأة عن المجتمع وحبسها فى عقر بيتها وأن هذا المجتمع أصبح مجتمعاً رجالياً، ذكورياً، خشناً، تنفى منه لمسة الأنثى التى تشيع الرقة، والحنان، وتهذب من السلوك وتضفى هالة من الجمال. وتهذيب السلوك والإحساس بالجمال وهى ظاهرة بوضوح فى المجتمع الإسلامى رغم أن الإسلام عنى عناية فائقة بوضع "إتيكيت" إسلامى لا يقل - بل يفوق - الإتيكيت الأوربى، ولكن الفقهاء قضوا عليه جملة وتفصيلاً ولم يعد له وجود إلا على صفحات الكتب. أما فى الحياة فلا، لأن العامل الفعلى الذى يكلفه هو وجود المرأة فى المجتمع - وهو مفقود فى مجتمع يرفض فقهاؤه الاختلاط، كما أن الإسلام عنى بالنظافة والطهارة ونجح بالفعل فى حمل المسلمين على ممارسة التصرفات التى تؤدى إليها لارتباطها بالعبادة، كما فى حالة الوضوء وقد امتدح القرآن الزينة والجمال، وإذا لم يكن قد أفاض القول فيهما فإن قدمه ما كان يمكن أن يدفع المسلمين لتوفير فنون الزينة ومظاهر الجمال. ولكن هذا ما كان يمكن أن يوجد دون أن يكون له محور يدور عليه وهو المرأة، لأن المرأة هى رمز الجمال الحى، الذى يثير العاطفة الجمالية فى النفوس. وهذا بالذات هو ما هدف الفقهاء إلى طمسه بدعوى مقاومة الفتنة. فلم ير الفقهاء فى المرأة الجميلة سوى أداة لاستثارة الغريزة الجنسية فى حين أن المرأة الجميلة يمكن أن تثير أنبل المشاعر وأرق الأحاسيس وأسمى العواطف، ولو أخذت الفتنة مأخذاً جاداً لكان من حق النساء أن يطالبن بحجب الرجال لأنهم يفتنوهن، ولأن الرجل القوى يثير فى المرأة ما تثيره المرأة الجميلة فى الرجل.

وكان من نتائج تغييب المرأة أن لم يسمح المجتمع الإسلامى لبعض أنواع الفنون كالغناء والموسيقى والرقص والتمثيل وهى فنون جمالية يثير كل واحد منها الإحساس بالجمال فى موضوعه.

وأصلنت كالسيوف أحاديث تتوعد من يسمع الغناء أو المعازف بأن يصب فى أذنيه الآتك، وأن الغناء هو "لهو الحديث" الذى ندد به القرآن الكريم، وحاول المجتمع الإسلامى حيناً ما التمرد على هذه المحرمات وتحداها عندما جعل أكبر كتاب فى الأدب

يحمل اسم (الأغاني) ولكن الانتصار الأخير كان للفقهاء والمحدثين بحيث أخرست أصوات النساء.

ولا تزال لعنة الفقهاء تلاحق الفنون حتى الآن وترى في كل فنانة خاطئة، وقد أثروا على عدد من أفضل الفنانات حتى اعتزلن. وكان يمكن أن يبدأ مسيرة فنية تحقق ما يهدف إليه الفن وما يهدف إليه الإسلام أيضاً من بث توجيهات تربية بطريقة غير مباشرة. وإذا وجد النص الجيد فإن الرواية (سينمائية أو مسرحية) تتج بصرف النظر عن أى استنثارات جنسية أو استعانة برقص أو غيره وبدلاً من هذا عمدن إلى الوعظ والتجمع في حلقات لسماع أحاديث دينية، وكانت منزلتهن تسمح لهن بأن يكن أكثر نفعاً حتى في المجال الإسلامي نفسه.

وكان من الآثار الاجتماعية لتغيب المرأة، تشجيع تعدد الزوجات فالرجل الذي افتقد المرأة في المجتمع أراد أن يجدها في بيته، وما كان يمكن أن تكفيه واحدة، وهذه اللفتة تربط ما بين تعدد الزوجات وفرض الحجاب. وهي رابطة لم يلحظها الكثيرون.. ولما لم يكف التعدد ظهرت الجوارى، وقمن بالدور المطلوب في إشاعة "طائف" من الفن وصورة محدودة من المجتمع المختلط وبقدر ما أريد منهن الترخص بقدر ما أزداد التزمت بالنسبة للزوجات، وهي ظاهرة وجدت في المجتمع الأثيني الذي كان يحقق المتعة عن طريق العشيقات ولا يريد من الزوجات سوى إنجاب أبناء شرعيين وعبر عن ذلك ديموستين في كلمة مشهورة له.

وكان لوجود الجوارى أثر بعيد على مستقبل وطبيعة المجتمع الإسلامي، خاصة في فئاته العليا، فقد كانت أمهات كل الخلفاء العباسيين - باستثناء زيده - من الجوارى وقيل إن النسل الحسيني إنما جاء من زواج الحسين بابنة كسرى، وأن هذا من أسباب هوس الفرس بالحسين.

وكان لـ "روكسان" زوجة سليمان القانوني وأورورا أو صبيحة زوجة الحكم الثاني الأموي في الأندلس، وثرثا الزوجة الأسبانية للملك التتيس أبو عبد الله آخر ملوك بني الأحمر أثر انعكس على سياسة أزواجهن

وأخيراً فماذا كان يحدث في المجتمع الأفغاني الذي جعلته طالبان سجنًا كبيراً يعزل الذكور عن الإناث.. وما هي صور الانحراف بدءاً من الكبت إلى الشذوذ..؟ هذا

ما لا نعلمه لأنه يتم سرّاً وراء الأستار المسدلة والأبواب المغلقة. ولكن تفرض وجوده الطبيعة البشرية الغلابية، كما قد نجد أثراً عنه في بعض الإشارات في كتب الفقه عن "الأمرد" الذي كادت أن تلحقه بالنساء وتضييق بوجوده وصحبته. إننا لا نعلم على وجه التحديد حجم هذا الانحراف ولا آثاره التي لا بد أن تكون مدمرة، للطبيعة السوية والسليمة لدى الرجال والنساء على سواء...

**ولكن من المؤكد أنها من أكبر أسباب تأخر المجتمع الإسلامي
وما فيه من جفاف، وافتقار الإحساس بالجمال وما يشيعه في النفس
والمجتمع.**

الفصل الثالث

الحجاب كميراث تاريخي

تتملك الإنسان الدهشة، بل الدهول، عندما يستعيد التاريخ الاجتماعي للبشرية وموقفه من المرأة، وما نصت عليه القوانين والدساتير والنظم التي حكمت البشرية من أقدم العصور، لأنه يرى قلعة ممردة، بدأت مع بداية التاريخ، وزادها كل نظام، في الشرق، والغرب، دروعاً وسدوداً وأسواراً... وكلها تستهدف الهيمنة على المرأة بمختلف التعلات. وليس الإنسان بحاجة لأن يأخذ بنظرية "المؤامرة في التاريخ" لأنه يرى تحت باصريه مؤامرة بالفعل، إن فقدت شكلها التأمري، فإن مضمونها التأمري هو كأشد ما تعرضه المؤامرات. فكلها على اختلاف أزمنتها وأمكنتها أرادت تدمير إرادة المرأة وإذلالها واستلحاقها بمختلف الطرق. وعندئذ يتفهم الإنسان الصعوبات والعراقيل والحواجز والموانع التي وقفت في سبيل دعاة تحرير المرأة وعوقت مسيرتها، وكانت أداة هذه المؤامرة الحجاب الذي كان يغطي الوجه، ويحجب المرأة عن المجتمع، ولهذا ظلت منبئة عن المجتمع ألوف السنين.

ولن يكون المرء مغاليا إذا قال إن أقدم الحروب هي الحرب التي قامت بين الرجال والنساء وأنها سبقت "صراع الطبقات" والحروب الدينية ولكن لما كان الطرفان في بيت واحد، ويربط بينهما أبناء فلم تأخذ شكل الجيوش أو التكتلات. وإنما تمثلت في سن القوانين واللوائح ووضع التقاليد التي ترسخ استعباد المرأة وجعلها دائماً في وضع التبعية أو الأسيرة أو "العوان" كما أطلق عليها العرب.

وما الذي أدى هذا هذا، أهى عداوة مغروسة من الرجل للمرأة؟ والمرأة بعد هي التي حملت الرجل وأرضعته على صدرها وتفانت في رعايته حتى شب ولولا هذه الرعاية لما ظل بقيد الحياة ولمات قبل أن يفطم!

كلا، ليست القضية عداوة من الرجال للنساء.. إنها أعقد من هذا وفي نظرنا أنها تعود إلى عدد من الأمور:

الأول: أن الاعتراف بكرامة الإنسان الذكر لم يأت سهلاً أو صفوا وتطلب كفاح ثلاثة أو أربعة قرون قبل أن يظفر الرجل به. وكان على المرأة أن تكافح كالرجل لتكتسب

الاعتراف بصفتها الإنسانية شأنها في هذا شأن الرجل سواءً بسواء.. وقد أشرنا إلى هذه النقطة في مستهل حديثنا في الفصل الأول من هذا الكتاب...

والثاني: أن مطلب المرأة الاعتراف بها كإنسان، ارتفق عليه واقترن به صفتها كأنتى فعوق سيره.. وحاف عليه..

والثالث: ما طبعت عليه النفس الإنسانية من استسهال الظلم إذا قدرت عليه "من يطبق التماس شيء غالباً واغتصاباً لم يلتمسه سؤالاً.." كما قال المتنبي. وهذا الظلم الذى هو من شيم النفوس يغرى كل قوى بالهيمنة على كل ضعيف وإخضاعه لإرادته وهو أمر مشهود منذ أن قتل قابيل هابيل.. ومنذ أن استولت الدول القوية على الدول الضعيفة منذ بدء التاريخ وكان العالم الوحشى القديم، يقوم على قوة العضل واستمرارية العمل، وقد أراد الله تعالى للمرأة أن تكون أقل قوة وعنفاً، وأن يشغلها الحمل والرضاعة عن مواصلة العمل فكانت كجنس أضعف من الرجل، ولهذا كان موقف كل النظم منها واحداً، موقف الاستبداد والاستغلال، ولم تستطع الأديان أن تغير في هذه الوقائع، رغم سمو تعاليمها، وأنها ضد هذا الاستغلال، لأن رجال الدين - كانوا رجالاً - قبل أن يكونوا دعاة، فعملوا توجيهات الأديان السامية ضد الظلم والاستبداد واستغلوا أيضاً أوضاعهم لتشديد القبضة على المرأة، بحيث تكون محكومة باسم الله وباسم السلطان معا.

ففى الصين كانت القاعدة "ليس فى العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة" و "النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال"^(٤).

وفى الهند حدد قانون (مانو) وضع المرأة فى عدة نصوص نكتفى منها الآتى:

١. المادة ١٤٧ ونصها لا يحق للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها".

٢. المادة ١٤٨ ونصها "المرأة فى مراحل طفولتها تتبع والدها، وفى مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائه أو رجال عشيرته

(٤) استشهد بها الأستاذ سالم البهنساوى فى كتابه "مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية" ص ١٣.

الأقربين فإن لم يكن له أقرباء، تنتقل الولاية إلى عمومته فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم".

والسبب في ذلك قد أشار إليه قانون مانو الذى زعم "أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والشهوات الدنسة والتجرد من الشرف وسوء السلوك فالنساء دنسات وهذه قاعدة ثابتة".

وقد ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر هي حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رماداً مع جثته التى تقضى شرائعهم بحرقها^(٥).

وطبقا لقانون حمورابى^(٦) (حوالى ١٧٥٢ ق م) كانت الفترة الزمنية التى يمكن للرجل فيها رهن زوجته أو أطفاله لا تتعدى الثلاث سنوات، وحرّم القانون ضرب أو قهر هؤلاء الزوجات والأطفال من رهائن الديون، وسمح القانون الآشورى (حوالى ١٢٠٠ ق. م) بضرب رهائن الديون من الزوجات والأطفال، وخرم آذانهم وشدهم من شعرهم. كما سمح القانون الآشورى للزوج بمعاينة زوجته بأن "يشد (شعر) زوجته، ويشوه (أو) يلوى أذنيها، دون أن يقع عليه أى جرم". وإذا عدنا ثانية إلى قانون حمورابى فنجد أنه كان يحق للرجال أن يطلقوا زوجاتهم ببساطة وخاصة فى حالة عدم إنجابهن الأطفال، إلا أنه كان مطلوباً من الرجال دفع غرامات "تفقه الطلاق" كما كان عليهم إعادة أموال وممتلكات الزوجة إليها. فى حين يبدو أن القانون الآشورى ترك للرجل فيما بعد حق تقرير ما إذا كان لزوجته أن تحصل على أى شىء بعد الطلاق: "إذا رغب سيد فى تطليق زوجته بمحض إرادته، فيمكنه أن يمنحها شيئاً، أما إذا كان ذلك بغير إرادته فلا يجب عليه أن يمنحها شيئاً، ولتخرج هي خالية الوفاض"^(٧).

(٥) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية" للأستاذ سالم البهنساوى ص ١٤.

(٦) الاستشهادات فى الفقرات التالية هي من كتاب "المرأة والجنوسة فى الإسلام" تأليف ليلى أحمد وترجمة منى إبراهيم وهالة كمال - طبع المشروع القومى للترجمة - المجلس الأعلى للثقافة من (ص ١٥ حتى ص ٧٠) وكذلك قصة الحضارة لول ديورانت.

(٧) فى الجحيم الذى ضم كل دول العالم ونظمه من بدء الحضارة كانت مصر استثناء كانت "جنة" بالنسبة للمرأة وحقت المرأة المصرية القديمة أكثر مما توصلت إليه المرأة الحديثة وكان عقد الزواج فى الدولة الحديثة يمكن أن يتضمن شرطاً يوقع على الزوج مائة جلدة وفقد كل أملاكه إذا ضرب زوجته، وكان لكل من الطرفين حق الطلاق، مع احتفاظ النساء بحق استرجاع ممتلكاتهن =

"وعلى أى حال، وعلى مدى عصر الدول - المدن المتتابعة، كانت السلطة والهيمنة تقتصر على الزوج والأب الذى كانت الزوجة والأطفال يدينون له بالطاعة المطلقة. ويرد فى نص ينتمى إلى الأفية الثالثة قبل الميلاد أنه يحل استخدام الطوب المحروق فى تكسير أسنان المرأة التى تعارض زوجها، كما يذكر قانون حمورابى أنه يجب قطع يد الابن الذى يضرب أباه. وقد كان يحق لرب الأسرة ترتيب الزيجات لأبنائه وأن يهب ابنته للآلهة حيث تصبح كاهنة تعيش فى المعبد مع غيرها من الكاهنات. وكما سبق القول، فقد كان يتمتع بحق رهن أو بيع زوجته أو أطفاله تسديداً لديونه، وفى حالة عجزه عن تسديد دينه كانوا يتحولون إلى عبيد الدين".

"وقد وردت القواعد الخاصة بحجاب النساء مفصلة فى القانون الآشورى، من حيث تحديد النساء المفروض عليهن الحجاب ومن لا يحق لهن الحجاب. فكان الحجاب فرضاً على زوجات وبنات كل "سيد"، وكذلك بالنسبة للجاريات المرافقات لسيداتهن، كما كان الحجاب مفروضاً على "الغوانى المقدسات" بعد زواجهن، **أما العاهرات والإماء فقد كان الحجاب محرماً عليهن، والمرأة التى كان يتم القبض عليها وهى مرتدية الحجاب بدون حق فكانت تخضع للعقاب بالجلد وصب القار على رأسها وقطع أذنيها. (القوانين ١٨٣)، وتقدم جيردا ليرنر تحليلاً مفصلاً لهذه القوانين فى دراستها التى ندين لها بما قدمته**

فى حالة حدوثه، وكان الطلاق مثله مثل الزواج قائماً على اتفاق بين الأطراف المعنية دون تدخل الدولة فيه، ولم تكن هناك ضرورة لأى إجراءات رسمية لتصديق الزواج سواء فى إطار ذى صبغة دينية أو قانونية، بل إن مثل تلك الإجراءات لم تكن موجودة أصلاً. فيبدو أن الدولة لم تكن تتدخل فى مثل هذه القضايا سوى فيما يضمن النظام العام، وهو ما دلل عليه باحث المصريات ل. ج. إير على أساس إعلان رمسيس الثالث أنه "فى إمكان نساء مصر المشى فى الشوارع دون التعرض لأى تحرش أو أذى" ولم تكن النساء محجبات أو معزولات، وكان لهن مطلق الحرية فى ممارسة الحياة الاجتماعية دون قيود.

وعندما دخل اليونان "البطالمة" مصر أدى احتكاكهم بالمصريين إلى ارتفاع مستوى اليونانيات بحيث ظفرن بحقوق وحرىات كن محرومات منها فى اثينا. وصور النساء على اختلافها تبرز لنا الرشاقة والجمال التى نعهدها فى العصر الحديث. ولكن لما كانت مصر استثناء فإنها لا تخل بالقاعدة، فضلاً عن أن مصر نفسها، عندما فقدت حضارتها القديمة الأصلية وتعرضت للغزوات - فقدت هذه الميزات - وانساققت مع التيار، وإن ظلت رائحة وهنانة تعبق ونسمة من ريح تهب من آثار الماضى العريق المندثر.

من رؤية توضح أن الحجاب لم يكن يستخدم فقط لتمييز الطبقات العليا، وإنما كانت وظيفته الأساسية هي التفرقة ما بين النساء "المحترمات" والنساء المتاحات للعامة. أى استخدام الحجاب كان يلعب دوراً فى تصنيف النساء تبعاً لنشاطهن الجنسى، فكان ارتداؤه مؤشراً للرجال من حيث تمييز النساء الواقعات تحت الحماية الذكورية عن غيرهن من المتاحات مشاعاً.

وعندما تدهورت المجتمعات الآشورية والبابلية وظهرت فارس حضارتها الساسانية، كانت الإضافة التى أضافتها ظهور "الحريم" الذى ألحق بحاشية الحاكم وأُفرد له جناح خاص، فانتشر الحجاب وخاصته عزل النساء على مدى المنطقة بأكملها ليأخذ شكل الممارسة الاجتماعية العامة.

وكانت الديانة الزرادشتية تطالب المرأة بالطاعة التامة لزوجها، فكان على الزوجة أن تعلن ذلك قائلة "لن أتوقف أبداً مدى حياتى عن طاعة زوجى"، وكانت مهددة بالطلاق إن لم تحقق ذلك. كما كانت الزوجة مطالبة "عند استيقاظها صباح كل يوم... أن تقف أمام زوجها وتتحنى له تسع مرات... مادة ذراعها... تحيه له، مثلما يفعل الرجال فى صلاتهم إلى أوهرمازد **Ohrmazd**". وقد كان إنجاب الوريث الذكر فريضة دينية، كما كانت كافة الزيجات التى يتم الاتفاق عليها تعكس أهمية إنجاب الرجال لورثة من الذكور، وحتى إن لم يتخذ ذلك صورته من خلال الابن فإنه كان يتم بشكل غير مباشر عن طريق تزويج البنات وغيرهن من الإناث فى العائلة. وفى حالة الرجل الذى لم ينجب أى أبناء من الذكور، كان يتم تزويج ابنته على أن ينسب أبناؤها من الذكور إلى والدها هى أو إلى عائلتها الأبوية فى حالة وفاة والدها. وقد كانت الزوجة فى مثل هذه الحالات تتال حقوقاً أقل من الزواج "البتاخاشاى" **Patahashae** الذى ينتمى فيه الأبناء إلى زوجها لا والدها. وهو ما يشابه وضع الأرملة ممن لم تتجب أى أبناء (بما فى ذلك هؤلاء اللاتى تم الاتفاق على تزويجهن منذ الطفولة ومات أزواجهن قبل إتمام الزواج) حيث كان يتم تزويجها ثانية على أن ينسب أبناؤها إلى عائلة زوجها المتوفى، وكانت مثل هذه الزوجة محرومة من حقوق الزوجة "البتاخاشاى" التى كانت الوحيدة التى تتمتع بمكانة سيدة البيت. كما كان من المباح للرجل أن يعير زوجته لرجل آخر دون موافقتها، على أن يتم تحديد شروط تلك الاستعارة فى عقد بين الرجلين، وهى ممارسة كان المجتمع يحبذها بالنسبة للأرمل الذى لا يملك ما يكفى متطلبات الزواج بينما يظل فى حاجة للمرأة

كأداة لإشباع حاجاته الجنسية ولتربية أبنائه. وكان الأبناء والبنات دائماً ملكاً للزوج طبقاً لاعتقادهم أن "المرأة هي الحقل... كل ما ينمو فيه يكون ملكاً لصاحبه حتى إن لم يتم هو بزراعتة". وتشير بعض عناصر هذه القواعد الزراعية إلى أن المرأة كانت تحتل موقعاً ما بين الإنسان والمتاع، وهو ما يستدل عليه من إمكانية إعاة الزوجة لتؤدى خدمات جنسية وغيرها للآخرين بصورة مشروعة^(٨).

واعتبرت الديانات الفارسية والزرادشنية والمزدكية المرأة كائناً غير مقدس، عليها أن تربط عصابة على فمها وأنفها كيلاً تدينس أنفاسها النار المقدسة، ثم تحولت عصابة الأنف والشم في المجتمعات الفارسية إلى جلباب تلبسه المرأة من رأسها إلى قدميها، ولكنه كان خاصاً بالحرائر ونساء عليية القوم ولا يجوز للإماء ونساء العوام ارتداءه^(٩).

وفي أثينا في العصر القديم (٥٠٠ - ٣٢٣ ق. م) يتم عادة عزل النساء لكي لا يراهنَّ الرجال من غير أقربائهن المقربين. وكان الخطيب العام يجزم بأن بعض النساء كن على درجة من الاحتشام تبعدهن عن أنظار الرجال من أقربائهن، وكان اقتحام الرجل الغريب حرمة المرأة الحرة في بيت رجل آخر يبلغ مرتبة الفعل الإجرامى. "كان لكل من الرجال والنساء حياة منفصلة، حيث يقضى الرجال معظم أوقاتهم في الأماكن العامة كالسوق وحلبات الرياضة بينما تظل النساء "المحترمات" في البيت. وعلى النساء الالتزام بحدود حجراتهن وسكنهن وإدارة شئون بيوتهن ورعاية الأطفال الصغار ومتابعة الخدم والإشراف على أعمال النسيج وإعداد الطعام. وعلى مستوى البناء العمرانى كان يتم عزل الجنسين في أقسام منفصلة للسكن، بحيث تقيم النساء في حجرات تقع بعيداً عن الشارع وعن الأجواء العامة من البيت. وكانت ملابسهن تخفيهن عن أنظار الرجال الأغرار، حيث كن يرتدين شالا يمكنهن رفعه فوق رؤوسهن كغطاء للرأس. وكانت صفات الفتيات مثار الإعجاب هي الصمت والاستكانة. وكان الخطباء يثنون على النساء ممن يتصفن بالسكوت والاحتجاب كما كانوا يتجنبون الإجهار بأسماء النساء "المحترمات" ممن هن على قيد الحياة. وقد كان وأد البنات يمارس في بعض الحالات.

(٨) المرأة والجنوسة ص ٢٥.

(٩) استشهد بها الدكتور محمد شحور في كتابه "تحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامى - فقه المرأة ص ٣٣٨ - دار الأهالى - دمشق.

وكان كثير من الإغريق يحبسون نساءهم فى "الجيتاكونيتس" أو الحریم فى غرفة موصدة الباب محكمة الحراسة يقف على مدخلها كلب ضخم شرس وإذا اضطرت إلى الخروج وجب أن يكون فى صحبتها رجل مسن من السرة أهل للثقة بل أن يوربيديس (الذى يعد نصيراً للمرأة) كان ينصح بتجنيب السماح لزوجاتهم باستقبال نساء أخريات فى بيوتهن لأن "بين النساء معلمات لتلقين كل سوء وشر". وفى إسبرطة لم يكن من غير المألوف - كما ذكر بلوتاخ - أن يحول الزوج حقوقه الزوجية لرجل أقوى منه فحوله - يستطيع أن ينجب أطفالاً يمتازون بالجمال والقوة دون أن يؤثر هذا على الزواج (وهو نوع من الزواج ذكرته السيدة عائشة من أنماط الزواج التى كانت معروفة فى الجاهلية).

وكان الغرض من الزواج ووظيفة النساء طبقاً لأرسطوطاليس تتمثل فى إنجاب الورثة، وكانت "الورثة" طبقاً للقانون الأثينى مطالبة بالزواج من أقرب أقبائها من جهة الأب، حتى إذا كانت متزوجة بالفعل، وذلك لتتجب وريثاً لبيت أو عائلة والدها. وكان القانون الأثينى يعتبر الزوجة "طفلة حقيقية" وضعها القانون يماثل وضع أى من أقباء زوجها القصر. وكان الولد يبلغ سن الرشد ببلوغه الثامنة عشر من عمره، أما الفتاة فلم يكن يتم الاعتراف ببلوغها سن الرشد أبداً. فلم يكن يحق لهن بيع الأراضى أو شرائها، وإنما كان بوسعهن الحصول على الأملاك بطريق الهبة أو الوراثة مع قيام الأوصياء من الذكور بإدارة شئون تلك الأملاك. ولم يكن بوسعهن الذهاب إلى السوق طلباً للطعام لسيادة الاعتقاد فى أن "البيع والمقايضة هى عمليات مالية أعقد من أن تتمكن النساء من التعامل معها" وكذلك بسبب "الرغبة فى حماية النساء من أعين الأعراب".

"وقد قامت نظريات أرسطوطاليس بتصوير المرأة لا على أنها مجرد تابعة كضرورة اجتماعية وإنما بوصفها أدنى فطرياً وبيولوجياً من حيث قدرتها العقلية والبدنية، ومن هنا تصبح فى وضع الخضوع والخنوع "بطبيعتها". وقد شبه حكم الرجل على المرأة بحكم "الروح على الجسد، والعقل والعقلانية على العاطفة". وقد قال أن الذكر "بطبعه أعلى مرتبة والمرأة أدنى مكانة، وأحدهما هو الحاكم والآخر هو المحكوم". فطبيعة الرجل هى "الأكمل والأكثر اكتمالاً" أما المرأة فهى الأكثر حناناً ولكنها هى أيضاً "الأكثر غيرية، والأكثر ضجراً، والأكثر ميلاً إلى التأنيب والضرب... هى الأكثر افتقاراً إلى الحياء واحترام الذات، الأكثر كذباً وخديعة" وقد تمت موازنة هذه الاختلافات الخلقية والعقلية

بالخلافات البيولوجية، ومن هنا كان أرسطو يرى الجسد الأنثوي ناقصاً ومعيباً، كما لو كانت المرأة "رجلاً عاجزاً، فالأنثى هي أنثى لوجود عجز ما في قدرتها". وكان إسهام الأنثى في عملية حمل الجنين ينظر إليها نظرة أقل من الرجل، فالذكر يساهم بروحه وبشكل إفرازات المرأة التي لا تقدم شيئاً سوى الكتلة المادية. وقد كان تأثير أرسطو واسع الانتشار وشديد المفعول، فقد عملت نظرياته على تجميع وتنظيم القيم والممارسات الاجتماعية الخاصة بمجتمعه. وقد تم تقديمها على أنها ملاحظات علمية موضوعية وتقبلتها الحضارتان العربية والأوربية (أو فنقل الشخصيات البارزة في هاتين الحضارتين) على أنها تعبير عن ضروب من الحقائق العلمية والفلسفية^(١٠).

وكان وأد البنات معروفاً لدى اليونان والرومان، وكان التخلص من البنات (عن طريق تركهن للموت في الخلاء) معروفاً لدى الرومان بل ويقره القانون بصورة غير مباشرة: حيث كان القانون يوجب على الأباء تربية كل أبنائهم من الذكور مع الاكتفاء بابنه واحدة فقط. ونظراً لشيوع وأد البنات في طبقة الأرسطراطية الرومانية فيتضح أنه لم يكن مرتبطاً بالفقر.

* * *

وفي تاريخ المرأة شرعتان بارزتان كان لهما تأثير كبير حكماً وضع المرأة عندما ظهرا، ثم انسحبت أثارهما وألقت بظلال كثيفة على العصور الحديثة.

هما الشرعة الرومانية والشرعة اليهودية..

ففي روما كانت سلطة الأب مطلقة على أولاده وأولاد أولاده وزوجته.

ويذكر الدكتور محمد عبد المنعم بدر في كتابه عن القانون الروماني "إذا بلغ الصبي سن البلوغ الطبيعي (١٤ سنة) تحرر من الوصاية بخلاف الأنثى فهي تستمر خاضعة لنظام الوصاية مدة حياتها. وليس نظام الوصاية على النساء خاصاً بالقانون الروماني بل نجده في معظم الشرائع القديمة ولكن مما أمتاز به القانون الروماني عن الشرائع الأخرى هو أنه في الوقت الذي يقرر فيه عدم أهلية المرأة لاستعمالها حقوقها فإنه يقرر مساواتها بالرجل في الإرث.

(١٠) المرأة والجنوسة - مصدر سابق ص ٣٥.

والوصاية على النساء نتيجة من نتائج نظام العائلة الرومانية القائمة على السلطة الأبوية فهي مقرة بمقتضى القانون والعرف لأقارب المرأة من الذكور لمصلحة العائلة بقصد المحافظة على أموال الأسرة داخل العائلة وعدم تسربها وضياعها بسبب ضعف المرأة وقلة خبرتها. فقد خشى الرومان فى العصر القديم أن تسئ المرأة التصرف فى الأموال التى آلت إليها من العائلة أو أن تنقل هذه الأموال إلى عائلة أخرى بزواجها إلى أحد أفراد أسرة أخرى فهي كالوصاية على الصبى فى القديم تقررت للمحافظة على أموال الأسرة لا لحماية مصالح الموصى عليه نفسه فهي فى الأصل سلطة أو سيطرة كما يسميها وهي تشمل جميع النساء حكمتها منذ أواخر الجمهورية وصار من الصعب تبرير مشروعيتها فشيثرون يعللها بضعف المرأة وقصورها العقلى وليس كما فى القديم بضعفها الجسمانى ويفسر جايوس عدم أهلية المرأة بضعف خلقها ولو أنه لا يرى فى ذلك سبباً كافياً لتبرير إخضاعها للوصاية الدائمة.

ويستطرد الدكتور محمد عبد المنعم بدر فيقول عن الوصاية الشرعية "هذه تكون للأقرب فالأقرب من الأعصاب"^(١١) ثم لأعضاء العشيرة عند عدم وجود أحد من الأعصاب" فالبنت عند موت أبيها تخضع لوصاية إختها أو أعمامها. وتخضع الزوجة تحت السيادة عند موت زوجها لوصاية أولادها الذكور أو أخوة زوجها أو أعمامه وتكون للمعتق على معتوقته أما البنت المحررة فتخضع لوصاية من تحررت من سلطته سواء كان أبيها الطبيعى أو شخصاً أجنبياً على حسب الأحوال"^(١٢).

وكانت المرأة فى بعض البلدان الإيطالية تعد خادمة فى المنزل وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد وخارج البيت إذا ركب زوجها الحصان فلا بد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة.

وقد حصر الفقيه **Ulpion** التصرفات التى لا يجوز للمرأة مباشرتها بدون إجازة وصيها فيما يأتى:

رفع الدعاوى أو مباشرة التصرفات التى تصاغ فى صورة دعوى كنقل الملكية بطرق الدعوى الصورية وكالتحرير بدعوى استرداد الحرية الصورية.

(١١) أى الأقارب الذكور.

(١٢) القانون الرومانى "محاضرات للدكتور محمد عبد المنعم بدر" ص ٩٥، ٩٦.

عقد الديون.

مباشرة تصرف من تصرفات القانون المدنى القديم تركة أو تقرير دوطة أو التنازل عن دين بطريق رسمى.

نقل ملكية الأموال النفيسة.

فمن دراسة التصرفات المذكورة نجد بأنها شاملة لجميع التصرفات القانونية للعهد القديم الأمر الذى يرجح الاعتقاد بأن المرأة كانت عديمة الأهلية فى القانون القديم.

الزواج بالشراء.

كانت المرأة تدخل فى سلطة الرجل قديما بصيغة من ثلاث: الأولى المعاشرة، والثانية البيعة، والثالثة الزواج الدينى. أما المعاشرة فهى أن تمكث المرأة عاماً كاملاً من دون انقطاع فى منزل زوجها كالملكية التى تتم بحيازة عام، وكذلك تدخل المرأة فى أسرة زوجها، ويبين قانون الاثنتى عشر لوجة أن المرأة التى لا تحب أن تدخل فى سلطان رجلها بهذه الطريقة عليها أن تتغيب ثلاث ليال عن منزل زوجها خلال ذلك العام فتقطع بذلك المعاشرة وقد عفى ذلك الحق فمحت بعضه القوانين وسقط بعضه من عدم الاستعمال أما الزواج الدينى فيتم بقربان يقرب لجويتر وهو قربان من خبز من قمح خاص ولذلك سُمى باسم ذلك الخبز ثم تتلى صيغ رسمية معينة يحضرها عشرة شهود وهذا الحق ما يزال قائماً فى زماننا أى فى القرن الثانى بعد المسيح فالسدنة الأعلون وملوك الطقوس لا ينتخبون إلا ممن ولدوا من زواج دينى أما البيعة فإنها تدخل المرأة فى سلطان الرجل بوضع اليد أى بشىء كأنه البيع فهو يتم بحضور خمسة شهود رومانيين بالغين راشدين وميزان ووزان ثم يشتري الرجل المرأة فتدخل فى سلطته^(١٣).

وهذا تصوير آخر لنظام الزواج بالشراء "كان هذا النظام يستلزم حضور أشخاص معينين هما العروسان وخمسة شهود رومانيين بالغين من الذكور يمثلون طبقات الشعب الخمس - كما قسمها الملك سرفيوس توليوس - وحامل الميزان والولى أو القيم على المرأة الذى تشترط موافقته بعد رضائها.. وكذلك يستلزم وجود أشياء معينة كميزان من البرونز وسبيكة من البرونز ترمز لثمن الشراء.. ثم يقول الرجل بعض عبارات معينة دون

(١٣) أساس العدالة فى القانون الرومانى - دكتور على حافظ - لجنة البيان العربى - ص ٣٤.

المرأة.. "أقرر أن هذه المرأة مملوكة لى طبقاً للقانون الرومانى وقد اكتسبها عن طريق هذه السبيكة البرونزية وهذا الميزان ثم يودى حركات مرسومة بأن يضرب الميزان بقطعة البرونز ثم يسلمها إلى والد الزوجة أو القيم عليها^(١٤).

ولما كانت الحضارة الرومانية أكبر مصادر الحضارات الأوربية، فإن هذه الأخيرة تأثرت بها، وسنجد هذا التأثير فى قانون نابليون..

والشريعة الثانية: هى الشريعة اليهودية التى نسبت إلى حواء مسئولية إغواء آدم. الذى أدى إلى خروجه من الجنة، وأن الله تعالى أوقع عليها اللعنة. وكذلك خلق المرأة من ضلع آدم وما يوجبها هذا من تبعية المرأة للرجل. فضلاً عن "عوجها" الموروث من الضلع. ثم تضمنت اليهودية بدءاً من الوصايا العشر حتى شروح الأبحار توجيهات عديدة تجعل المرأة تبيعة للرجل وتقنن سلطان رب الأسرة^(١٥).

كانت الوصية الخامسة من الوصايا العشر التى أنزلت على موسى، وهى الخاصة بالأسرة تعطى الأب على أفراد أسرته سلطاناً لا يكاد يُحدّ، فكانت الأرض ملكاً له، ولم يكن فى وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره، فقد كان هو الدولة وكان فى وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون جارية، كما كان له الحق المطلق فى أن يزوجه من يشاء، وإن كان فى بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج.

وكان فى وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا عصت أوامر الشريعة اليهودية بأن سارت أمام الناس عارية الرأس أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس^(١٦).

"وتعترف المشنا للرجل - دون المرأة - بالحق أن يبيع ابنته القاصرة أمة، كما تسمح للرجل - دون المرأة - بأن يزوجه ابنته لمن يشاء. وترد الجمره هذه الأحكام إلى سفر الخروج، وسفر التثنية باعتبارها من المسلمات. على أى حال يستطيع الأب تزويج ابنته غير البالغة، ويعتبر الزواج صحيحاً فى نظر الشريعة التلمودية ولازماً بالنسبة إلى

(١٤) كتاب الزواج تأليف الأستاذ عادل سرقيس" ص ٨٥.

(١٥) المرجع السابق ص ٩٢.

(١٦) قصة الحضارة - يورانت ص ٣٤ الجزء الثالث من المجلد الرابع.

الصبيبة رضيت به أم لم ترض. بيد أنها تسترد حريتها إذا طلقها زوجها، وتفترض نصوص التلمود أن الرجل يتزوج مثنى وثلاث ورباع، جاء ذلك بصدد تنظيم حقوق الزوجات الأربع في مؤخر الصداق فتفضل الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة، وهذه الرابعة فإذا أبرمت عقودهن جميعاً في يوم واحد تزاومن على التركة قسمة غرماء.

"يقصر التلمود إذن الزواج على أربع. وقد أصدر أحد العلماء فتوى صريحة في هذا المعنى، وذهب حاخام ثان على عدم وجود حدود، واتجه عالم ثالث إلى إلزام الرجل بطلاق الزوجة الأولى بناء على طلبها، في حالة زواجه بامرأة أخرى".

"وكانت رابطة الزوجية رخوة يمكن فصمها في أى وقت، تتشا بلا مراسم ولا مقدمات، وتتقضى بلا مراسم ولا مقدمات. فالطلاق بيد الرجل يخضع لمطلق مشيئته، هو القاضى الأعلى الذى لا راد لعدالته، يحدد مصير "بيته" بكلمة تصدر من فمه. أما المرأة فجزء من هذا "البيت"، اشتراها الرجل بماله وأضافها إلى ثروته وأمست فى مستوى "العبد والأمة والثور والحمار والأشياء الأخرى" فهي كالسلعة لا تستطيع الخلاص من حائزها^(١٧).

"وإذا اشتبه الرجل فى خيانة امرأته ولم يستطع التأكد من مسلكها تعرضت لتجربة التعذيب بالماء المر. تذهب الزوجة إلى المعبد، ويأخذ الكاهن ماء مقدسا فى إناء من خزف ويمزجه بقليل من تراب المعبد، ويكتب على ورقة لعنة بالحبر. "ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها إن لم يضطجع معك رجل وإن كنت لم تزيغى إلى نجاسة من تحت رجلك فكونى بريئة من ماء اللعنة هذا المر. ولكن إن كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست ودخل معك رجل غير رجلك مضجعه. يجعلك الرب لعنة وحلفا بين شعبك. ويدخل ماء اللعنة هذا فى أحشائك لورم البطن وإسقاط الفخذ". ثم يذيب الكاهن مداد اللعنة فى الماء المقدس المخلوط بتراب المعبد ويقدم الكأس المرة إلى المرأة المشتبه فى زناها، فإذا لم تتورم بطنها ولم يسقط فخذها اعتبرت بريئة"^(١٨).

(١٧) و(١٨) كتاب نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين - الجماعات البدائية - بنو إسرائيل. تأليف الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى صفحات ١٦١، ١٨٨.

وعززت اليهودية فكرة الحجاب إلى درجة أن نساء بعض الطوائف يلتزم به حتى وهن في المطبخ في بيوتهن تطبيقاً لما جاء في العهد القديم لهذا ينبغي أن يكون للمرأة سلطان على رأسها من أجل الملائكة" سفر كورنثوس الإصحاح ١١/١٠ العهد القديم.

وكان من مقتضى تبعية الزوجة لزوجها أن تقول - كما قالت روث لزوجها "بلادك بلادى والهك إلهى".

ونقلت عنها المسيحية هذا التقليد فيما نقلته، وإن تخلصت منه فما بعد ولم يبق له إلا وجود رمزي عندما تدخل العروس الكنيسة لعقد القران إذ تسدل على وجهها قطعة من الحرير أو الدانتيل الهفهاف يتولى العريس رفعها عندما يقفا أمام الكاهن..

وليس من الغريب أن تتأثر المسيحية بالفكر اليهودى فإنها نشأت فى مهادها، وكسبت أعوانها الأولين منهم وحتى بعد أن أخذت طابعها الأوربى، فقد ظل العهد القديم شديد التأثير على المثقفين الأوربيين، وطبع بطابعه الفنون والآداب والقيم والنظم الاجتماعية وإذا كان المفسرون الإسلاميون للقرآن وبعض الفقهاء قد تأثروا بما جاء فى التوراة. فلا عجب أن يتأثر بها أباء الكنيسة لقرب العهد والمكان.. وأضافت إليها تلك الحساسية الجنسية المنبعثة من ارتباط الجنس بالخطيئة، وأنها سبب الغواية الجنسية ومصدر الشر والفساد، فيذكر أوجستين مثلاً حين يتأمل سر خلق الله للمرأة أنها لم تخلق لتكون عوناً للرجل، لأن الرجل أقدر على تقديم العون للرجل، فيخلص أوجستين قائلاً: "قد فشلت فى التوصل إلى فائدة المرأة للرجل... إذا استثنينا وظيفة إنجاب الأطفال". كما يذكر أن المرأة هى مصدر الغواية الجنسية. وقد عبر ترتليان عن وجهة نظر أكثر تحيزاً ضد المرأة حين قال: "إنك أنت باب الشيطان. أنت هاتكة الشجرة المحرمة. أنت التى أقتعت ذلك الذى لم يجرؤ الشيطان على مهاجمته. أنت التى دمرت بمنتهى البساطة الرجل - صورة الإله. وبسبب جزائك أنت أى الموت، كان على ابن الله أن يموت"^(١٩).

وجاء فى كتاب حقوق المرأة بين الموائيق والإسلام السياسى عن أثر المسيحية على المرأة. أما ظهور المسيحية فلم يحمل معه أى تغيير لوضعية المرأة. فقد كان لآباء الكنيسة الأوائل أفكار تحط من قدر المرأة، حيث كانوا يصفونها بأنها "شر لابد منه"،

(١٩) المرأة والجنوسة - مصدر سابق ص ٤٣.

وإغراء طبيعي، وكارثة مرغوب فيها، وخطر مقيم، وسحر قاتل، مرض جذاب". وكان من ضمن وصاياهم لها أن تطيع زوجها كما تطيع ربها لأن طريق خضوع المرأة لربها هو خضوعها لزوجها، وللزوج أن يؤدب زوجته، حتى عن طريق الضرب بالعصا، كأخر الدواء، والذي يجب أن تعتبره المرأة علامة حقيقية لحب زوجها لها، وأن تقبله بعرفان شديد وحتى إنكار فردية الرقيق وشخصيته المستقلة عن سيده، والتي فلسفها أرسطو في نظريته القائلة بأن الرقيق إنما هو "تجسيد لإرادة سيده" أو "امتداد طبيعي لقواه الجسمانية" تجد مقابله في الفلسفة المسيحية التي تقول "إن الزوج والزوجة كل واحد وهذا الكل هو الزوج" فكان الوحدة بين الزوجين لا تتحقق إلا بإذابة الزوجة في الزوج.

أما مساهمة المسيحية الكبرى في اضطهاد المرأة فهي فكرة الخطيئة الأولى التي ابتدعها القديس أوغستين والتي يحمل فيها المرأة مسؤولية إدخال الخطيئة في الأرض وإيقاع الرجل فيها. فبالنسبة له إن هناك حلفاً طبيعياً بين المرأة والشيطان، يجعل للمرأة استعداداً فطرياً للشر والإغواء. ويرتبط بمبدأ الخطيئة الأولى فكرة دونية المرأة ونقصانها، وفكرة أن الله خلق حواء من ضلع آدم، ولأجله. وبحسب قول القديس بول أريدك أن تعلم أن على رأس كل امرأة رجل، وعلى كل رأس رجل المسيح وعلى رأس المسيح الله. فخضوع المرأة للرجل جزء من الترتيب الإلهي للكون والذي يجلس على قمته الله وعلى قاعدته المرأة. فالمرأة في نظر القديس توماس الأكويني **a accsnotus mas** أي مجرد ذكر فاسد النمو، وكائن ناقص ومشوه ومختل.

على ضوء هذه المبادئ جاءت القوانين الكنسية لتأسس التفرقة، ولتحرم المرأة من حقوق كثيرة. فضمن إجراءات الزواج، تطلب الكنيسة من المرأة أن تتنازل عن أسمها، وممتلكاتها وشخصها، وفرديتها وأن تتمحق في رجلها تماماً، وأن تطيعه في كل شيء كل الوقت، وأن من حقه أن يؤدبها. وليس من شيء يفعلها الرجل في امرأته يمكن أن يبرر عصيانها له، أو تركها بيته دون موافقته، وإن فعلت فهو يملك سلطة إرجاعها. والزوجة التي تترك بيت زوجها تعتبر في مقام الخارج على القانون، وتدمع بالهاربة التي هجرت فراش سيدها، كل من يؤويها يحاكم بتهمة استلام المال المسروق.

ولقد استمرت معظم هذه القوانين في سائر الدول الأوروبية، منذ القرون الأولى للكنيسة مروراً بالقرون الوسطى وحتى القرن العشرين. وقد ظلت فلسفة أرسطو بشأن

المرأة تشكل رؤية الثقافة الغربية وتتحكم فى الوجدان الغربى لقرون عديدة، لا يستثنى من ذلك حتى فلاسفة عهد التنوير فى القرن الثامن عشر. فجان جاك روسو لم يخرج من عباءة أرسطو بشأن موقفه من المرأة، ولم يكن يرى العلاقة بين الجنسين إلا علاقة السيد بالعبد. يقول روسو وهو يكاد يعيد كلمات أرسطو: "إن على الرجل أن يكون قويا ومبادراً، وعلى المرأة أن تكون ضعيفة وسلبية الرجل يجب أن يملك القوة والإرادة ويكفى المرأة قدراً قليلاً من المقاومة.. عندما نعترف بهذا المبدأ، سيتبع ذلك أن نعلم أن المرأة قد خلقت من أجل إبهاج الرجل.. ولذلك فإن تعليم المرأة يجب أن يكون ذا علاقة بالرجل.. أى لجعلهن قادرات على إسعادنا.. على أن يكن مفيدات لنا.. ليجعلننا نحبهن ونعزهن.. ليربيننا صغاراً.. وليعتنين بنا كباراً.. لينصحننا.. ويجعلن حياتنا سهلة ومتوافقة.. هذه واجبات المرأة فى جميع الأوقات، وهذا ما يجب أن يعلمن منذ طفولتهن"

ومن ضمن ما استمر حتى العهود الحديثة مثلاً حرمان المرأة من الحق فى الشهادة ومن الحق فى الميراث. فالميراث وفق القانون الإكليركى يجب أن يذهب "لأنبل الدماء، التى لا يمكن أن تكون دماء امرأة". ولقد استمر هذا القانون حتى العصر الحديث حيث تم إلغائه من إحدى الكانتونات السويسرية فى أواخر القرن التاسع عشر. أما حرمانها من التصويت فقد استمر حتى أواخر القرن التاسع عشر. وفى القرن العشرين كان لفلندة قصب السبق فى إعطاء المرأة حق التصويت عام ١٩٠٦، ولحقت بها النرويج فى عام ١٩١٣، والدنمرك وأيسلندة عام ١٩١٥ وروسيا عام ١٧ وبريطانيا ١٩١٨ وأمريكا عام ١٩٣٠، وإسبانيا عام ١٩٣١، أما فرنسا مهد الثورة وإعلان ميثاق حقوق الفرد والمواطن، فلم تحصل المرأة فيها على حق التصويت إلا عام ١٩٤٤، وقد لحقت بها بلجيكا وإيطاليا ولكسمبرج عام ١٩٦٤ أما آخر بلدان أوربا فقد كانت سويسراً، حيث انتظرت المرأة إلى عام ١٩٧١ لكيما تمارس حق التصويت، أى بعد المرأة السودانية بسبع سنوات. وعلى ذلك فإن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ لابد من أن يُرى فى هذا السياق، فهو يمثل محصلة نهائية لهذا التطور، وخطوة فيه. وقد جاءت هذه المكاسب نتيجة نضال المرأة، وساعدت عليه أحداث عظام مثل الثورتين الفرنسية والأمريكية، والحريين العالميتين الأولى والثانية. أما الثورتان فقد وفرتا الأساس الفلسفى للمساواة بين البشر، وإن عجزتا عن تحقيق مكاسب عملية ومباشرة للمرأة. فقد كانت المفارقة بين النظرية والتطبيق التى تميزت بها هاتان الثورتان، والمعيار المزدوج لآباء

الثورتين الذى يكيل بمعيار للأبيض ومعيار للأسود، ومعيار للرجل وآخر للمرأة، وهى الثغرات التى استغلتها حركة تحرير المرأة، والتى تسربت منها حقوقها. أما الحبران العالميتان الأولى والثانية، فقد أتاحتا فرص العمل للمرأة، عندما ذهب الرجال للحرب، حيث أثبتت ذاتها، وبرهنت على قدرتها على الإنتاج ونفعها للمجتمع. وهكذا انطلقت حركة تحرير المرأة فى الغرب، تنتزع الحقوق حقا إثر حق، وترفع معها المجتمع إلى درجة أعلى من التحضر، مما بلغ مداه فى إعلان إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى ذلك يمكن القول أن المرأة قد حققت المساواة الكاملة مع الرجل، على مستوى التشريع، وكادت تحققها على مستوى الواقع الاجتماعى الموضوعى. وعندما هبت رياح حركة تحرير المرأة على عالمنا الإسلامى، مع بقية التأثيرات الفكرية والسياسية والاجتماعية الأخرى، وجدت مجتمعا تقليدياً تسيطر عليه أفكار وتصورات تنتمى إلى القرون الوسطى، وضمن هذه الأفكار، بل وربما أساسها، الفقه الإسلامى التقليدى^(٢٠).

وهذا الفهم المسيحى والكنسى للمرأة أدى لأن يطبق فى بيزنطة ما مطبقاً فى أثينا وفارس "فكان يتم استقبال خبر ميلاد الأطفال بالأفراح حينما يكون الوليد ولدأ لا بنتأ. وكان من الممكن الاتفاق على تزويج البنات (بل الصبيان) منذ طفولتهم، وكان يتم تزويج البنات ببلوغهن الثانية أو الثالثة عشرة من أعمارهن. وقد كان يتم تعليم بنات الطبقتين العليا والوسطى القراءة والكتابة والرقص والغناء، إلا أن تعليمهن كان بسيطاً بشكل عام مقارنة بتعليم إخوانهن من الذكور. وكانت مبادئ آداب السلوك بالنسبة للبنات تتطلب ألا يمكن رؤيتهن أو سماع أصواتهن خارج بيوتهن، فلم يكن يسمح للنساء أن يتواجدن على الملأ، وإنما كان يتم الاحتفاظ بهن "محتجبات عن الأنظار كالسجناء". مع أنه كان يسمح للنساء والفتيات الخروج من بيوتهن لحضور مناسبات الزواج والميلاد والأعياد الدينية والذهاب إلى الحمامات العامة، وهكذا فى محاولة دائمة لتجنب حدوث كارثة ماحقة، كان يفترض من النساء الالتزام بالحجاب، بحيث كان الحجاب فى وجوده أو غيابه يشير إلى الحد الفاصل بين المرأة "الشريفة" من ناحية والعاهرة من ناحية أخرى. وفى سبيل تقديم مثال على تشدد المجتمع البيزنطى فيما يتعلق بنظرته للحجاب وعزل

(٢٠) حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسى. ص ١٠٧، ١٠٨ مركز القاهرة لحقوق الإنسان.

النساء، تستشهد جروسديبير دي ماتون مرة أخرى ببسيلوس الذى لاحظ فى محض ثنائته على والدته أنها - أى والدته - رفعت الحجاب عن وجهها أمام الرجال لأول مرة فى حياتها أثناء جنازة ابنتها حيث كانت على درجة من الحزن منعته من الانتباه لأفعالها. كم أثنى ببسيلوس أيضاً على الملكة إيرين **Caesarissa Irene** لالتزامها الشديد والدقيق بضرورة إخفاء جسدها إلى درجة أنها كانت تخفى كفيها (مثلما تصنع بعض المسلمات المتشددات هذه الأيام بارتدائهن القفازات). وهناك نموذج آخر حيث قام أحد أشرف البيزنطيين فى القرن العاشر مدافعاً عن اعتياد ابنته ارتياد الحمام العام فوضح أنه كان يتأكد أن ابنته كانت تخرج "محبجة وفى صحبة موثوق بها". فقد كان نظام الاستعانة بالغلمان سائداً لفرض الفصل التام بين الجنسين ولحراسة حدود عالم النساء. وكان العمل الوحيد الذى يعتبر ملائماً للمرأة هو ما تقوم به داخل بيتها - الغزل والنسيج وغيرها من الأعمال المتعلقة بصناعة الأقمشة.

وهناك تناقض أشارت إليه باحثة فى المجتمع البيزنطى يتمثل فى أن الفصل التام بين الجنسين الذى كان بالفعل يعزل النساء تماماً عن الرجال من غير أفراد عائلتهن المقربين قد أدى فى نفس الوقت إلى خلق مجالات عمل للنساء. فقد كانت كل مؤسسة خاصة بالنساء - مثل الحمامات العامة على سبيل المثال - تتطلب خادماً من النساء أيضاً، كما أن وجود القابلات والطبيبات حينذاك يعكس إيمان المجتمع بعدم جواز قيام الرجال على شؤون النساء البدنية^(٢١).

* * *

وطوال القرون الوسطى كان وضع الطبقة الدنيا، أى الفلاحين هو وضع الفنانة التى كانت تجعل الرجل والمرأة تحت رحمة النبيل أو اللورد أو مالك الأرض، بحيث لا يستطيع الفلاح أن يخرج من القرية إلا بأذن اللورد وعليه أن يعمل فى أرضه، ويطحن غلاله فى طاحونته، وكان من تقاليد هذا العهد المظلم ما أطلق عليه "حق الليلة الأولى" التى كانت تجيز للورد أن يضاجع العروس قبل دخولها لزوجها، وظلت فى بافاريا حتى القرن الثامن عشر.

(٢١) المرأة والجنوسة فى الإسلام - مصدر سابق ص ٣٣.

وعندما قامت الحروب الصليبية كان من الدأب الممارس أن يطوق الفارس الصليبي المسافر خصر زوجته بما يسمى "حزام العفة" الذي كان يغلق فرج المرأة باستثناء فتحة ضيقة لخروج البول بقل يحتفظ الزوج بمفتاحه معه.

"وكان كوخ الفلاح يقام من الخشب الهش الرقيق، ويسقف عادة بالقش والعشب المتلبد، وأحياناً بالحصاء. ولم نسمع قط عن نظام لمقاومة الحريق قبل عام ١٢٠٥ ومن أجل هذا كانت النار إذا اشتعلت في أحد هذه الأكواخ أتت عليه وعلى كل ما فيه. وكان الكوخ في كثير من الأحيان يتكون من حجرة واحدة ولا يزيد قط على حجرتين، وبه مدفأة يحرق فيها الخشب، وتتنور، ووعاء للعجين، ومنضدة، وبضعة مقاعد، وصوان، وصحاف، وأنية، ومجمرة، ومرجل، وحماله لتعليق الأوعية، وحشية كبيرة من الريش أو القش قرب التنور مبسوطة على الأرض ينام عليها الفلاح، وزوجته، وأبناؤهما، وطارق الليل من الضيوف مختلطين بعضهم بعض يدفئ بعضهم بعضاً. وكان فناء البيت مأوى الخنازير والدواجن، وكانت النساء يعنين بنظافة البيت بقدر ما تسمح به الظروف، ولكن الفلاحين الكادحين كانوا يجدون في تنظيف البيت مشقة كبيرة. وتحدثنا الأقباط أن الشيطان لا يقبل أرقاء الأرض في الجحيم لأنه لا يطيق رائحتهم، وكان بالقرب من الدار فضاء مسور للحصان والأبقار، وقد يكون فيه أحياناً خلايا للنحل وخن للدجاج، وبالقرب منه كوم الروث يتكون من فضلات الحيوانات وأفراد الأسرة. وكان حول هذا كله أدوات الزرع والصناعات المنزلية، وكان قط يحرس البيت من الفيران وكلب يشرف على هذا كله^(٢٢)".

وقد قرأت في إحدى المجلات الإنجليزية عن الإنجليزي الذي باع زوجته في القرن الرابع عشر، وعن آخر رهن زوجته في القمار. وجاء في كتاب الدكتور مصطفى السباعي عن المرأة أن هيربرت سبنسر ذكر في كتابه علم الاجتماع. "أن أوروبا حتى في القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعطى الزوج الحق في أن يبيع زوجته فجعلت حق الزوج قاصراً على الإعارة والإجارة وما دونها".

ولكن إنجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة حتى سنة ١٨٠٥م بل حدد ثمن الزوجة بستة بنسات آنذاك ثم حدث أن باع إنجليزي زوجته سنة ١٩٣١م بخمسمائة جنية، وقال

(٢٢) قصة الحضارة - تأليف ول رانت - الجزء الثالث من المجلد الرابع - عصر الإيمان ص ٤١٤.

محاميه فى الدفاع عنه أن القانون الإنجليزى قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته وكان سنة ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى سنة ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر.

وظلت روح القرون الوسطى لعدة قرون فى أوروبا ولم يُحرّر الأفنان فى روسيا إلا فى القرن التاسع عشر (١٨٦١).

فإذا كانت الشكوك تحيط بهذه الوقائع، فإنى قد قرأت فى الصفحة الأخيرة من جريدة الشرق الأوسط أن زوجاً يعانى من ضائقة مالية أعار زوجته لمدة سنة إلى آخر لقاء ثلاثين ألف دولار. وكانت الصفقة مربحة للجميع فالزوج قد شبع من الزوجة والحياة الزوجية فلن يحس بنقص، وفى الوقت نفسه فسيحل أزمته المالية. أما المستعير فهو يريد حياة شبة زوجية، ولكن دون الالتزام بمستويات الزواج (وأولها استمرار هذه الحياة وحقوق الزوجة إلخ...) وسيحقق هذا بتكلفة زهيدة أما الزوجة فإنها كسبت زوجاً إضافياً، إلى جانب زوجها الأول الذى ستعود إليه، وكسبت نصف المبلغ!

وبالنسبة لطبقة النبلاء واللوردات، والبورجوازية التى خلفت الإقطاع وكانوا يعيشون فى رغد من العيش بما فرضوه من ضرائب أثقلت كاهل الشعب أو من الصفقات التجارية أو استغلال العمال والحرفيين. فقد كانت المرأة بالنسبة لهم وسيلة للاستمتاع ولإشاعة حاسمة الجمال والحب وما يعلق بهما من فنون. وكان من المفروض أن تلم السيدة من صغرها بالموسيقى والرقص وآداب السلوك وأن تعنى بزینتها وزیها بحيث تملأ مكانها فى "السهرة" أو "الصالون" وفتح هذا لها منفذاً قد لا يكون الأمتل إلى المجتمع، وعالم الرجال، وقد تكفلت هى بالباقي بفضل حواسها وذكائها ومواهبها الجمالية بحيث نال بعض النساء حظوة من الملوك والأمراء، بما مكنهم من نيل نصيب من السلطة والنفوذ فى البلاط، ولكن المعول فى هذا هو جمالها وملكاتنا الأنتوية ولا يدخل فيها تحصيلها لعلوم أو فنون.

ونشأت عن ذلك فنون "الإتيكيت" بما فيها من آداب وفروسية ونفاق ومنحت المرأة مظاهر احترام خاصة. وبلغت هذه النزعات غايتها فى أوروبا، وفى فرنسا بوجه

خاص أيام الملك لويس الرابع عشر "إذ كان لكل قادر عشيقه، وكان الرجال يفتخرون بعشيقاتهم كما يفتخر القواد بفتوحاتهم".

لقد وجدت المرأة في الفن حليفاً، وفتحت فنون الموسيقى، والغناء والتمثيل والرقص الأوبرالي أو البالية أمام المرأة أفاقاً لم تكن مفتوحة من قبل ومكنت الكثيرات من أن يخرجن من عالم النكر والتبعية إلى الشهرة والأضواء كما أظهرت مئات الألوف من النساء في المهن الفنية ما بين النجومية للقلّة القليلة.. "والكمبارس" للكثرة وما بين ذلك من صلات وارتباطات يمكن أن تصل إلى حد البغاء المقنع.

ومع أن هذا ليس هو السبيل الأمثل لتحرير المرأة فإنه كان نافذة في الجدار المسدود وسمح بخروج المرأة إلى المجتمع بطريقة أو بأخرى وساعد بطرق غير مباشرة في قضية تحريرها، إذ لم يعد مكان لأي صورة من صور الحجاب التي كانت في أثينا وأورثتها الكثير من دول العالم.

ولا يفهم الموضوع على حقيقته إلا بمعرفة الفكر الذي ساد أوربا عندما بدأت انطلاقتها من عالم القرون الوسطى عن حرية السلوك والتصرف الذي أصاب الأخلاقيات المسيحية في الصميم. فيلاحظ أحد الكتاب عند حديثه عن عصر النهضة والقرن الخامس عشر أن "من المظاهر الواضحة في أخلاق أهل العصر عدم التقيد بالروابط الزوجية، فلم تكن تهمل الحقوق الزوجية في عصر كما أهملت في عصر النهضة. وليس معنى ذلك أن الناس انصرفوا عن حياة الأسرة نهائياً، بل احتفظوا بها كعنصر تقليدي في حياة المجتمع، ولكنهم إلى جانب ذلك أرادوا أن يعيشوا أحراراً يمتعون أنفسهم بالحياة إلى أكبر حد مستطاع. فوجد الحب الجنسي كما وجد الحب العاطفي، وربما اجتمعنا جنباً إلى جنب في شخص واحد. وأصبح من الأمور المألوفة أن يتطلع كلا الزوجين إلى حياة العشق والهوى بعد الزواج. وكانت تحدث أحيانا فواجع ومآسى وقتل وغدر وانتقام عنيف"^(٢٣).

وفي منتصف القرن الخامس عشر أصدر أرازمس وهو من كبار رواد الفكرة الإنسانية مقالات عن آداب السلوك والعلاقات الجنسية صرح فيها الشباب بالكثير من

(٢٣) كتاب سافونارولا - للأستاذ حسن عثمان - دار الكاتب المصري ص ٢٢.

أسرار وفنون العلاقات الجنسية ولا يعنى هذا أن "أرازمس" يحرض الشباب على التحرر الجنسي، بل معناه أن مستوى الاحتشام وآداب السلوك واللياقة تختلف وتتطور على مر العصور.

"ويظهر هذا التطور أو الاختلاف واضحاً من تفحصنا للدور الذى قامت به بنات الهوى أو الداعرات فى المدن الوسيطة، فبعض المدن كانت تنظم لهن مسابقات للجرى أثناء الأعياد. وغالبا ما كن يتقدمن الموكب للترحيب بكبار الضيوف. وليس من النادر أن يدعو شيخ البلدة أو حاكمها أولئك الضيوف الأجلاء لقضاء الوقت فى المواخير.

وهكذا امتدح الإمبراطور "سيجموند" سنة ١٤٣٤ علنا، حكام مقاطعة "بيرن" لأنهم وضعوا تحت تصرفه هو وحاشيته، ماخور مدينتهم مدة ثلاثة أيام. وهذا التصرف نحو كبار الضيوف يساوى إقامة المآدب لهم.

وكان للداعرات (اللاتى يدعون بالألمانية: النساء الجميلات) داخل الإطار التنظيمى للمدينة "تعاونيات" لها حقوقها وعليها واجباتها كما بقية الهيئات الأخرى^(٢٤).

وتحدث مؤلف قصة الحضارة عند حديثه فى عصر فولتير "وانتشر البغاء بين الفقراء والأغنياء. وفى المدن الصغيرة كان أصحاب الأعمال ينقدون مستخدماتهم الإناث مبالغ لا تقى بنفقاتهن الضرورية وأجازوا لهن أن يكملن أجورهن اليومية بالاستجداء وممارسة الدعارة ليلاً. وقدر كاتب معاصر عدد البغايا فى باريس بأربعين ألفاً. وهناك تقدير آخر بأنهن ستون ألفاً. وكان الرأى العام - فيما عدا الطبقة الوسطى متسامحاً مترفقاً بأمثال هؤلاء النسوة، حيث أدرك أن كثيراً من النبلاء ورجال الدين ووجوه المجتمع ساعدوا على خلق هذا الطلب الذى أدى إلى هذا العرض، وتذرع الرأى العام بشيء من اللياقة، فأدان الفقيرات اللاتى يبعن أعراضهن أقل مما أدان الذين يشترون المتعة، مع أن مسئولية هؤلاء عن هذا العمل الشائن أكبر. وكانت نظرة رجال الشرطة إلى هذا الأمر تختلف عن ذلك اللهم إلا إذا قدمت شكوى خاصة أو عامة ضد هؤلاء "البنات" وهنا يتم الاعتقال بالجملة. تبرئة لساحة الحكومة. وعندئذ يساق النساء للمثول أمام القضاة، وقد يحكم القاضى بإبداعهن فى السجن أو المستشفى، حيث تطلق رعوسهن بالموس ويعاقبن

ويوضعون تحت المراقبة ثم يطلق سراحهن، وتتمو شعورهن من جديد. وإذا خلقن متاعب جمّة لأحد ذوى النفوذ والسلطان أو أساء إليه، فيمكن إرسالهن إلى لوزيانا وعرضت محظيات الحاشية أو المومسات اللاتي يتردد عليهن الأغنياء، مركباتهن وحليهن ومجوهراتهن فى طريق "كور - لا - رين" فى باريس، أو فى منتزه "لونجشامب". وإذا حصلن على عضوية الكوميدي فرانسيز أو الأوبرا، حتى لتمثيل الأدوار القصيرة، اكتسبن الحصانة ضد الاعتقال بتهمة بيع مفاتنهن أو أعراضهن. وارتفع بعضهن ليكن نماذج للفنانين (الرسم الصور العارية) أو يتخذن النبلاء ورجال المال أخداماً لهن خاصة. واقتصن بعضهن أزواجاً، وحصلن على ألقاب وثروات، وأصبحت واحدة منهن بارونة سانت شاموند.

ولم يوصم الزنا بأية وصمة عار اجتماعى، فى البيئة الأرسقراطية بل كان أمراً مقبولاً باعتباراه بديلاً ساراً عن الطلاق الذى حرّمته الديانة الوطنية. وقد يتخذ الزوج الذى يخدم فى الجيش أو فى الأقاليم له خليفة، دون أن يبدى لزوجه سبباً مقبولاً للشكوى. وقد يفترقان الواحد منهما عن الآخر، بالخدمة فى الحاشية أو فى الضيعة، وهنا أيضاً قد يتخذ خليفة. ومنذ كان عقد الزواج يتم دون الزعم بأن العاطفة يمكن أن تتجاوز عن الثراء فإن كثيراً من الزوجين من النبلاء عاشا فترة طويلة من حياتهما منفصلين، وأباح كل منهما للآخر زلاته، شريطة أن تكون هذه الزلات مستورة بلباقة، كما تكون فى حالة المرأة مقصورة على رجل واحد فى نفس الوقت وأجرى مونتسكيو على لسان سائحه الفارسى قوله: "إن الرجل الذى يريد أن يستحوذ على زوجته له هو وحده يعتبر معكراً لصفو السعادة العامة، غيباً يريد أن يستأثر بالاستمتاع بضوء الشمس، ويحببها عن سائر الناس". وسئل يوماً دوق دى لوزون الذى لم يكن رأى زوجته طيلة عشر سنين، ماذا يقول لو أن زوجته أرسلت إليه تتبئه بأنها حامل، فأجاب، مثل أى سيد ماجد فى القرن الثامن عشر: "أكتب إليها لأقول إنى مبتهج فرح لأن الله بارك زواجنا، اعتن بصحتك، سأحضر لأقدم لك احتراماتى هذا المساء. فالغيرة كانت أمراً مردولاً" (٢٥).

ورافق ذلك تغيير طفيف فى الفكر المسيحى يمكن ملاحظته بمقارنة آراء آباء الكنيسة الأولى التى عرضنا نموذجاً لها. وما بين اتجاهات مارتن لوثر. فقد كان يؤمن أن

(٢٥) قصة الحضارة "عصر فولتير" (المجلد الثامن عشر) من ص ٦٧ إلى ٦٩.

الله قد خلق المرأة للحمل والطهى والصلاة لا لأى شىء آخر فهو القائل "انتزع النساء من تدبير شئون المنزل تجدهن لا يصلحن لشىء" وإذا أنك الحمل النساء ولقين حتفهم فليس فى هذا شر دعهن يلاقين حتفهن ما دمن يحملن فقد خلقن لهذا، ويجب على المرأة أن تمنح زوجها الحب وأن يحافظ على شرفها وعليه أن يحكمها ولكن يرفق لأن المرأة قارورة هشة ويجب عليها أن تلزم مجالها وهو البيت. وبين الرجل والزوجة لا يكون هناك ملكى وملكك لأن كل الممتلكات يجب أن تكون على المشاع".

ولكنه لما كان له ميول دنيوية قوية فإنه اعترف بجماليات المرأة فقال عن شعر المرأة "إن الشعر أجمل زينة للمرأة وقد اعتادت العذارى قديما أن يرسلن شعورهن حتى يسقط على ظهورهن فهو منظر من أروع المناظر"، وكان إحساسه القوى بالملاذ الدنيوية يدفعه للإقبال على الطعام والشراب، ويقول "إن مشيئة الله الحبيب هى أن نأكل ونشرب ونمزح" ويقول "إنى أنشد المتعة وأقبلها حيثما أجدها ونحن نعلم الآن والله الحمد أننا نستطيع أن نكون سعداء وضائنا مرتاحة. ونصح أتباعه بأن يحتفلوا ويرقصوا يوم الأحد ألعاب التسلية ولعب الشطرنج ووصف اللهو بورق اللعب بأنه تحويل لا ضرر منه للعقول التى لم تتضح بعد وقال كلمة حكمة عن الرقص "أن الرقصات أعدت لكى تعلم الدمائه بين الصحبة وتعقد الصداقة والتعارف بين الشباب والفنيات. وهى يمكن ملاحظة صلاتهم وترتيب لقاء شريف عابر بينهم" (٢٦).

ولم تستطع الثورة الفرنسية أن تقوم بتحرير المرأة، على العكس إن ثمرتها - نابليون - وضع قانونه الذى أثار فى معظم القوانين الأوربية (وقوانين الدول الآسيوية أو العربية الأخرى) فهذا القانون قدم الصياغة القانونية لتبعية المرأة، للرجل ودونيتها عنه، وقد كان نابليون المفتون بالحضارة الرومانية يرى أن للرجل القوامة التامة على المرأة بما فى ذلك خروجها للمسرح، أو الزيارة أو غير ذلك. وأوصى بأن تتضمن خطبة الكاهن الذى يتولى العقد أن على الزوجة أن تطيع زوجها وأن تتبعه حيث ذهب ولو كان فى أقصى الأرض.

وكان قانون العقوبات يقضى بسجن الزوجة الزانية من شهرين إلى ثلاثة سنين، بينما لا يوقع على الزوج الزانى إلا غرامة إذا احتفظ بعشيقته تحت سقف الزوجية وكان

يمكن للزوج أن يشكو زوجته الزانية بينما لا يمكن للزوجة أن تحاكمه جنائياً، ولكن أن تطلب الطلاق كما كان يتسامح مع الزوج الذى يقتل زوجته الزانية أو شريكها ولكن لا يتسامح مع الزوجة إذا قامت بذلك^(٢٧) (وإن كان المحلفون عادة ينتصرون للمرأة).

وكان يمكن للابن الغير شرعى أن يقاضى أمه فى حقه الإيواء والنفقة كما لو كان ابناً شرعياً، ولكن لا يمكن أن يطالب به الأب.

أما بالنسبة للذمة المالية فكان القانون يضع المرأة تحت وصاية زوجها تماماً، وقيل إن القانون قرر ذلك حماية للمرأة من التصرفات الحمقاء والشفهية للمرأة (وكأن المشرع الفرنسى يشارك المفسر الإسلامى فى نسبته السفاهة للمرأة). وحرّم عليها القانون أى تصرف مالى أو رفع قضية إلا بعد إذن زوجها وبموافقته ولا يمكنها أن تقوم برهن أو تأجير أو اقتناء ممتلكات، ولا أن تتلقى خطاب اعتماد بنكى أو حوالة بريدية، بل لا يمكن أن تتقبل هدايا، ما لم يأذن زوجها بهذا، كل حالة بموافقة خاصة. ولا يجوز للزوج أن يثبت موافقة عامة أو مطلقة على تصرفات زوجته المالية فى عقد الزواج وإذا حدث هذا فإنه يعد منعماً ولاغياً **nil and void** ويظل سارياً بعد وفاة الزوج ويكون على المرأة أن تطلب إلى المحكمة إعفاءها من سلطة الزوج.

ورغم قسوة هذا القانون الذى كان الأصل فى معظم القوانين الأوربية التى حرمت المرأة من حرية التصرف المالى وظل ذلك قائماً حتى عهد قريب جداً، فإن قوى عديدة كانت تناصر المرأة لعل أبرزها ظهور الصناعة الآلية وإقبال أصحاب الأعمال على تشغيل النساء فى مصانع الغزل والنسيج التى كانت أول ما طبق الأسلوب الآلى.. وإن لم يكن هذا الإقبال تقديراً للمرأة، ولكن كان استغلالاً لها. على أن هذا الاستغلال لم يحرّمها من أن تتال قسطاً من الحرية والاستقلالية. وعندما تقدم التصنيع وظهرت الآلة الكاتبة، والتليفونات كان معظم العاملين فى هاتين الحرفتين من النساء حتى كاد أن يكونا مقصورين عليهن وأدى إصلاح نظم التمريض وظهر المستشفيات الحديثة لأن يفتح باب جديد لتشغيل المرأة حتى كاد التمريض أن يكون وقفاً عليها.

(٢٧) وسنجد آثار ذلك فى القوانين المطبقة فى مصر وكثير من الدول العربية المنقولة عن القوانين الفرنسية (أنظر الفصل الرابع من هذا الكتاب).

ومع هذا كله، فقد كان على المرأة فى أوربا أن تحارب طويلاً، كان على مارى ولسونكرافت أن تكتب كتابها "دفاع عن حقوق النساء" وكان على جون ستيوارت ميل أن يكتب "إخضاع النساء، وكان على مئات الدارسات اللاتى استطعن بوسائل خارقة أن يتهيئن لدراسة عالية أن يكافحن طويلاً وكان على المرأة البريطانية أن تخوض معركة "المصونات Suffragette وأن يمارسن وسائل ما بين التضحية والإرهاب لنيل الحقوق السياسية، وفيما بعد كان لازماً أن تقوم حريان عالميتان طاحتان أودتا بزهرة الشباب وزجت بملايين النساء إلى الوظائف والأعمال فى المجهود الحربى..

كان على هؤلاء جميعاً أن يكافحن قبل أن تطوى أثار الأوضاع التاريخية التى فرضت الحجاب على المرأة فى كل العالم وعزلت ما بينهن وبين الرجال، وإن كانت الحقيقة أن هذا الماضى الذى استمر عشرات القرون قد ترك آثاره ورواسبه فى الأعماق الخافية للمجتمع.

إن هذا الكفاح الطويل العنيف الذى كان على المرأة أن تقوم به قبل أن تظفر بحقوقها يوضح لنا مدى عمق التراث التاريخى الذى فرضته العصور القديمة على المرأة وهو يوضح كيف عجزت المجتمعات الشرقية التى لم ترزق التطور الذى انتاب المجتمع الأوربى عن الاعتناق منه بحيث ظلت آثاره حتى الوقت الراهن.

واستعراض الفصل يوضح بجلاء واختصار:

أولاً: أن كل النظم الاجتماعية فى مختلف حضارات العالم بما فى ذلك الهند والصين والآشوريين، واليونان. والرومان، وفارس وبيزنطة. كلها عملت على تغييب المرأة عن المجتمع وقصر دورها على البيت وكانت أداة ذلك هى الحجاب.

ثانياً: أن النظم الاجتماعية، والقوانين والتقاليد كلها من فجر البشرية حتى مشارف العصر، واليهودية والمسيحية تحالفت على تأخير المرأة، وإعطائها صفة دونية وحرمتها من الحقوق والاستقلال بشئونها كاملة وفرضت عليها وصاية الأب، وحدث هذا قبل ظهور الإسلام بوقت طويل بحيث يمكن القول إن الحجاب فرض نفسه على الإسلام لا أن الإسلام فرض الحجاب على المرأة.

ثالثاً: إن هذه القضية وإن التبست في الأذهان بالشرف فلم يكن الشرف هو العنصر الحاسم. ولكن "الحاسة الذكورية" لأنه بقدر تشديد الحجاب على الحرائر بقدر ما كان الإنكار على الإمام أن يتحجب. ولو حظ هذا في كل الحضارات القديمة كالحضارة الأشورية حيث كانت الإمام تجلد إذا تحجبت، وفي بيزنطة حيث كان الحجاب هو الحائل بين المرأة الشريفة والعاهرة.. حتى وصل إلى العرب في عهد الرسالة. عندما كان عمر بن الخطاب يزجر الإمام لتحجبهن لأنهن يتشبهن بالحرائر فالحاسة الذكورية كانت وراء الحجاب، وليس الشرف الموضوعي أو الاحتشام للنساء جميعاً فكان الرجل يحرص على الحجاب بالنسبة لزوجته وبناته، أما الإمام والجواري، فقد كان يحرص على أن لا يتحجبين.

الباب الثانى

الإسلام والحجاب

الفصل الرابع

مقدمات لازمة لفهم الإسلام

قبل أن نتطرق إلى قضية الحجاب، من المهم أن يكون لدينا فكرة كاملة عن بعض المقدمات اللازمة لفهم الإسلام بحيث يمكن فى ضوءها التوصل إلى الأحكام سواء كان عن الحجاب أو السياسة أو الاقتصاد.

ويدون فهم هذه المقدمات يكون من العسير التوصل إلى الحقيقة. لأنها ستكون ملتبسة بالباطل، ولأن هناك عوامل عديدة بعضها عرضى، وبعضها يعود إلى الوقت أو المكان أو الظروف الخاصة بمجتمع ما.. كلها تؤثر على الأحكام بصور متفاوتة، ويكون من المهم تمييز العنصر الإسلامى عن بقية العناصر التى امتزجت به.. والمفكر الإسلامى يقوم هنا بما يقوم به الباحث الكيمائى الذى يريد أن يتوصل إلى العنصر الفعال فى مادة ما بعزله عن العناصر الأخرى التى تختلط به، من هنا فإن هذه المقدمات ليست محاولات أكاديمية لإشباع الفضول ومعرفة المجهول أو رياضة وتنمية المهارات. إن الغرض منها فى منتهى الأهمية وهو أن يتمكن المفكر من التمييز بين ما هو من الإسلام أصلاً، وما يكون منسوباً إليه ومحسوباً عليه فى حين أنه ليس من صميم الدين. وعندما نصل إلى هذا يمكن أن نقول فى عزم وتصميم "هذا من الإسلام" أو "هذا ليس من الإسلام".

ولما لم يكن لدى معظم الناس فكرة دقيقة عن هذه المقدمات وأثارها. فإن الكثير من الأحكام التى توصف بأنها "حكم الشرع" أو رأى الدين.. ليست فى الحقيقة كذلك، وإنما ظن ذلك لأنها التبست بشيء من الدين، أو حتى تزيت بزى الدين.

وهذا ما يظهر - بوجه خاص فى موضوع المرأة وما يتصل بها من جوانب أو قضايا.

وفيما يلى هذه المقدمات..

المقدمة الأولى: إرث الوثنية:

ظهرت الأديان مع ظهور الإنسان، وكانت تبلور في أعماق نفسه بذرة صغيرة غير محسوسة أودعها الله في أعماقه وكان وجودها يجعل الإنسان مهيباً بطريقة ما للإيمان، وكان شأنها شأن الغرائز المغروسة في الإنسان، ولكن الإنسان جسداً وروحاً كان في مرحلته البدائية ضعيفاً، أعزل أمام قوى الطبيعة، وكانت ظواهر هذه القوى من أمطار تتهمر، أو رياح تزمجر أو بحار تتلاطم أمواجها أو جبال شاهقة تثير في نفسه الرعب والخوف والرهبة. بل كانت الكثير من ظواهر حياته اليومية تبدو غير مفهومه، كالنوم وما يخالطه من أحلام، وكالميلاد، وكالموت.

كانت القوى الطبيعية، كما كانت الظواهر البيولوجية والنفسية تدفع الإنسان لتصور ساذج يتفق مع مرحلة تطوره. فتصور أن الشمس والقمر والأنهار والبحار والجبال والرياح آلهة لها قوة تفوق قوة البشر، كما تصور في النوم والأحلام والميلاد عمليات سحرية لا يفهمها أو يتعامل معها إلا أناس متخصصون في ذلك لديهم معرفة لا تتيسر لعامة الناس.

إذا قدرنا أن هذا الإنسان قد ظهر منذ عشرة آلاف سنة، فيمكن القول أنه أمضى سبعة آلاف سنة من هذه المدة متخبطاً، يؤمن بآلهة الطبيعة، أو يتخذ من بعض الحيوانات رموزاً للقوة والخير كالثور والبقرة وساد ذلك العالم بأسره من أيام قدماء المصريين حتى اليونان والرومان وغيرهم.

في دياجير هذا الظلام كان يلمع كالشمس فلاسفة وأنبياء من غير المعروفين لنا، يعرضون فكرة "الله" الخالق الوحيد، ولكن مستوى الجماهير وقتئذٍ ما كان يسمح باستيعاب ذلك. وكان على البشرية أن تمضي سبعة آلاف سنة قبل أن تظهر الأديان السماوية التي قدر لها البقاء مع ظهور اليهودية، ودعوته إلى الإيمان بالله الخالق والكفر بالأوثان. ثم بعد ذلك بأكثر من ألف عام ظهرت المسيحية، وبعد المسيحية ببضعة قرون ظهر الإسلام.

وحدث هذا كله في الثلاثة آلاف سنة الأخيرة من العشرة آلاف سنة من بدء ظهور الإنسان البدائي.

وقدم كل دين من هذه الأديان السماوية الثلاثة إضافته، وكانت في مجموعها تمثل مسيرة نحو الكمال، ولكن كان من العسير على الإنسان أن يتخلص من رواسب السبع آلاف سنة من الديانات الوثنية وما اكتنفها من خرافة وسحر وشعوذة، فهذه قد تغلغت في أعماق النفس البشرية بحيث لم تستطع الأديان العظمى - رغم كل قوتها - اقتلاع هذه الرواسب فعاد بنو إسرائيل لعبادة العجل وحنوا إلى فول مصر وعدسها وبصلها برغم أنها بيت العبودية، وانتقل الثالوث القديم إلى المسيحية، وقال المسلمون للرسول "اجعل لنا ذات أنواط"، وغطت رواسب الوثنية الأديان السماوية وأقحمت فيها عناصر أصبحت لدى الكثيرين من خصائص الأديان. في حين أن الأديان السماوية، بريئة منها. من هذه الخصائص التخويف وإشاعة الرهبة، ومنها التوثين الذى لا يتأثر بعقلانية، ومنها القابلية للاستغلال، ومنها أساطير فلكلورية وجدت في مختلف العصور..

فهذه كلها أصبحت تعد جزءاً من "بنية" الدين ونجدها في اليهودية، والمسيحية كما نجدها في الإسلام رغم الحرب الشعواء التي أعلنها الإسلام على مختلف صور الوثنيات..

إننا نجد بقايا التوثين، والتخويف، والقابلية للاستغلال والأساطير الفولكلورية وقد تطرقت إلى الأديان بنسب متفاوتة وبطرق مختلفة وأساعت إلى روح الأديان السماوية واصبح استنفاذ روح الدين وجوهره من هذه الرواسب الموروثة صعباً لأننا قد لا نتوصل إلى مفرداتها لامتزاج هذه المفردات في بعض الحالات ببنيّة الدين وطبيعته ويصبح الذين ينادون بإبعادها محلاً للاثام بأنهم ينتقصون الدين ويحيفون عليه.

المفارقة أن الأديان الإبراهيمية الثلاثة إنما جاءت لتقضى على عناصر الخرافة والأسطورة في الأديان الوثنية. فقد جاءت اليهودية لتقضى على عبادة المصريين للأوثان.. وجاءت المسيحية لتخلص اليهود مما أصابها من طقوسيه تطرقت إليها بعد أن طال عليها الأمد بين الأديان الوثنية. ثم جاء الإسلام يعلن التوحيد وليقدم أكمل صورة لله تعالى. ومراجعة الكتب المقدسة الثلاثة تكشف عن تنديدها بالخرافة والأسطورة والوثنية واستغلال الدين كما يكشف أن جوهرها دعوة للناس لعبادة الله وحده والتحرر من التقاليد والطقوس والمضامين التي وضعتها الوثنيات.

ولكن الطبيعة البشرية من ناحية، والعوامل التي تحكم التطور الاجتماعي من ناحية أخرى كانت تفقد الأديان السماوية المحررة، الناتجة على الوثنية، معظم حماسها الإيمانية خلال فترة من الزمن تزحف فيها قوى الحفاظ وتقاليد الماضي عليها بحيث تقلد الديانات التي سبقتها والتي قامت لإصلاحها. وتحدث الرسول عن المسلمين وأنهم "سيتبعون سنن من كان قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا "جر ضب لدخلتموه" ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى من يجدد في الدين حيناً بعد حين فينفض من الإسلام ما علق به من خرافة ومن غشاوات.

ومن العوامل التي عززت الخط ما بين أديان السبعة آلاف سنة، وما قامت عليه من وثنية وأديان الثلاثة آلاف سنة التي جاءت بعدها لتخلص الدين من هذه الوثنية. أن البُحاث الأوربيين يعالجون الدين تحت مسمى واحد وهم لا يفرقون ما بين الأديان الهندية والصينية وما وجد في أفريقيا، أو أمريكا اللاتينية وأستراليا، والأديان الإبراهيمية الثلاثة، فكلها تخضع في الدراسة والتحليل لمضمون "دين" وتتدخل خصائص كل منها في خصائص الأديان. وهذا بالطبع يعود إلى أن المعرفة الأوربية التي تبدأ من أثينا، وروما كانت وثنية وأن المسيحية التي تدعيها أوربا هي في حقيقة الحال "كاموفلاج" رقيق للتمويه والإدعاء، وهي على كل حال خارج المجتمع - محبوسة في الكنيسة لا تمارس نشاطاً إلا أياماً معدودة وفي مناسبات الميلاد والوفاة والزواج حيث تأخذ شكلاً طقوسياً تقليدياً فيه الكثير من رواسب الوثنية القديمة..

وقد سرت الوثنيات إلى اليهودية لأنها كانت أقرب الأديان إليها. فقد نشأت اليهودية في مصر، ثم انتقلت إلى أقوام وثنيين تأثرت بهم وما أكثر الصفحات التي تتدد فيها التوراة بتأثر اليهود بجيرانهم الوثنيين، وعندما قدر لهم السبى إلى بابل عاشوا قروناً في مجتمع وثني فتأثرت اليهودية بالطقوس والتقاليد الوثنية، ثم نشأت المسيحية ما بين روما الوثنية وإسكندرية ذات الثقافة المصرية الوثنية والفلسفة اليونانية ولعلها أخذت عنها فكرة الثالوث. وعندما انتقلت إلى روما تأثرت حتى النخاع برواسب الحضارة الرومانية. وكان عهد الإحياء أو النهضة بعثاً لحضارة اليونان والرومان على حساب المسيحية لتأثر الفكر والمزاج الأوربي بالأصول اليونانية / الرومانية. وعندما ظهر الإسلام، كان للجاهلية وثنيها، ثم عندما حملت الفتوح الإسلام إلى ديار المسيحية البيزنطية، والزرادشتية الفارسية زحفت آثار ذلك على الإسلام وتجلت آثار ذلك في عشرات الألوف

من الأحاديث الموضوعية وفي تفسيرات القرآن التي حفلت بصفحات كاملة من التوراة وغيرها، كما تأثرت العقيدة بالفلسفة اليونانية وقام علم جديد على أساسها هو - ويا للعجب - علم التوحيد!! وخصص الغزالي فصلاً في أول كتابه "المستصفى" عن المنطق اليونانى واعتبر أن من يجهره لا يوثق بكلامه أصلاً..

خلاصة القول: أن الأديان الوثنية التي صاحبت البشرية البدائية منذ سبعة آلاف عام رشحت بعض مضامينها الأسطورية في بنية الأديان السماوية التي جاءت بعدها، وخالطت لحمها ودمها، مع أن هذه الأديان إنما جاءت لتتنقذ الدين من المضامين الوثنية / الأسطورية وأبرزها التوثين، والتخويف، وقابلية الاستغلال، والسحر، والشعوذة.. وقد قضت الأديان السماوية على معظم هذه اللوثات. ولكن من المؤسف أن بعض هذه المضامين تسللت إلى الأديان السماوية نفسها وأقحمت نفسها في بنية الدين، وطبيعته.

من هنا فإن من المهم عندما يقدم إلينا حكم ينسب إلى الإسلام أن نتثبت هل هذا من الإسلام حقاً، أم قد شابته شوائب الوثنية، وما ينقذنا هنا هو القرآن الكريم، **فما اتفق مع القرآن يعد من الدين. أما ما يجافى القرآن أو يخالفه فلا يجوز قبوله. كما يجب استنقاذ الطبيعة الدينية من طبيعة الاستخذاء والاستسلام والسلبية والحفاظ التي كانت خصائص الأديان الوثنية إلى الفعالية والإيجابية والإقدام وإعادتها إلى الروح التي بدأت بها الأديان السماوية عندما قاد موسى المستعبدين الأذلاء لمسيرة التحرير وعندما قضت المسيحية على الجبروت الرومانى، وعندما ارتفعت صيحة القرآن ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾.**

المقدمة الثانية: "الدين بين الماضى والحاضر" ..

هذه أيضاً قضية قريبة من القضية الأولى من ناحية أنها تدور حول الزمن، ولكن ما يميزها هو أثر الزمان على كل دين من الأديان السماوية نفسها، والأديان ظهرت منذ أوقات سحيقة، فقد سلخت اليهودية قرابة ثلاثة آلاف سنة والمسيحية قرابة ألفين. وأكثرها شباباً هو الإسلام وقد مضى عليه ألف وأربعمائة عام. وطبيعى أن الأديان عندما ظهرت كانت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مختلفة تماماً عما هي الآن.

ولما كانت الأديان تظهر عند فساد الأوضاع وتهدف لإصلاحها فقد كان عليها أن تتعامل مع ظروفها طبقاً للأصول التي وضعها الله تعالى لتطور المجتمعات والتي

بالنسبة للإسلام لا تؤدي المعجزة دوراً فيها، وكان عليه أن يتبع الوسائل التي تؤدي عملياً إلى تحقيق أهدافه. وباستثناء العقيدة التي كانت قضية حياة أو موت، ولا يملك الإسلام فيها ترخيصاً أو تحلاً أو تنازلاً، فإنه في كل ما عداها تقريباً سلك سياسة التدرج، لأن الرفض البات الكامل قد لا يكون مستطاعاً، وقد اتبع الإسلام التدرج في الصلاة، والصيام، والربا، والخمر إلخ...

ومع مرور القرون يصبح الثوب الذي فصل لطفل صغير.. غير مناسب، بعد أن أصبح هذا الطفل رجلاً كبيراً طويلاً عريضاً ممتلئ الجسم وهكذا تختلف الشكليات التي جاء بها الدين عندما ظهر أول مرة عما وصل إليه التطور. ويحكم عليها التطور بأن تكون عملة أثرية أو قطعة من التراث القديم الذي يكون مكانة المتاحف.. وليس مجالات الحياة الدنيا.

وكما قلنا، فإن هذا لا يحدث بالنسبة لجوهر الأديان - العقيدة - فالأديان جميعاً تقوم على أمرين لا ينالهما التغيير والتبديل وهما يكسبان قوتها من ذلك. ومن طبيعتهما "المبدئية" التي تستعصى على الاغراض "أولهما الإيمان بالله وإسلام النفس له" وثانيهما "حسن الخلق وحسن التعامل مع الناس والبعد عن الشرور" الأول يحقق الرضا النفسي والثاني يحقق السلام الاجتماعي. وتجد هذين في الوصايا العشر، وفي خطبة الجبل للمسيح وفي خطبة الوداع للرسول أما ما عدأ هذين فإنهما أدخل في باب الشعائر والقوالب والشكليات وما يضيفه الذين يتولون أمر الدين من تحريمات أو تحليلات تعود بالدرجة الأولى إلى الظروف وإلى القدرة على الاجتهاد... وهي وإن استحقت الاتباع حيناً فإن هذا لا يغير من حقيقتها أو يزكي طبيعتها، فهي فرعيات لا يضير الاختلاف فيها أصلى الأديان.

وما يوجد الشبهة لدى الناس أن تقوى القلوب ليست من الظواهر المعلنة التي يعلمها الناس ولكنها من السرائر التي تكتنفها الصدور ولا يطلع عليها الناس. كما أن مظاهر حسن الخلق والتعامل هو مما لا تختص به الأديان عادة، إذ تشاركها فيه الآداب، ومن هنا يلتبس على الناس الحكم بهذين المعيارين. في حين أن الطقوس الظاهرة والشعائر هي مما لا يخفى على الناس، وما تتصور أنه الدين. ومن ثم تحكم

على الدين بها، وينسحب على الدين كل ما ينسحب على هذه الطقوس والشعائر من مدح أو قدح..

على أن الإسلام هو أقل الأديان خضوعاً للتأثر بهذه الظاهرة، لأن القرآن قلماً يتحدث من التفاصيل، والشكليات. ولو تصفحنا القرآن لوجدنا أن تسعة أعشاره حثت على التقوى وسلامة القلوب وفتح العقول، ولن تجد فيه من الأمور المحددة إلا القلة النادرة. فالقرآن لا يذكر أسماء، ولا تواريخ، ولا عناوين، ولا تفاصيل وإنما يعنيه التذكير والهداية. بل حتى في الصلاة والزكاة والحج لم يُعْن بأن يحدد تفاصيل هذه الشعائر المقدسة. وبقدر ما أمر بها وحث عليها فإنه لم يحدد ركعات الصلاة، ولا مناسك الحج ولا نسب الزكاة إلخ... وترك هذا كله للرسول ليوضحها لأن من مهام الرسول بجانب "البلاغ" "البيان" أيضاً.

والسؤال الذى يرد على الذهن هو لماذا لم يقم القرآن بالتحديد؟ **والرد الوحيد هو أنه أراد التأييد للكليات وحدها. ولم يشأ أن يشرك بها التفاصيل. وترك هذه المهمة للرسول.**

وقد قام الرسول بهذه المهمة فبين طريقة الصلاة وركعات كل صلاة وما يُتلى فيها.. كما عين نسب الزكاة وذكر بالتفصيل مناسك الحج وكل خطوة منذ أن يسافر الحاج حتى يعود.

ولكن الرسول لم يشأ لهذه التفاصيل التي قررها شفاهاً أن تكتب أو تسجل بل أمر من كتب شيئاً أن يمحوه. ولم يسجل أبو بكر هذه التعليمات النبوية، مع أنه حرص على جمع القرآن ولم يفعل ذلك عمر أو عثمان أو على ولم تدون السنة إلا على رأس المائة الأولى بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز.

والدلالة التي يوحى بها رفض الرسول تدوين كلامه هو أنه لم يشأ لكلامه أن يكون له صفة "التأييد" القرآني، لأنه وهو الرسول الأمين يعلم أن القرآن لم يشأ لهذه التفاصيل التأييد.

وليس معنى هذا أنه لا يؤخذ بالسنة، فلم يكن هناك من هو أحرص من الخلفاء الراشدين على تطبيق السنة فيما لم يجوده في القرآن، ولكن معناه أن السنة تطبق ما

ظلت صالحة، كما كان الحال فى القرون التى تلت المرحلة النبوية - فإذا أظهر التطور فى بعض ما جاءت به قصوراً، فعندئذ يعاد إلى القرآن لاستلهاام الحل من روحه وجوهه.. وليس تخلف بعض النصوص النبوية عن التطور أمراً يعيبها، فقد كانت صالحة ربحاً طويلاً وأن تختلف عن التطور لا يمس صلاحيتها عندما وضعت. وقد قال النبى نفسه أنتم أعلم بأمر دنياكم أما التأبيد فإنه يستعصى على البشر. ولا يتولاه إلا الله تعالى ولأن الفقهاء أنفسهم لم يعتبروا السنة كلها "تشريعاً" كما أن الكثير من الأحاديث إنما أريد بها تعميق الحاسة الإيمانية، أو كما روى عن ابن مسعود "كان النبى يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهه السامة علينا" البخارى.

وفى معركة التطور الذى لا مناص عنه، ولا مفر منه يكون علينا أن نقبل التضحية بكثير من الطقوس والشكليات التى التصقت بالدين حتى عدت منه، حتى يمكن مساجلة التطور، لأن التخلف عنه يعنى - فى النهاية خسارة ما هو أهم من هذه الطقوس والشكليات.

بل إننا أمام النص القرآنى نفسه يجب أن نفكر ولا يجوز أن نخر أمامه صما وعمياناً، فقد تكون العلة التى من أجلها أصدر القرآن حكماً قد انتفتت، وبالتالي لم يعد من مبرر لإعمالها وهذا ما فعله عمر بن الخطاب فى اجتهاداته المشهورة، أو أن نعتمد على آليات القرآن الكريم نفسه التى تسمح بمخالفة مثل هذه الشكليات إما على أساس أنها من اللمم أو ما يتجاوز الله تعالى عنه يوم القيامة، أو أن ما يقوم به الإنسان من صالحات تجب ما فعله من سيئات (إن الحسنات يذهبن السيئات) أو لمجازة الوسع الذى يتقيد به التشريع إلخ...

المقدمة الثالثة: إسلام الله والرسول وليس إسلام الفقهاء والمذاهب:

وهذه قضية لم يكيفها المفكرون الإسلاميون أو يضعوها فى الصيغة المناسبة. كما لم يمنحوها الأهمية التى تستحقها فى حين أنها أكبر عامل من عوامل تخلف الفكر الإسلامى والمجتمع الإسلامى. **فالإسلام الذى يتعبد به المسلمون اليوم فى أربعة أقطار الأرض ليس هو إسلام الله والرسول ولكنه إسلام الفقهاء والمذاهب التى وضعت منذ أكثر من ألف عام** وبلورت فهم الفقهاء، والمحدثين، والمفسرين فى هذه الآماد القديمة عن القرآن والسنة. وهو فهم تأثر بروح العصر المغلقة ووسائل البحث والمعرفة المحدودة

وصعوبات الاتصال. فضلاً عن أنه بعد كل شيء فكر رجال مهما كانوا عباقره، ومهما كانوا مخلصين، فأنهم بشر معرضون للخطأ وليس لديهم مناعة من القصور البشرى. وكانت النتيجة أن تطرق إلى التفسير استشهادات واقتباسات مسهبة من التوراة وعلم أهل الكتاب. وأن دخل حظيرة الكلمة المقدسة للرسول آلاف من أحاديث موضوعه لا عداد لها دسها الكيد للإسلام آونة، والحرص على ترهيب الناس وترغيبهم آونة أخرى بينما تحكمت فى الفقه طبيعة المنطق الأرسطى الشكلى البعيد عن الحياة والناس وقامت مذاهب على أساس لم تعد ذات موضوع. وأصبح المرجع لها هو أقوال الأئمة والشراح التى أشبهت شبكة شديدة التعقيد، أو قميص كتاف يقيد حرية الفكر والعقل أو جلود صخر حطه الماضى فى طريق المستقبل فسده.

إن التحدى الحقيقى الذى يجابه المفكر المسلم اليوم هو أن جل ما قدمه الفقهاء والمفسرون والمحدثون لم يعد صالحاً لاختلاف المنهج. وبهذا لم تصبح القضية تعديلاً أو تطويراً أو تنقية للتراث. لقد أصبح من الضرورى إقامة الفكر الإسلامى على منهج جديد يعود رأساً إلى القرآن الكريم، ويفهمه كما أراد الله له. فقد أنزله الله للناس وسيلة لهدايتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور. فالغاية هى الإنسان والوسيلة هى القرآن. والرسول كذلك يقول "أمتى أمتى" وهذا شيء لا نجد له أثراً فى منهج الفقهاء لأنهم عكفوا على معالجة النصوص كنصوص منبته عن غاياتها. والقرآن يقرر الحرية، والعدالة والسماحة، والفقهاء يقررون التكفير، ويحلون دماء المخالفين، ولا تعنيهم العدالة بوجه خاص.. والقرآن يتقبل الخطأ والضعف من الإنسان ما لم يصر عليه، ويجعل له سبيلاً فى التوبة وعمل الصالحات.

وقد أبدع أسلوباً من المقاصة تجب فيه الحسنات السيئات. أما الفقهاء فهم لا يسمحون بأى خطأ وفى هذا السبيل وضعوا قاعدة سد الذرائع. التى كانت المرأة من أولى ضحاياها إذ وضعت مبدأ عدم خروج النساء حتى للصلاة فى المساجد سداً لذريعة الفتنة

لقد ترك الفقهاء القرآن وراء ظهورهم وعمدوا إلى السنة التى اتسعت أبوابها بحكم ألوف الأحاديث الموضوعة فاعملوها وأغفلوا القرآن. وكان عليهم أن يعلموا أن السنة حتى لو كانت صحيحة فإنها لا تماثل القرآن، وليس لها تأييد القرآن. بعد أن نهى الرسول عن كتابة حديثه وأمر من كتب شيئاً أن يمحه.

وما ظل المسلمون يستلهمون أحكامهم من فقهاءهم فلن يكون هناك تقدم، لأنهم اشتروا الذى أدنى بالذى هو خير. وتركوا القرآن وراء ظهورهم. وقد كانت مصادر التوصل إلى الحكم كما وضعها الرسول لمعاذ: القرآن، فإن لم يجد فالسنة، فإن لم يجد فالاجتهاد وهى مرجعيات لا تجد فيها ذكراً لفقهاء ولا لمذاهب، والقرآن موجود والسنة موجودة فلماذا يحيد المسلمون عنهما ويأخذون بأقوال رجال..

لقد وصل العجز والكلل وسقوط الهمم وتراخى العزائم وصدأ العقول أن تصور المسلمون اليوم أنهم لا يستطيعون أن يفهموا القرآن إلا عبر التفاسير ولديهم من مفاتيح المعرفة ووسائل البحث ما لم يكن يحلم به المفسرون القدامى فضلاً عن أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وروحه تحكم أسلوبه، ومعانيه تحكم كلماته.

وثمة مرجع آخر يكون علينا أن نستشيريه ونرجع إليه هو "الحكمة" التى أنزلها الله تعالى مع الكتاب. وهى باختصار حكم العقل السليم وهى ما يجب أن نستصحبه دائماً ونحن ننظر فى القرآن الكريم حتى تكون نظرتنا رشيدة، وحتى نتوصل إلى فهم المراد القرآنى ونحن فى هذا نعمل النص القرآنى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾.

المقدمة الرابعة: التمسح بالدين..

التمسح بالدين ظاهرة من الظواهر التى تشيع فى الجو الدينى وتلتصق بالإسلام فى حين أنها ليست من الإسلام فى شىء ، بل يمكن أن تكون مما جاء الإسلام للقضاء عليه.. ومن مظاهر التمسح بالدين أننا نجد من يقول عند البيع والشراء "وحد الله" "صلّ على النبى" و"لا إله إلا الله" إلخ... وقد تجد فى مكتب التاجر يافطة "هذا من فضل ربي" أو يتناقل الأثرياء..

ملك الملوك إذ وهب لا تسألن عن السبب
الله يعطى من يشاء فقف على حد الأدب

وما أكثر ما استغلت جملة "وأطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم" أو "الرجال قوامون على النساء" أو "إن كيدهن عظيم"..

ويكاد يكون التصوف كله تمسحاً بالإسلام، وأنظر إلى شهر الصيام وكيف استحال إلى شهر "الطعام" وإلى الذين يقومون بالعمرة كل عام.. وهذه كلها صور من التمسح بالإسلام..

على أن موضوع المرأة وبوجه خاص الحجاب هو أكثر الموضوعات التي يُتَمَسَّحُ فيها بالإسلام، وتعطى باسم الإسلام أهمية ومنزلة وقداسة بحيث تعد أصلاً من أصول الدين.

وأصول الإسلام معلومة وهي الإيمان بالله والرسول وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً..

وجوهر الإسلام التقوى وأن يأتي الإنسان ربه بقلب سليم، وأن يكون مفتاحاً للخير مغلقاً للشر كريماً، عادلاً يرفض الظلم في كل صورته.. ويقراً القرآن ويتدبره ويكون له في الرسول أسوة حسنة.

فما علاقة هذا كله بالحجاب والطلاق والاختلاط إلخ... هذه مجالات هامة ولا شك ولكن ليس لها الأولوية، ولا القداسة التي يلصقونها بها إذ هي ليست من أصول الإسلام ولا تمس العقيدة في شيء.

إن التمسح بالدين ضاعف الأحاديث والأحكام عن المرأة أضعافاً مضاعفة بحيث تضخمت وتناولت كل صغيرة وكبيرة ثم أضفت عليها من الأهمية والقداسة ما أعطاهها طابعاً جعل الحجاب من "المعلوم من الدين بالضرورة". وهو ما تضمنته فتوى المحكمة السودانية التي حكمت منذ عشرين عاماً على محمود طه بالإعدام. وما كررته حديثاً فتوى أزهريّة أنكرت على وزير التربية والتعليم أن يصدر زياً موحداً لمدارس البنات لا يتضمن الحجاب، مع أن الحجاب "من المعلوم من الدين بالضرورة!!" وأضافت إحدى فصائل المجاهدين في الأفغان إلى شعاراتها التي أشبهت شعارات الإخوان المسلمين "الله غابتنا والرسول زعيمنا" والحجاب رمز عفتنا" إلخ...

وقد استجازوا بدعوى الحرص على الإسلام ورعاية مقدسات الإسلام كل صور التحريض على المرأة كأن المرأة عدو الإسلام اللدود، وليست هي خديجة التي آوت ولا عائشة التي قادت ولا أم سلمة التي أشارت.. ولا هي التي أوصى بها الرسول في آخر كلماته ولسانه يتلجلج.

ومع هذا فما أبعد دعاويهم عن الإسلام الذي يتمسحون به.

إن الإسلام يستهدف العدالة والموضوعية وهؤلاء الناس يفرضون تقاليدهم الجاهلية ويدعون أنها الإسلام.

فأين ما يطبق حالياً، وما يطالب به المتحمسون بالدين من مهر باهظ "وجهاز" ثمين وشقة من كذا غرفة. وهو بالإضافة إلى مخالفته لتوجيهات الإسلام أوجد أزمة في الزواج وقضى على الشباب المصرى بأن يبيع نفسه فى أسواق النخاسة العربية أو الأجنبية حتى يوفر ثمن شقة وبقية المطالب فلماذا لم يطبق الذين يتمسحون بالدين على بناتهم ما طبقه الرسول على ابنته فاطمة التى جهزها بمرتبة ووسادة من ليف.

وانظر إلى ما يتبع فى الزواج. وكيف أن الإسلام يرى أفضل الزيجات أيسرها، وأن المهم بالنسبة للرجل والمرأة ه الدين أما الجاه والغنى والنسب والحسب فما لا يعطيه الإسلام أهمية كبيرة..

على أن كل هذه الصور من التمسح بالإسلام تهون أمام دعوى "الشرف" التى تلتصق بالمرأة باسم الإسلام وتجعل أى تصرف يخالف المألوف، أو أى شائعة بالحق أو بالباطل تعد تلويناً لشرف الزوج أو الأب يجب غسلها ولا غسل لها إلا بالدم...

إن هذه النبذة هى مما يستهجنه الإسلام، وإن الأخذ بالشائعات مما اعتبره الإسلام قذفا وإشاعة للفحشاء، وحذرت آيات سورة النور من تقبلها أو الاستمتاع إليها ووجهت المسلمين بأن يظنوا بأنفسهم خيراً وما أجمل هذه الآيات: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾. { ١٢ النور}.. ما أبعد هذه الآيات عن تلك الصيحات المجنونة، المسعورة، التى تتعالى إثر كل شائعة طالبة: الدم!..

لقد حما الإسلام اسم المرأة وسمعتها من الشائعات وجعل هذا الشائعات إفكا وقذفا يعاقب من يجرو عليه دون دليل بالجلد ثمانين جلدة، ولكن الغيرة الحمقاء والحمية الجاهلية تجعل الأب والأخ ما إن يسمع شائعة عن بنته أو أخته أو زوجته حتى يهرع إليها بالسكين، بدلاً من أن يلاحق المفترى ويطالبه بالدليل أو أن يوقع عليه العقاب.

لما جوبه الفقه الإسلامى بمأزق هو إدعاء الزوج على زوجته بالزنا، دون أن يكون له شاهد فإنه ضرب المثل الأعلى فى الالتزام بالعدالة والموضوعية وضبط النفس

فعندما جاء للرسول أحد صحابته وقال "سمعت بأذنى ورأيت بعينى" لم ير الرسول أن هذا يعفيه من إحضار شهود، لأنه لا يجوز أن يكون مدعياً وشاهداً ولما كان إحضار شهود فى مثل هذه المشكلة الحساسة المعقدة عسيراً أو مستحيلاً، فقد أوجب القرآن على من يدعى على زوجة بالزنا - دون أن يكون له شاهد سوى نفسه أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين.. ثم يفرق بينهما. وهذه هى آيات الملاعنة ٦ - ١٠ سورة النور.

وبهذا حلت المشكلة حلاً حضارياً، قد لا يكون هناك بديل عنه..

وقد تقبل الصحابى هذا الحل... وعندما ولدت المرأة بعد ذلك ولداً أشبه الرجل الذى اتهمت به، لم يتخذ زوجها ولم يتخذ الرسول معها إجراء فقد انبنت العلاقة وأصبح أمرها إلى الله..

قارن هذا التصرف المنضبط بجنون ما يسمونه القتل للشرف وما يشيع فى الكثير من الدول الإسلامية ويبرر قتل الرجل لزوجته إذا ضبطها فى اتصال جنسى بآخر أو حتى إذا أشيع عنها هذا.. وما أكثر ما يتضح أن الشائعات كاذبة أو كيدية.. بعد أن تكون الضحية البريئة قد قتلت.

وتنتشر هذه الظاهرة فى عدد كبير من الدول العربية والإسلامية، وقد كسبت شهرة كبيرة عندما قتلت سامية عمران فى باكستان فى أبريل سنة ١٩٩٩ بتدبير من والديها بسبب مضيها فى إجراءات الطلاق من زوجها دون رغبة والديها فاغتيلت علناً فى مكتب محاميتها "اسما جهانجير" وقد ألفت هذه الواقعة الضوء على الجرائم التى ترتكب باسم الشرف فسجلت التقارير ارتفاعاً فى معدلات ارتكاب تلك الجريمة بنسبة ٩٠% فى باكستان كما تشكل هذه الوقائع نسبة ٢٥% من إجمالى الجرائم فى الأردن ورصدت بعض التقارير أن عدداً كبيراً من الضحايا هن من المغتصابات عنوة^(٢٨). هذا وتعطى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردنى العذر المحل أو المخفف لعقوبة من يقتل زوجته أو إحدى محارمه فى حالة المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع وقد طالب

(٢٨) المرأة والحضارة - نشر جمعية دراسات المرأة والحضارة - القاهرة العدد الأول ربيع ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ ص ٥٨.

الكثير من المصلحين بإلغاء هذه المادة. ونظمت في فبراير عام ٢٠٠٠ مظاهرة كبيرة ضمت بعض أفراد الأسرة المالكة ورؤساء العشائر تحمل لافتات تقول " لا لجرائم الشرف" و "لا لقتل البرينات" و "المادة ٣٤٠ مخالفة للشريعة الإسلامية" ومع هذا فلم يكن لها من أثر في الدوائر الإسلامية، بل لقد نقلت مجلة الوسط (العدد ٤٢ في ٢٠٠٠/٢/٢١ الصفحة ١٦). تحت عنوان "الإشاعة الكاذبة تكفى للقتل. نساء بريئات في جرائم الشرف" إن هذه الدوائر طلبت الترخيص بمظاهرة لتأييد المادة ٣٤٠ ورفض محافظ العاصمة. خوفاً من اصطدام المتظاهرين ببعضهم بعض. وأصدرت جبهة العمل الإسلامي فتوى تطلب بالإبقاء على المادة ٣٤٠، علماً بأن جبهة العمل لم تصدر فتوى عندما أقر مجلس الأمة لعام ١٩٩٤ مشروع قانون معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية.

وأوردت مجلة البيان التي تصدر في لندن (عدد غرة المحرم ١٤٢١ - أبريل / مايو ٢٠٠٠ ص ١٥). نبأ أنسة أردنية هربت إلى أميركاً مع صديقها الذي أقام معها علاقة جنسية. وطلب الاقتران بها فرفض أبوها وأصر على قتلها. فهربت وطلبت حق اللجوء السياسى خاصة بعدما جاءت رسالة من إحدى شقيقاتها تخبرها بأن والدها أمر الذكور من أفراد العائلة بقتلها. وأنه يريد أن يتم هذا قبل وفاته حتى ترقد روحه في سلام!!.

ولا يقتصر وباء "جريمة الشرف" على الأردن أو مصر أو باكستان أو بنجلاديش، لقد وجدت في السويد حيث تقطن جالية كردية، ففي مارس سنة ٢٠٠٢ أطلق رحى والد فادىما شاهنداك البالغة من العمر ٢٦ سنة النار على رأسها فقتلت لأنها كانت تتصرف كما يتصرف النساء السويديات مما دفع الجالية الكردية التي يصل تعدادها في السويد لأربعين ألفاً لأن تضغط على أبيها بضرورة التخلص من هذا العار وقال الوالد الذى قام بقتلها وهو فى السجن أنه لم يكن لديه من خيار سوى تنفيذ وعده بقتلها.

وذكر شقيقها لسلطات التحقيق "أقتل الشرف هو جزء من حضارتنا"

وقالت إحدى الكرديات من أصل عراقى التي غيرت اسمها لتجنب أسرتها فى العراق المشاكل أن هناك ما بين ٣٠ و ٤٠ شاب يختبئون من أقارب ذكور أقسموا على قتلهم كما جاء فى جريدة الشرق الأوسط عدد ٩ مارس سنة ٢٠٠٢ ص ٥.

وقد أقيمت جنازة مؤثرة للقتيلة التي كانت محبوبة لدى كثير من السويديات حضرها معظم أصدقائها وكذلك إحدى أميرات الأسرة المالكة.

ويمائل هذا في المأساوية ما عمدت إليه أسرة سوري زوجت فتاتها من شاب يختلف دينه عن دينها إذ أرسلت إليها أباها الصغير الذي يبلغ اثني عشر عاماً لزيارتها، فلم تكذ تفتح له الباب حتى أفرغ في جسدها رصاصة بندقية كان يحملها. ولما كان حدثاً فإنه لم يحاكم وإنما زج به في مؤسسة الأحداث، كما اعتبرت الجريمة في إطار جرائم الشرف (جريدة الحياة اليومية اللندنية - ٢٣ أبريل سنة ٢٠٠٢ ص ١٩).

وحتى في مصر، وبالنسبة لأسرة يفترض أن يكون مستواها الفكري مرتفعاً نجد طبيباً مصريةً يقتل زوجته الألمانية لأنها تورطت في علاقات غرامية مع آخر ويقول والد الطبيب القاتل.. "عزائي الوحيد أن أبني دافع عن شرفه".

ونجد التمييز الذي في الأردن في مصر أيضاً. فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تنزل بالعقوبة التي توقع على الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا، وقتلها في الحال من عقوبة القتل العمد وهي الأشغال الشاقة المؤبدة - أو المؤقتة - إلى عقوبة الحبس أقصاها ثلاث سنوات وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة وللمحكمة أن توقف تنفيذ العقوبة إذا قلت مدتها عن عام. في حين أن الزوجة إذا ضبطت زوجها متلبساً بالزنا فإن القانون (المادة ٧٥) ينص على أن يكون الضبط داخل مسكن الزوجية. فإذا تم ذلك وقتله في الحال، فنها تعاقب طبقاً للمواد ٢٣٤ و ٢٣٦ بعقوبة القتل العمد والتي تتراوح عقوبتها ما بين الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والتي تتراوح عقوبتها ما بين ١٥ و ٣ سنوات. وترجع هذه التفرقة الظالمة إلى أن القانون المصري استمد أساساً من القانون الفرنسي الذي تأثر بقانون نابليون وأشرنا إلى تحيزه ضد المرأة.

وآخر ما وافتنا به الأنباء، ونحن نعد هذا الكتاب للطبع ما نشرته جريدة الشرق الأوسط يوم ٢٧/٥/٢٠٠٢ ص ٢٢ تحت عنوان الأزهر يرفض مشروع قانون يساوي بين الزوج وزوجته في عقوبة الزنا "وجاء في الخبر رفض مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر برئاسة الدكتور شيخ الأزهر مشروع القانون المقترح من أحد أعضاء البرلمان المصري باعتبار المرأة التي تقتل زوجها عند ارتكابه جريمة الزنا مدافعة عن شرفها، ومن هنا تستحق الرأفة أسوة بالرجل الذي يقتل زوجته عند ضبطها متلبسة بجريمة الزنا.

وقال قرار الررض: أن الرجل فى هذه الحالة يدافع عن عرضه وشرفه الذى لا يشاركه فىه أحد بينما الموقف مختلف بالنسبة للمرأة التى تقتل زوجها عند ارتكابه هذه الجريمة ."

نقول إن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة لم يشأ أن يكون أقل تعصباً من منظمة العمل الإسلامى بالأردن. وان هذين معاً سلكا مسلكاً أسوأ مما يسلكه الغوغاء الذين تتغلب عليهم العواطف والشائعات والتقاليد، لأنها أقامت حكمها على أساس منطق "ذكورى" بحت قد يمت إلى قانون نابليون بصله، ولكنه لا يمت إلى القرآن والإسلام.

فإذا بحثنا عن الأساس والدعائم لهذه التصرفات فإننا نجد فى "التقاليد" ..

وليس التقاليد فى حقيقتها إلا صورة من صور الوثنية لأنها هى ما فعله الآباء والأجداد واعتباره تشريعاً، وتحليلاً وتحريماً.. وليس هناك فرق بين هؤلاء وبين الذين انتقدهم القرآن لأنهم اتخذوا أحبارهم أرباباً من دون الله..

ولكى نوضح للقراء مدى عمق التقاليد وتمسك الناس بها. ننقل هنا ما قالتة إحدى الأنسات فى محاضرة لها عن أن لدى إحدى الدول العربية تقليداً يفرض على المرأة أن تلبس العباءة التى تغطيها من رأسها إلى أخمص قدميها. **فإذا كشفت عن وجهها أمام رجل من غير محارمها جلدت وهى موضوعة فى كيس مغلق عليها..**

وتستطرد المحاضرة.

وفى بلد عربى آخر تفخر المرأة الشريفة بأنها لم تخرج من بيتها كل حياتها حتى إلى بيت أهلها مهما عمهم من مصائب أو أفراح إذ أن مصطلح الشريفة عندهم أن لا تخرج من بيتها كل حياتها سوى مرتين الأولى لبيت زوجها والثانية لقبورها.. هذا مع العلم بأن المرأة هناك على العموم تلبس ما يشبه الإحرام تلف به كل جسدها بما فيه رأسها ووجهها عدا ثقب صغير لعين واحدة تتبين منه طريقها، إذا خرجت مضطرة ولم تتمكن بقانون الشرف!.

وتحدثت عن زوجة اضطرت لأن تطلب الطلاق لأنه كان عليها أن تقبل يدى أم زوجها وأبيه كل يوم ولا تخرج إلا بإذن ذلك الأب ومعها رقيب خاص.

ولما كانت المحاضرة تلقى على مجموعة من المفكرين والعلماء وتتعرض للتعقيب فقد عقب عليها الدكتور على عبد الواحد وافى - وهو أستاذ اجتماع تعلم فى فرنسا وألم بالطبع بالجوانب المتعددة والمختلفة لقضية المرأة. فانقد عليها.

أولاً: نعمتها على العادات والتقاليد الموروثة عند المسلمين فى تحجيب المرأة. وفرض الطاعة عليها لزوجها ولأهله إلى حد تقبيل اليدين والرقابة عليها إذا خرجت، والحياة معهم كما تقتضيه العادات المتبعة **وماذا علينا من هذه التقاليد إذا كانت تراثاً لنا مشى عليه آباؤنا منذ قرون أفلا يجمل بنا أن نفتخر بها؟.**

ثم قال: وهكذا نستطيع أن ننكر على الآنسة زعمها أن من المنكر حجب المرأة حتى لا تخرج من بيتها طوال حياتها إلا مرتين إحداهما عند الزواج إذ تغادره إلى بيت زوجها والثانية إلى القبر، وماذا على المرأة من هذا إذا كانت هذه الخطة مرسومة فى سجل تقاليدنا الموروثة، فأين مشاكل المرأة هنا!! أرى أن ليس فيما قدمته الآنسة المحاضرة لنا أية مشكلة من مشاكلها^(٢٩).

ولاحظ الشيخ أحمد الشرباصى أن المرأة فى الكويت إنما توضع فى كيس يقفل عليها، قبل أن تجلد، خشية أن يظهر جسمها وهى تجلد، وليس للمبالغة فى التعذيب.

فهل يتصور الإنسان أستاذاً محنكاً فى علم الاجتماع درس فى فرنسا وغيرها يمكن أن يقول مثل ما قاله الدكتور عبد الواحد وافى ويرتضى تقليداً يحول دون أن تخرج المرأة من بيت أبيها إلا مرة واحدة لزوجها، ومرة لقبرها. فأى استعباد للتقاليد يماثل هذا.

أن دلالة هذا كله هى أننا فى موضوع المرأة تحكمننا التقاليد وليس الإسلام.

(٢٩) كتاب الأصفياء "ندوة علم وفن وسياسة بالقاهرة للأستاذ محمد على الحوماتى" ص ٢٩٩ إلى ٣٠٩ (دار مصر للطباعة ١٩٥٥)..

الفصل الخامس

عن أي حجاب تتكلمون؟

أشرنا في الفصل الأول إلى الحجاب وأثره على المرأة كإنسان. وأثره على المجتمع، والأصل التاريخي القديم له، وسنعالج هنا فكرة الحجاب من منطلق إسلامي. وللحجاب في النصوص قرآنا وسنة وتراثا عدد من المضامين والصور أبرزها..
أولا: الحجاب القرآني:

وردت كلمة الحجاب في القرآن الكريم في سبعة مواضع كالاتي:

١. ﴿وَبَيَّنَّهٗمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَتَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾. {٤٦ الأعراف}
٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّا هُنَا وَإِنَّا لَكُنَّا إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. {٥٣ الأحزاب}
٣. ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾. {٣٢ ص}.
٤. ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا نَحْمِلُونَ﴾. {٥ فصلت}.
٥. ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذنيه مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾. {٥١ الشورى}.
٦. ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾. {٤٥ الإسراء}.

٧. ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾.
{١٧ مريم}.

يتضح من هذا الذكر لكلمة "الحجاب" أنها لا تعني أبدا زيا، كما يتوهم الناس، وإنما حجابا، قد يكون كالجبل الذي جعله الله دكا عندما تجلى له في سورة الشورى وقد تكون أغلفة على القلوب أو حجابا بين المؤمنين والكافرين يوم القيامة أو كناية عن غروب الشمس..

وحتى في الآية التي تعلق فيها "الحجاب" بنساء الرسول فإن الصياغة كلها بدءاً "من" وإذا سألتهمون متاعا. **فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**. "تستبعد أن يكون المضمون زيا أنهم لن يسألونهن "من وراء زي"، ولكن من وراء ستر. من نوع ما يحجب السائل عن نساء الرسول..

من هذا يتضح أن القرآن الكريم لا يستخدم كلمة "حجاب" بمعنى زي، وأن تفسيرها بهذا المعنى تفسير خاطئ وأن تعبير "تحجبت" لا يستقيم. مع المعنى القرآني لكلمة حجاب^(٣٠) إلا إذا كان الخطأ المشهور أولى من الصواب المهجور.

على أن الملابس التي أدت إلى هذا الحجاب الذي فصل ما بين زوجات الرسول، وعامة الناس بقدر ما تؤكد معنى "الستر" بقدر ما توضح وجهة الاجراء. فقد كانت "حجرات" الرسول في المسجد. وكان المسجد هو ملتقى النشاط العام ففيه تقام الصلوات وتعلن الأخبار والتوجيهات النبوية، ويحضر الوفود وينشد الشعراء. وعلى حوافيه يقيم في "صفه" بعض فقراء المسلمين الذين ليس لهم ملاذ خاص ويوجد فيه الكرام البررة من الصحابة كما قد يوجد فيه المنافقون والذين في قلوبهم مرض والأعراب الجفاة ، وقد لا يتورع أحد هؤلاء من أن يبول في المسجد!..

في هذا المسجد بنيت تسع حجرات لزوجات الرسول خمس بنيت بالجريد المغطى بالتراب والأربع الأخرى من الحجر وكان على كل منها ستر وقيل ان لجرة عائشة باب.

(٣٠) وتقول معاجم اللغة عن الحجاب إنه "السائر" الذي يحول بين جسدين أو بين شيئين فيمنع الرؤية بينهما وسمى حجاباً لأنه يمنع المشاهدة.

وجاء فى سيرة بن هشام "كانت بيوته عليه السلام تسعة، بعضها من جريد مطين بالطين وسقفها جريد، وبعضها من حجارة مرصوفة بعضها فوق بعض مسقفة بالجريد أيضا.

وقال الحسن ابن أبى الحسن: كنت أدخل بيوت النبي عليه السلام وأنا غلام مراهق فأنال السقف بيدي.

وكانت لِحجراته عليه السلام أكسية من شعر مريوطة فى خشب عرعر. وفى تاريخ البخارى: أن بابه عليه السلام كان يقرع باللاظفير، أى لا حلق له.

ولما توفيت أزواجه عليه السلام خلطت البيوت والحجر بالمسجد، وذلك فى زمن عبدالملك، فلما ورد كتابه بذلك ضج أهل المدينة بالبكاء كيوم وفاته عليه السلام.

وكان سريره خشبات مشدودة بالليف بيعت زمن بنى أمية فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم" انتهى^(٣١).

وليس من الصعب أن نتصور سذاجة هذه الحجرات، وخلوها من المتاع المألوف، وأنها فى المسجد، الذى هو الملتقى العام حيث يوجد بتعبير عمر "البر والفاجر" وكان منهم من يجلسون أمام حجرات زوجات الرسول ويكلمونهن أو يظهرن صوراً من التطفل. وكان بعض العرب لا يعرف الاستئذان أو يرى فيه ذلة، كما حدث مع عيينة بن حصن عندما دخل على الرسول وكانت عائشة إلى جنبه دون استئذان فلما عاتبه الرسول "أين الأذن يا عيينة" قال هذا ببساطة انه لا يذكر انه استأذن مرة واحدة فى حياته.. ثم سأل الرسول عنم بجانبه فقال له هذه عائشة، فسأل الرسول أن يأخذها ويعطيه زوجته.. وهى لا تقل جمالا. فأفهمه الرسول أن هذا لا يجوز، وعجبت عائشة من جلالة الرجل وسألت الرسول عنه فقال لها انه أمير قومه.. وكان الرسول يطلق عليه "الاحمق المطاع" وهذه الواقعة - وقد تكون هناك وقائع أخرى مثلها - تبرر مطلب عمر بن الخطاب، من الرسول أن يحجب نساءه، واستمر الحال دون حجاب حتى حدثت واقعة معينة. فعندما أعرس الرسول بزَيْنَب بنت جحش أقام طبقاً للتقليد الإسلامى وليمة دعا إليها بعض الناس

(٣١) انظر هامش ص ١٣٤ من كتاب السيرة النبوية لابن هشام - طبعة البابى الحلبي - ج ٢ سنة ١٩٣٦.

وكانوا يأتون جماعات يأكلون ثم ينصرفون، ولكن ثلاثة ظلوا يتحدثون بعد أن أكلوا في الوقت الذي كان الرسول يريد أن يدخل حجرته ولما كان الرسول شديد الحياء فقد تركهم ثم عاد بعد فترة فوجدهم لا يزالون في حديثهم فتركهم وعاد بعد أن بدعوا في الانصراف. وكان أنس بن مالك يقوم بخدمته فلم يكذ الرسول يدخل حجرته حتى اسدل الستار دون أنس. فقد أنزل الله تعالى تلك الآيات التي اعتبرها الفقهاء "آية الحجاب" واعتبروا نزولها فيصلا بين عهدين وهي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرٍ إِنَّمَا هِيَ إِتَاءٌ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ بُدُوءًا شَيْنًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. {٥٣ الأحزاب}.

كانت الآية ٥٣ من سورة الاحزاب ردا يتناسب مع خصوصية الواقعة، وما اتسم تصرف البعض من فجاجة فنزلت فوراً، قوية، صريحة، تعلم الناس آداب اللياقة والاستئذان وأصول الزيارة. فنصت أولاً على عدم دخول بيوت النبي الا أن يؤذن لهم فاذا أذن لهم لتناول طعام فعليهم تناوله ثم الانصراف دون الجلوس "ومطارحة القول" وتبادل الأحاديث. وخصت الآية الزوجات بحماية خاصة تحجبهم عن الأعين الفضولية، كما تضمنت الآية تأديبا آخر هو أن ليس لهم أن يؤذوا الرسول ولا أن ينكحوا أزواجه من بعده ولعل هؤلاء الذين كانوا يتطارحون الحديث في مناسبة زواج قد تطرق بعضهم إلى مثل هذه الفكرة، أو أن الآية وجدت المناسبة بعد أن فكرة بعضهم في هذا.. خاصة وأن الآيات من ٥٠ حتى ٥٣ كانت عن نساء الرسول، وحرمت احدى هذه الآيات ٥٢ على الرسول أن يتزوج بعدهن أو أن يبذل بهن من أزواج.

وهذه الآية التي أطلقوا عليها آية الحجاب واعتبروها نصا قاطعا في وضع النقاب وعدم الخروج ليست في حقيقة الحال الا تعليما للمسلمين آداب الزيارة والاستئذان وهي من هذه الناحية مقبولة للجميع، وتسرى على الجميع. فما يسوغ أن يدخل أي واحد على

أي واحد آخر دون استئذان. وقد حدد القرآن آداب الزيارة في الآيات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من سورة النور وكذلك الآيات ٥٨ و ٥٩ من السورة نفسها.

**الآية المشهورة إذن - آية الحجاب - ليست في حقيقتها الا قطعة من الآداب
يمكن أن يتضمنها أى كتاب عن آداب اللياقة والاتيكية.**

وفى الوقت نفسه فان الاقرار فى البيوت - حتى بالنسبة لزوجات الرسول، ما كان يمنع محاورتهن ومخاطبتهن، وقد كانت عائشة تسمع من وراء حجابها أبا هريرة وهو يسرد أحاديثه سردا بطريقة تخالف طريقة الرسول، كما نعلم أن من الصحابة والتابعين من كانوا يسألونها وتجب عليهم، وكانوا يستمعون صوت سواكها وهى تساك. مما يعنى أن الحجاب لم يكن مصمتا، وأنه كان "ينقر بالالظاير".

وجاء فى الأدب المفرد للامام البخاري.. "حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأمها أن عائشة رضى الله عنها حدثت أن عبدالله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت أهو قال هذا قالوا نعم قالت عائشة فهو لله نذران لا أكلم ابن الزبير كلمة أبدا فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا أشفع فيه أحدا أبدا ولا أحنث نذرى أبدا فلما طال على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة فقال لهما أنشدكما الله الا دخلتما على عائشة فانها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين عليه بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا السلام على النبى ورحمة الله وبركاته أندخل فقالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا يا أم المؤمنين قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم عائشة أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير فى الحجاب واعتق عائشة وطفق يناشدها يبكى وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة الا كلمته وقبلت منه ويقولان قد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عما قد عملت من الهجر وأنه لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالي قال فلما أكثروا التذكير والتحريج طفت تذكروهم وتبكى وتقول انى قد نذرت والنذر شديد فلم يزالوا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم اعتقت بنذرها أربعين رقبة^(٣٢) ."

(٣١) الأدب المفرد للبخارى - طبعة المطبعة التازية ص ٥٩.

وجاء فى الأدب المفرد أيضا عن عائشة ان يهودا أتوا إلى النبي ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة وعليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال الرسول مهلا يا عائشة عليك بالرفق وايك والعنف والفحش قالت أو لم تسمع ما قالوا قال أو لم تسمعي ما قلت رددت عليها فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى (٣٣).

ومرة أخرى فان القرار فى البيوت ما كان يمنع الخروج منها اذا تطلبت الأمور ذلك وقد كان اجتهاد عائشة صائبا عندما خرجت لتصلح - كأم للمؤمنين - بين فريقين من المؤمنين وهى تعلم أن الرسول قال ان اصلاح ذات البين خير من الصلاة والزكاة الخ... وقد كاد مسعاها ينجح لو لا كيد الكائدين الذين أفسدوا عليها الأمر وتسببوا فى تلك الموقعة الرهيبة - موقعة الجمل التي وان دارت حول هودجها، فانها لم تكن مسئولة عنها، ولا جدال أن ذكرى هذا الحدث وتصور مئات الأيدي التي قطعت وهى تدافع عن هودجها كان يدفعها للبقاء. وأي شخص ولو كان كجمود صخر - لا يبكى اذا وضع هذا الموضوع؟ وتذكر شلالات الدماء التي كانت تتبجس من مئات الأيدي دفاعا عنه..

على أن فى القرآن الكريم عددا من الآيات لم تتحدث عن حجاب على وجه التعيين، ولكن عن آداب العلاقة ما بين الرجل والمرأة. وهى الآيات التي يستشهدون بها على الحجاب والنقاب ومنع الاختلاط الخ... ومن هنا فمن الخير أن نثبتها حتى تكون تحت عين القارئ وليأخذ الفكرة الكاملة عنها.

وجاءت هذه الآيات فى سورتي النور والاحزاب ويلحظ أن الطابع العام لهما هو تعليم المؤمنين الآداب والسلوكيات سوا ما كان منها بين الرجل والمرأة أو بين المؤمنين والرسول.

وفيما يلى هذه الآيات..

أولاً: من سورة النور..

• ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا

(٣٢) المرجع السابق ص ٤٧.

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ ﴿٣١﴾ {النور}.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ {النور}.

• ثانيا: من سورة الأحزاب..

• ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ {الأحزاب}.

• ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ {الأحزاب}.

• ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحَرْنَ وَيَرْضُونَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ

أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٥٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا (٥٣) إِنْ تُبْذُوا شَيْئًا أَوْ تُخَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا. {٥٤ الأحزاب}.

• ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. {٥٩ الأحزاب}.

ويلحظ في هذه الآيات:

١. أمر بغض النظر موجه للمؤمنين وللمؤمنات على السواء وهذا يفترض ضمنا وجود امرأة لا تضع نقابا، ولا تحبس في قعر بيتها اذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك معنى لغض البصر، فما من نظر إلى شبح أسود أو شخص ملثم، وكيف يتأتى النظر وراء الجدران. وقد يدل على هذا أيضا أن غض النظر ووجه المرأة مكشوف أمر طبيعي لأن الرجل لا يضع نقابا، ولا يتستر وراء الجدران^(٣٤).

(٣٤) من المفارقة أن كاتباً من أبرز الكتاب السلفيين في مصر يرى أن غض البصر يقتضى عدم الاختلاط ويجمع بينهما "واقعية الإسلام وأوهام المرجفين للدكتور عبد العظيم المطعنى". كما يدل على ذلك قوله "والأمر بالحجاب منسجم تماماً مع الأمر بغض النظر لأنه يساعد على الأمتثال له" وكذلك "... وكيف يأمرنا الإسلام بغض النظر ويأمر النساء بالحجاب ثم يقول لنا اختلطوا ووجوه بعضكم في بعض". ص ٤٨.

كما أنه يجمع بين غض النظر والحجاب ويقول "إن فرض الحجاب على النساء، وفرض غض النظر عن المحرمات على الرجال والنساء معا لم يقرر في الشريعة إلا في السنة الخامسة في الهجرة. وإن غض البصر إحدى شعب الحياء الذى هو فضيلة مستقلة والتي توجد أكثر ما توجد حيث لا حجاب. وقد رد الدكتور المطعنى على الاستاذ عبد الحليم أبو شقة فيما ذهب إليه من وجود قدر من الاختلاط في عهد الرسالة بقوله "إن استدلاله غير صحيح" لأن شيئاً من ذلك لا يمكن أن يكون بعد فرض الحجاب وغض البصر".

٢. تضمنت الآية {٣١ من سورة الأحزاب}. نهيا عن أن يبدي النساء زينتهن إلا ما ظهر منها وهذا الاستثناء يجوز ظهور الزينة الظاهرة. ولا يعنينا كثيرا تفسير المفسرين لأنه ما من شك أن القرآن الكريم أراد بهذه الصياغة أن توجد مجالا للاجتهادات لا بد وأن يتفاوت الذى بدوره يخضع لتفاعل الضرورات والتطورات وللقيم الإسلامية، وفى رضا النفس والقل مقنع، ولو أراد القرآن حسما أو تحديدا لذكر التحديد.

٣. نص {الآية ٥٣} على أن يضرب النساء بخرهن على جيوبهن فهنا نص على تغطية فتحة الصدر فى الثوب.

٤. تضمنت الآية توجيهها بأن لا يبدين زينتهن إلا لاثنتى عشر فئة ضمت الأزواج وآباء الزوجات وآباء الأزواج والأبناء وأبناء الأزواج واخوانهن وأبناء اخوانهن وأبناء اخواتهن ونسائهن وما ملكت إيمانهن والتابعين غير ذوى الأربعة من الرجال والأطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء.

هذا المجتمع الذى ضم فئات من الأقارب، كما ضم الصديقات أو الخدم (ما ملكت أيمانكم) والمسنين من الرجال والأطفال الصغار تستطيع المرأة أن تبدي زينتها أمامهم، ولم يحدد القرآن مضمون زينة، ولكن السياق يجعلها تقارب ما تبديه المرأة أمام زوجها والأقارب الأدينين الذين هم محارم

اننا عندما نأخذ هذه الآيات على ظاهرها، وما يوحى به سياقها فيمكن القول إنها تفتح ثغرة كبيرة فى سد الحجاب، لأنها ليست فحسب تبيح الاختلاط بل أيضا ابداء الزينة لمجموعات يمكن أن يصل عددهن لمائة.

وقد رجعت إلى التفاسير المعتمدة ابن جرير الطبرى، وابن كثير، والرازى لأعرف ماذا قالوا أمام هذه القضية فوجدتهم يعيدون ويزيدون فى شكليات وجزئيات وتفصيل فما هى الزينة وما هى الزينة الظاهرة والباطنة وتعريف كل فئة من الفئات المستثناة دون أن يعرضوا لما يمكن للمرأة أن تبديه أمام هذه المجموعة المخصوصة التى أباح الله لها الاختلاط، وأباح لها ابداء الزينة أمامها، ولكنهم تجاهلوا هذه النقطة وركزوا الحديث على الزينة الظاهرة التى يجوز إبدائها للأغراب وهى الوجه والكفين.. وتجاهلوا طويلاً التفرقة الهامة والمميزة للفئات المستثناة فلما ألجأتهم الضرورة أمام النصوص جاء حديثهم ملتبساً،

غامضاً لا يكاد يبين، ومتعارضاً، وكأنه عز عليهم التفرقة فجاءوا بأقوال تطمسها كما هو ظاهر بوجه خاص فى تفسير الطبرى الذى عرض عدداً كبيراً من الآراء المتعارضة والمتداخلة. منها أن الزينة التى تبدى لهذه الفئات هى "الخلخال والقرط والدملج، وما أمرت بتغطيته بخمارها - وكأنه لا يريد أن يقول الحيب أو الصدر - وما وراء ما أبيع لها كشفه وإبرازه فى الصلاة وللأجنيين من الناس. والذراعين إلى فوق ذلك إلا لبعولتهن. وقيل هذا ما فوق الذراع وقيل ما فوق الحيب وقيل قرطها وقلادتها وسوارها. فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها وقيل الطوق والقرطين (تفسير بن حرير الطبرى الصفحات ٩٣، ٩٤، ٩٥ من الجزء ١٨ الطبعة الأولى بولاق سنة ١٣٢٨ وقد اختصرنا ذكر السند وبعض الإضافات رحمة بالقراء).

أما ابن كثير فقد ذهب فى بعض الروايات إلى أنه بالنسبة للمحارم يجوز للمرأة أن تبدى زينتها ولكن من غير تبرج. (ص ١٠١ الجزء السادس طبعة المنار سنة ١٣٤٧).

جاء فى تفسير البغوى المطبوع تحت تفسير ابن كثير أنه يجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة. (ص ٩٩ ج ٦).

وكان الرازى فى تفسيره مفاتيح الغيب أكثرهم تفصيلاً. إذ قسم المجموعة إلى ثلاثة أقسام فجعل الزوج وحده قسماً، وله أن ينظر إلى زوجته كما يشاء وإلى كل شئ فيها. أما الابن والأب والأخ والجد وأبى الزوجة وكل ذي محرم، والرضاع كالنسب يجوز لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وما أشبهه. أما التابعين غير ذوى الاربة من الرجال وكذلك مملوك المرأة فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء فى درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا فيها شعراً ولا بشراً والستر فى هذا كله أفضل. (ص ١٨٢ ج ٢٣ - دار الكتب).

وأردنا أن نخلص من عالم الاسلاف إلى عالم المعاصرين فوجدنا أن الشهيد سيد قطب بعد أن ذكر الآية قال فى الظلال "هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة.. ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة. فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تنور شهواتهم وهم:

الأبَاء والأبنَاء وأبَاء الأزواج وأبنائهم، والأخوة وأبناء الأخوة، وأبناء الأخوات.. كما يستثنى النساء المؤمنات: أَوْ نِسَائِهِنَّ" فأما غير المسلمات فلا. لأنهن قد يصفن لأزواجهن وأخواتهن، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها. وفي الصحيحين: لا تباشر المرأة المرأة تتعتها لزوجها كأنه يراها".. أما المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها.. ويستثنى كذلك "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ" قيل من الاناث فقط، وقيل: ومن الذكور كذلك. لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيده. والاول أولى، لأن الرقيق انسان تهيج فيه شهوة الانسان، مهما يكن له من وضع خاص، في فترة من الزمن ويستثنى "التابعين غير أولى الاربة من الرجال".. وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجذب والعنة والبلاهة والجنون.. وسائر ما يمنع الرجل أن يشتهي نفسه المرأة. لأنه لا فتنة هنا ولا اغراء.. ويستثنى "الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".. وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور الجنسي.. فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور - ولو كانوا دون البلوغ - فهم غير داخلين في هذا الاستثناء.

وهؤلاء كلهم - عدا الأزواج - ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها، الا ما تحت السرة إلى تحت الركبة. لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء. فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء". (ص ٩٦ الجزء الثامن عشر - الطبعة الأولى - طبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاه).

والكلام الذي جاء في الظلال هو أقرب الكلام إلى سياق الآية، وهو أيضا الذي يلحظ الحكمة في التشريع إلا وهي أنهم محارم فانتهى مبرر التحجب وبمقتضى هذا التفسير فان هذه المجموعة التي يمكن أن تبلغ المائة أو تزيد (خاصة وان ما يحرم من الرضاة يحرم من النسب). ويمكن للمرأة المسلمة أن تجلس معهم، وهي مرتدية زيا يمكن أن يكشف عن جسمها باستثناء ما بين السرة والركبة.

هذه آية موجودة في صميم آيات الحجاب وهي مع هذا توجد مجتمعا مختلطا كأشد وأوثق ما يكون الاختلاط.

فهل يحقق هذا في أي مجتمع اسلامي أم أن المسلمين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعضه.

لقد غرس القرآن الكريم واحة موقنة وسط صحراء الأعراف الجاهلية القاحلة في شكل مجتمع مختلط يمكن أن يضم مائة ما بين رجل وامرأة يجتمعون معاً، ويمكن للمرأة أن ترتدى من الأزياء ما تشاء بشرط أن لا يتعدى ما يكشفه ما بين السرة والركبة. أي يدخل فيما يباح ما يسمونه "الديكولتيه" الذي يكشف عن الصدر والظهر. ويلبس عادة في مناسبات السهرة ولكن شيئاً من هذا ما كان ليخطر في بال العرب الجفاة في الجاهلية القديمة والمسلمين المعاصرين الذين يعيشون جاهليتهم الجديدة. بل أن من المحتمل أن يرموا من يقول هذا بالزندقة والزيغ والكفر والتحلل الخ... وهو لا يأتي بسوى ما جاء به القرآن..

* * *

٥. تضمنت سورة النور آيات عديدة عن آداب الاستئذان (الآيات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩). التي نصت على عدم دخول البيوت حتى يستأذن ويسلم على أهلها. فان لم يكن بها أحد، فلا دخول حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ونصت الآية ٢٨ على أنه إذا كانت البيوت غير مسكونة أى أنها ليست للسكن الخاص ولكنها محال عامه فلا حرج فى دخولها وعادت السورة فى الآيات من ٥٨ إلى ٦٠ إلى هذا الموضوع نفسه فنهت عن الزيارة قبل صلاة الفجر، وفى الظهر، وبعد صلاة العشاء. لأن هذه الأوقات هى التى يتخفف فيها الناس من ثيابهم وأوجبت الآية ٥٩ الاستئذان على الأطفال اذا بلغوا الحلم وأن يستئذنون كما يستأذن الكبار (٣٥).

وأباحت الآية ٦٠ للمسنات من السيدات أن يخفن من الثياب دون أن يتبرجن بزينة وهذا هو الأليق بهن.

ثانياً: سورة الأحزاب.

تمائل سورة الأحزاب سورة النور فى طابعها التهذيبي والسلوكى. ولكنها تتميز عنها بأن منها آيات عديدة خاصة بالرسول، وما يجب على المؤمنين تجاهه من توقيير، وتمتد هذه الخصوصية من شخص الرسول إلى نسائه.

(٣٥) علق الدكتور عبد العظيم المطعنى فى كتابه "المرأة فى عصر الرسالة" على هذه الآيات "هذا التشريع جزء من مبدأ الحجاب العام الذى شرعه الله للنساء المؤمنات" وهى إشارة توضح استغراق المؤلف فى الحجاب وأنه "حجب" عنه المعانى العامة، فالآية تعم الرجال والنساء وهى قطعة من أداب اللياقة وليس من الحجاب.

وفيما يلي إجمال ما تعرضه الآيات من توجيهات أو أوامر أو نواه.

تبدأ الآية الخامسة في الحديث عن "خصوصيات الرسول فنقول أنه "أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم" وهذه الخصوصية ليست لأحد من الرجال، وكذلك بالنسبة لزوجاته - فلا تطبق على النساء الأخريات - وسنرى أن هذا النسق ينتظم الآيات التي سنتلو، والتي تتحدث عن النبي ونسائه.

١. في الآية ٢٨ التي يطلق عليها آية التخيير يخير الرسول نساءه بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله. والنتيجة معلومة طبعاً فما كان هناك شيء يعدل الله ورسوله..

٢. وتقرر الآية ٣٩ مضاعفة العذاب ضعفين لمن يأت من زوجات الرسول بفاحشة مبينة، وهذا بالطبع ما لا يصدق على النساء الأخريات.

٣. آيات {٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤}. هي من الآيات التي يربطون ما بينها وبين آية الحجاب وهي التي تبدأ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء. وختمت بالآيات ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤). وكل منصف نزيه لا يحمل فكراً ذاتياً سابقاً، ولا يطوع الآيات أو يتطفل عليها يرى أن الآيات محددة، مغلقة، منحصرة على نساء الرسول اللاتي لسن كأحد من النساء، وأنهن "أهل البيت" و "ما يتلى في بيوتكن" فأى شيء أصرح أو أكثر بيانا في خصوصية هذه الآيات وأنها مقصورة على نساء الرسول، إلا إذا أردنا أن نتقول على القرآن ما لم يقله..

وعلى أي حال، فإن الشيء الجديد البارز في الآيات هو "وقرن في بيوتكن" وهو نوع من تكريم زوجات النبي اللاتي لسن كأحد من النساء، فلا يفترض فيهن السعي في الأسواق أو الاختلاط بالعامّة.

على أن هناك تفسيراً لكلمة "قرن في بيوتكن" أورده الطبري عندما قال "اختلف القراء، فمنهم من قرأ وقرن (بفتح القاف) فالمعنى أقررن في بيوتكن

من القرار ومنهم من قرأ (وقِرِن) بكسر القاف فالمعنى كُنْ أكثر وقاراً وسكينة (من الوقار).

ثم قال "وهذه القراءة (أى الثانية) أولى عندنا بالصواب لأن ذلك إذا كان من الوقار كما أخذنا فلا شك أن القراءة بكسر القاف^(٣٦).

وهذا المعنى الذى رجحه الطبرى يقرب تصورات دعاة الحجاب والاحتباس فى البيوت..

٤. تتابع الآيات {٥٠ و ٥١ و ٥٢} الحديث عن خصوصيات الرسول وعلاقاته بزوجاته. وهى تسير فى الاتجاه نفسه الذى سارت فيه الآيات من {٣١ - ٣٤} من ناحية الخصوصية على الرسول ونسائه. وكأنها تقابل خصوصيات الرسول بعد أن وضحت خصوصيات نسائه هى تعطى الرسول حقوقاً خاصة "ترجى من تشاء ممنهن وتووى إليك من تشاء إلخ... وتحرم عليه فى الوقت نفسه النساء. أو أن يبذل أزواجه ولو أعجبه حسنهن.

تأتى الآيات الحاسمة {٥٢ و ٥٣} وقد بدأت بأداب الاستئذان التى تضمنت النص وإذاً سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" وقد تحدثنا عن الآية وملابساتها فى مستهل الفصل. والآية مثل الآيات ٣١ و ٣٢ فى إبراز الخصوصية لنساء النبى بصورة تستبعد اشتراك الآخرين فيه على نقيض ما ذهب إليه المفسرون وتستطرد الآيات فى الحديث عن نساء الرسول وعن شخص الرسول ويختم "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُحِبُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" {٥٦}.

▪ إذا كانت الآيات السابقة واضحة فى خصوصيتها لنساء النبى والنبى نفسه، فإن الآية ٥٩ تشرك مع أزواج الرسول نساء المؤمنين وتطلب من الجميع أن يدنين عليهن من جلابيبهن. وبئى ذلك على ألسنتهم "أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ" وبصرف النظر عن تفسيرات الفقهاء فلا جدال أن أى امرأة تلتزم الحشمة تكون أبعد عن الأذى

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/٤ وما بعدها.

والتطفل من أخرى متبذلة أو متبرجة كأنها تستدعى الإيذاء أو توحى بعدم مقاومتها
فالأية قائمة على منطق سليم تماماً.

**ولكن اختلف فى تفسير "الإدناء" فالمفسرون القدامى
يفسرونها ستر الوجه بفتاح أى أن الإدناء يتجه نحو الوجه والرأس
ولكن الفسرين المحدثين يذهبون إلى أنه ما قد يكون أقرب إلى تعبير
كلمة الإدناء فيقولون إنه تطويل الثوب، وإلى هذا ذهب الشيخ
الشعراوى فى العديد من أحاديثه...**

وقد استخدم القرآن الكريم تعبير "يدنين" كما استخدم من قبل "ولا يبدین زینتهن
إلا ما ظهر منها" لأنه يتقبل كما ذكرنا أنفا الاجتهادات التى تتلاءم مع التطورات أو أن
يستقر فى النفس والضمير المعنى العام بحيث يستصحب العملية ويوجهها.

وهناك تعليق فقهى علنا لأية تقدم به الشيخ عبد المتعال الصعیدی فى كتابه "فى
ميدان الاجتهاد ص ٤٥ تعليقا على الآية" ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴾. إذ قال وإنى أرى أن لا دلالة فى هذه الآية على وجوب ذلك النقاب لأن
الصيغة "يا أيها النبى قل" لا تدل على الوجوب لأن الأمر بالأمر بشىء لا يدل على
وجوب هذا الشىء كما هو مذهب جمهور علماء الأصول، ولأن قوله ذلك أدنى أن
يعرفن فلا يؤذین" مما يدل على أن ذلك لا يدفع الفساد حتما، وإنما هو أدنى إلى دفعه
ومثل هذا يكون مندوبا لا واجبا.

واستعراض كل ما جاء فى القرآن الكريم عن المرأة يوضح أن الحجاب لم يرد إلا
بالنسبة لزوجات الرسول وأن هذا الحجاب ليس زياً ولكنه ستار يحول دون الدخول دون
استئذان، وهو الأمر الذى يفترض لأقل الناس فضلاً عن زوجات الرسول.

وليس فيما عرضنا من آيات تحديداً صريحاً ومباشراً لزى وإن كان هناك مثل هذا
فهو بالنسبة لتغطية فتحة الصدر فى أثواب النساء أما بقية التوجيهات والأوامر فقد
صيغت فى عبارة عامة، مرنة، تعطى المعنى ولكنها لا تحدد الشكل تفصيلاً.

وأكد القرآن بصريح العبارة أن نساء النبي لسن كأحد من النساء وأن لهن خصائص تميزهن تماماً كأن يكن أمهات المؤمنين وكأن لا يتزوج الرسول عليهن وكأن لا يتزوجن بعد الرسول، والأمر بالقرار فى البيوت. والحجاب هو من هذه الخصوصيات **ومده على النساء كافة افتيات صريح على القرآن وتطفل عليه ومخالفة لما أراد وقد أساء الذين قاموا بذلك وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.**

وقد كان الصحابة أنفسهم يعلمون أن الحجاب هو من خصوصيات الرسول. وعندما أسرت صفية وآلت إلى الرسول تساءل المسلمون هل يتخذها زوجة أو أمة. فلما حجبها عرفوا أنه تزوجها وحدث ما يؤكد هذا من الناحية السلبية عندما شك أبو بكر فى امرأة هل تزوجها الرسول أم لا. فقال عمر أنه لم يتزوجها لأنه لم يضرب عليها الحجاب. وكل ما أورده المفسرون (ابن كثير - الطبرى والجصاص) وغيرهم ليدلوا على أن الآيات التى نزلت خاصة بنساء النبي تتسحب على نساء المؤمنين واضح الركافة والافتعال وينبغى ألا يوخذ به.

كما أن الإدعاء بأن سفور المرأة المسلمة فى عهد الرسول واختلاطها بالرجال مع ما يفترض للمرأة المسلمة من احتشام وحرص على الكرامة كان قبل "نزل آية الحجاب" إدعاء سقيم أولاً لأن آية الحجاب نزلت خاصة لنساء النبي فلا يقاس العام بالخاص ولا معنى للقول بالنسبة لتصرفات سائر النساء أنها كانت قبل آية الحجاب. وثانياً لأن تصرفات المرأة المسلمة فى عهد أبى بكر وعمر كانت تصرفات نساء قويات الشخصية، عاليات الصوت، لهن فعالية فى المجتمع. حتى فى عهد الرسول. وبعد نزول آية الحجاب فان عددا كبيرا من النساء حارين فى هوازن وفى خيبر، ولا يمكن لامرأة أن تحارب وهى مغطاة الوجه، وقد واصلت الصحابية الجليلة نسيبة أم عمارة حياتها الجهادية التى بدأت بمشاركة الرسول فى أحد وبقية الغزوات حتى واصلت المسيرة فحضرت غمار أشد معركة مع مسيلمة وقطعت فيها ذراعها. بينما كانت أم سليم تتركب الأسطول الإسلامى المتجه إلى قبرص لتشارك الغزاة^(٣٧)

وأين يذهبون من هذا النص الصريح ﴿مَنْ وَاَلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فكيف يأمر الله النساء بالأمر بالمعروف

(٣٧) وانظر ما سبلى فى ص ١٠٩ فإنه قاطع فى عدم إتزام المرأة أيام الرسول، وأبا بكر وشطراً من خلافة عمر بالحجاب.

والنهي عن المنكر اذا كن محبوسات فى البيوت ممتعات عن الخروج وبأى سلطان يقصرون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على النساء دون الرجال أى ليس على النساء أن يأمرن بمعروف أو ينهين عن منكر يخص عالم الرجال وإنما إطار ذلك محصور بالنساء فحسب والآية تقول **﴿عُدُّهُمْ أَوْ لِيَاءُ بَعْضٍ﴾**.

والآية الأخرى تقول **﴿هُنَّ مَثَلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** ولا تعطى الرجال من ميزة إلا "درجة" مهما وسعت فليست الا درجة.

* * *

أخيراً جداً علينا عندما نفسر آيات القرآن الكريم أن نضع نصب أعيننا أن القرآن انما نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، من الجهالة إلى المعرفة وليضع عنهم اصهرهم والأغلال التى كانت عليهم. فالقرآن يهدف للمعرفة والحرية. ويجب أن تفسر الآيات فى ضوء هذا الهدف الأمثل الذى جاء به القرآن بحيث يعد كل تفسير يدعو للانغلاق والتقييد والتجهيل مجافياً لروح الإسلام ومقاصده العليا، ولا يكون مستحقاً للاتباع مهما كان قائله.

ثانياً الحجاب أيام الرسول:

إذا كانت الآيات التى جاءت فى سورة الأحزاب وفى سورة النور التى تضمنت "آية الحجاب" كما يقولون لا تفرض زياً معيناً.. وبوجه خاص "النقاب" ولا تفرض على نساء المؤمنين ما فرضته على نساء الرسول من القرار فى البيوت. **فإن النقطة التى تحتاج إلى تحقق هى ماذا كان عليه حال النساء بالفعل أيام الرسول فى زيهن، وفى اختلاطهن بالرجال...**

لابد أن نقول إن الإسلام يلتزم بالاحتشام وينهى عن التبجح. فهذا أصل عام ودائم وهو ما ينتظر من كل الأديان.

وكانت المرأة الجاهلية لا تعنى بهذه القضية بوجه خاص، وقد أمرهن الإسلام بتغطية الجيوب لأنهن كن يرخين الخمار على ظهورهن فتظهر فتحة الصدر حتى جذور أئدائهن. ودل هذا على أن المرأة الجاهلية كانت تسير مكشوفة الوجه (واليدى بالطبع) مبدية فتحة الصدر.

وكان هذا ما تمليه طبيعة البادية، شأن المرأة العربية فى هذا كالفلاحة المصرية التى تكشف عن وجهها وتطرح خمارها أو "طرحتها" على ظهرها، ولكنها متأثرة بالتوجيه الإسلامى تجعل ثوبها ساتراً لفتحة الصدر.

وهذا لا يمنع من أن بعض القبائل متأثرة بأطراف حدود شبه الجزيرة العربية فى الشام والعراق - كانت تأخذ بالنقاب الذى كان مطبقاً فى هذه النواحي.

ولم يكن العامل المؤثر على حياة ووضع المرأة الجاهلية هو الزى، ولكن أن المجتمع الجاهلي الذى كان يقوم على الغارات والنهب والذى كانت تسليته الخمر والقمار استبعد المرأة من هذا المجتمع ولم يكن لها دور فيه. ونحن لا نقرأ عن دور المرأة فى مجتمعات اللهو أو الندوة أو حرب البسوس أو حرب داحس والغبراء أو غيرها من الغارات المتبادلة ما بين القبائل...

بل يمكن القول إن هذا الوضع كان له أثر سلبي، وكان فى أصل تعميق عاطفة الغيرة والحرص على العرض، لأن هذه الغارات والحروب كانت تعرض المرأة للسبى ويكون من حق الغالب الاستحواذ عليها واغتصابها وكانت تلك هى سبة الدهر عند العربي الجاهلي وهى التى حملته على الواد حتى لا تتعرض الابنة للسبى عندما تكبر. وهى التى جعلتهم يرون أن "القبر" هو الستر الحقيقى للمرأة، كما قال شاعرهم:

إنى وأن سيق إلى المه ألف وعبدان وِذود^(٣٨) عشر

أحب أصهاري إليّ القبر!

وقال الآخر:

لكل أبي بيت يُرَجَى بقاؤها ثلاثة أصهار إذا دُكّر الصهر
فبيت يغطيها، وبعل يصونها وقبر يواربها، وخيرهم القبر!

فالمرأة الجاهلية لم يكن مضيق عليها فى قضية الزى والاختلاط والعلاقات الجنسية التى وصلت إلى تعدد الأزواج، ولكنها كانت مجردة من الحقوق فليس لها دور فى مجتمع يقوم على الغارات آونة، وعلى مجالس الخمر والقمار آونة أخرى. والذى تحكم فى موضوع المرأة هو العاطفة العقيمة التى بدأت خشية السبى وتحولت إلى حرص على

(٣٨) الذود: القطيع من الأبل بين الثلاثة والعشرة وقوله ذود عشر يقصد عشرة من الذود أى عشرة قطعان من الأبل.

"العرض" وغيره اختلطت بمزيج من حمية الجاهلية والشرف المزعوم، ومع استقرار الأوضاع بعد الرسالة النبوية وبوجه خاص، عند ظهور المدن الإسلامية والبيوت الخ... كان النقاب وتحريم الاختلاط هو ما يحقق هذه الغيرة، وهذه العاطفة التي تقوم على العرض وتمزج بالشرف.

ولم يكن هذا بالطبع هو رأي الإسلام، لأن الخط الرئيسي للإسلام يقوم على العدالة والمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات - مع ملاحظة الحشمة وضبط العلاقات الجنسية. من هنا جاءت كل النصوص التي تنهى عن التبرج والخلاعة وإشاعة الفحشاء وتأمراً بالاحتشام، وجاءت كذلك النصوص التي تحدد العلاقات الجنسية والزواج والطلاق وإرث المرأة الخ... ولم يكن من شأن هذه أن تأخذ شكل النقاب.

وكل الشواهد لدينا تؤكد أن المرأة في عهد الرسول لم تكن تضع نقاباً يغطي وجهها، وهذه الحقيقة يدل عليها قيام المرأة بدور فعال في المجتمع الإسلامي شمل المشاركة في الصلوات وأداء الحج.. والمشاركة في الحروب.. ولم يكن معقولاً أن تقوم بهذه المهام وهي منقبة.

والحالات التي تثبت أن وجوه النساء كانت مكشوفة على عهد رسول الله. وأنه تقبل هذا ولم يأمر واحدة بتغطية وجهها برغم تعدد لقاءات النساء بالرسول وهن مكشوفات الوجوه عديدة وتحفل بها الكتب، فلا داعي لذكرها.

وقد أمر الرسول بأن لا تمنع النساء عن الصلاة بالمسجد^(٣٩) وأمرهن بالحج ونص على أن يكن مكشوفات الوجوه عند الطواف. وأمر بأن تحتشد النساء جميعاً عند صلاة العيد ومن لم تكن لها ثوب فلتستعير ثوباً من أخرى

(٣٩) حاول الدكتور المطعنى أن يثبت أن النساء كن يصلين العشاء والفجر لأن الضوء لم يكن يسمح بأن يراهن أحد ولا يرين أحداً. ولذلك فليس هناك إشارة إلى صلاتين الظهر والعصر. وفاته أن النساء ما كن يستطعن صلاة الظهر والعصر للمشغولية المنزلية لأن عليهن في هذه الأوقات تهيئة الطعام لأزواجهن وأبنائهن، فلم يكن المانع ما تصوره الدكتور المطعنى - والله أعلم. أنظر كتاب المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأحكام المرجفين ص ٦٤ تأليف الدكتور عبد العظيم المطعنى.

بل إننا نجد حديثاً في البخارى "كان الرجال والنساء يتوضون في جامع رسول الله ﷺ جميعاً" وجاء الحديث تحت باب حكم "وضوء الرجل مع امرأته في إناء واحد" وجاء في "إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى الجزء الأول ص ٢٢٣ - مطبعة بولاق سنة ١٢٧٥ هـ"

قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التتيسى (قال اخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولي ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبى ذر، وابن عساكر عن ابن عمر (أنه قال كان الرجال والنساء) أى الجنس منهما (يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً) أى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر ندلى فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم^(٤٠) وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فإن الصحابي إذا كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح، ورواة هذا الحديث

(٤٠) وقد أوضحنا أن آية الحجاب لا علاقة لها بالاختلاط، لأنها مقصورة على زوجات الرسول. فلاستدلال بها هو أخذ بما ذهب إليه المحدثون والفقهاء على أن لدينا ما يدحض هذا، فقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب لابن الجوزى عن أبى سلامة قال انتهيت إلى عمر وهو يضرب رجلاً ونساء في الحرم على حوض يتوضئون منه حتى فرق بينهم ثم قال يا فلان قلت لبيك قال لا لبيك ألم أمرك أن تتخذ حياً للرجال وحياضاً للنساء ثم اندفع فلقبه على (بن أبى طالب) عليه السلام فقال أخاف أن أكون قد هلكت قال وما أهلكك قال ضربت رجلاً ونساءً في حرم الله عز وجل فقال يا أمير المؤمنين أنت راع من الرعاة، فإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح يعاقبك الله. وإن كنت ضربتهم على غش فأنت الظالم" ص ١١٧ تاريخ عمر بن الخطاب للإمام جمال الدين أبو الفرج بن الجوزى. مطبعة محمد على صبيح.. فهذا النص يوضح أن ممارسة الوضوء الجماعى ما بين الرجال والنساء من حوض واحد ظلت حتى آخر العهد بالرسول ومدة خلافة أبى بكر وشطراً من خلافة عمر كما أن ما ساور عمر بن الخطاب من شك في سلامة ضربه، وهو التشديد في قضايا المرأة.. يوضح أنها لم تكن من المسلمات، وقول الشارح (وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب) يصور كيف يتطرق الخطأ إلى الفقهاء، ويأخذ به اتباعهم واحداً بعد واحد في حين أنه غير صحيح.

الأربعة ما بين تنبؤى ومدنى وفيه الإخبار والتحديث والعنونة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الأسانيد^(٤١) .

وكل ما لدينا عن سيرة وعمل الرسول يوضح لنا أنه كان عظيم التقدير للمرأة. وأن فكرة عزلها عن المجتمع وتشديد الوطأة عليها وحرمانها من الحقوق وإلزامها زياً يثقل عليها الخ... كان مستبعداً تماماً فبالإضافة إلى ما أشرنا إليه من أمره النساء بحضور صلاة العيد، وتوجيهه الرجال لعدم منعهن من المساجد، وأنه ما أمر واحدة بأن تغطي وجهها فإنه كان كما هو ثابت يبايع النساء.. وقد كان في بيعة العقبة الثانية قبيل الهجرة اثنتان من النساء بايعن مع من بايع من الرجال. وما جاء من أحاديث أنه لم يمس أيديهن يغلب أنها موضوعة، وبعضها مثل الزعم بوضع إناء به ماء الخ... يثير الضحك.

وكان الرسول يزور الصحابيات عندما يمرضن وكان يتردد علي بعضهن، وعندما يكون في قباء يزور أم حرام، وربما ينام القيلولة عندها وعندما دعا أحدهم الرسول علي طعام أصر الرسول علي أن تصحبه عائشة ورضخ الرجل^(٤٢). وكان الرسول إذا مر بجماعة من النسوة يسلم عليهن ويردّن عليه السلام.

ومعلوم أن الرسول كان يكرم زوجاته ويتحجب إليهن وإذا سئل عن أحب الناس إليه قال "عائشة" وأنه كان يقف لها حتى تشاهد لعب الحبشة بجوار المسجد وأنه كان يسابقها وتسابقه، وكان يضع ركبته لتصعد عليها صفيه إلى ناقته ويقوم عندما تأتيه ابنته فاطمة ويأخذ بيدها ويقبلها ويجلسها وأنه كان يكرم من يزوره من كرام السيدات خاصة من كن يزرنه أيام خديجة ويفرش لهن رداءه.. وأنه كان يبتغي مرضاة أزواجه حتى عاتبه الله في هذا.. وكانت آخر كلماته "استوصوا بالنساء" ..

(٤١) الجزء الأول من شرح القسطلاني على البخارى - ص ٢٢٣.

(٤٢) تنمة الخبر كما جاء فى مسلم " أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ثم جاء يدعوه فقال: وهذه؟ (يقصد عائشة) فقال: لا. فقال رسول الله لا. فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ وهذه؟ قال: نعم، فى الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله. سيقولون هذا كان قبل نزول آية الحجاب فإذا حضرت آية الحجاب ذلك على زوجات الرسول فإنها لا تحظره على بقية النساء.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ إنني لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبي فقلت من أين تعرف ذلك. قال إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت على غضبي قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل يا والله رسول الله ما أهرج إلا اسمك "متفق عليه".

وهذه كلها تصرفات فارس نبيل "جنتلمان" يكرم المرأة ويحترمها..

لقد ولد الرسول ﷺ يتيماً، فقامت أمه على تربيته، وعهدت به إلى حليلة السعدية لترضعه في البادية الحرة ولينطق العربية الفصيحة ولم تكد تعود به إلى أمه طفلاً يبدأ الخطو حتى توفيت أمه، فتولته حاضنته الأمينة المخلصة أم أيمن فعاش طوال طفولته بين أحضان النساء.

ولما شب وضع الله تعالى في طريقه السيدة خديجة التي جعلتها فراستها. الصادقة تفضله على غيره ممن كان أكثر مالاً وأقرب نسبا وفي خديجة وجد الرسول الأمن والأمان فلما جاءه الوحي وعاد إليها ملتاعاً تلقتة بين ساعديها ووطدت الثقة فيه وأسلمت معه.

وعندما بدأت الدعوة بادر كثير من النساء بالإيمان بها وتحملن العذاب الأليم، وإذا كانت خديجة هي أول نفس آمنت، فإن سمية هي أول نفس استشهدت.

هذه الصلة الوثيقة للرسول بالمرأة أما وحاضنة، ثم زوجة وراعية.. ثم مؤمنة مضحية، ولمسه ما في المرأة من حب وحنان وتضحية وإخلاص تركت في نفسه أثراً عميقاً وغرست الفكرة الطيبة الكريمة عن المرأة وانعكس ذلك على سلوكياته وتصرفاته واتجاهه العام نصيراً لها وداعياً لحقوقها ومنذداً بكل ظلم أو اضطهاد يلحق بها.

من هنا نفهم كيف يقول هذا الرسول الذي بعث لأقوام يفخرون بالرجل ويجعلون المرأة عارا "أنا ابن العواتك"^(٤٣) من سليم" ويقول "لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" ويقول "النساء شقائق الرجال" ويقول "ما أكرمهن إلا كريم وما أبغضهن إلا لئيم" ويقول "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" وكيف كان الرسول العظيم في مهنة أهله.

(٤٣) والعواتك جمع عاتكة وهي التي تكثر من الطيب حتى تحمر بشرتها.

وقد حما القرآن وطبق الرسول حقوق المرأة ووقف ضد عدوان الرجال وقضي على كل العادات الذميمة من عضل أوظهار وجعل أمر التزويج رهنا بقبول المرأة وأعطى الزوجة حق الخلع لا لشيء إلا لأنها لا تحب زوجها وأن لم تعب عليه شيئاً في خلق أو مال وأمر أبا أن يزوج بنته ممن تحب هي، وليس ممن يريد هو وقال "ألقها بهواها" وقبل وهو الرسول العظيم أن ترفض مولاه شفاعته في أن تعيد زوجها عندما قالت المرأة لا حاجة لي به، رغم أن زوجها هذا كان يحبها وكان يبكي في طرقات المدينة حتى تبتل لحيته..

وكان الرسول يحب للمرأة أن تأخذ بحظ من التزين يميزها عن الرجل، وكانت إبراز وسائله عند النساء وقتئذ هي الخضاب^(٤٤) وكان الخضاب محبباً إلى الرسول إلى درجة أنه كان يشيح بوجهه عن كل من لم تختضب ويقول "كأن يدها يد رجل" وقد انتهز فرصة المبايعة ليشترط الخضاب، ورد عدداً من المبايعات لأنهن غير مختضبات، فاختضبن وعدن فبايعهن، بل في حالات أخرى كان الخضاب والتمشط وصور أخرى من التجميل أجزاء من البيعة، بحيث ظلت إحدى المبايعات تختضب حتى سن الثمانين!

هذه كلها حالات تدل على فهم عميق لعالم المرأة، ونفسياتها وطبيعتها واحترام لإرادة المرأة.. حتى لو كانت جارية.. أعتقتها عائشة..

ولو أن المسلمين احترمو سنة رسولهم في التعامل مع المرأة وتقديرها واحترامها وأن يحبوهن كما أحب الرسول عائشة وأن يعلنوا هذا الحب لهن، لكان هذا أول خطوة على طريق السعادة الزوجية. ذلك أن المرأة عندما تسمع من زوجها كلمة "أحبك" فإن هذا يضرم في عروقها نشوة كما لو كانت خمرأً وتحس وكأنما تدق داخل نفسها المزاهر والزغاريد ولا تسأل بعد عن عطائها لزوجها.

وقد أحست النساء بسماحة الإسلام فأقبلن على الإيمان به أفواجاً ولسنا في حاجة لأن نشير إلى دور خديجة في دعم الدعوة الناشئة، وأنها كانت أول من أسلم وكان وقوفها وراء الرسول في ساعات العسرة وعندما تجهم له سادة قريش من أكبر ما أعانه على الصبر والثبات..

(٤٤) هو الحناء.

وقد حرر أبو بكر سبعة من المستضعفين الذين كانوا يعذبون لإيمانهم بالإسلام أربعة منهم نساء (بلال وعامر بن فهيرة، وزئيره، وحارثة ابن المؤمل، والنهدية، وابنتها، وأم عبيس).

وكان إيمان بنات أو زوجات المشركين دليلاً لا يدحض على التجاوب العميق بينهن وبين الإسلام فقد أمنت رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة زوج الرسول) وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الذى كان يتولى تعذيب المسلمين وبايعت الرسول ثم خرجت وحيدة مهاجرة إلى المدينة حتى قبض الله رجلاً من خزاعة استكمل معها الرحلة، ولم تك تستقر حتى جاء أخوها يطالبان بها ولكن الرسول رفض، فلم يكن الشأن معها شأن الرجال وبسببها نزلت سورة الممتحنة.

وهذه أم سلمة تهاجر وحيدة تحمل ابنها حتى لاقت عثمان بن طلحة فأصطحبها إلى المدينة.

حتى بنت أبي لهب العدو للرسول والذى أنزل الله فيه وفي امرأته ما أنزل - وهى درة - أسلمت وهاجرت إلى الرسول، ولما آذاها البعض بذكر أبيها دافع عنها الرسول وقال "لا يؤذى حي بميت".

وهذه أم الفضل امرأة العباس - وهى لبابة الكبرى - وهى فيما قيل أول امرأة أمنت بعد خديجة وظل زوجها العباس على دين آبائه رداً طويلاً

وهذه أم سليم بنت ملحان ذات الذكر المأثور تؤمن، فيغضب منها زوجها ويخرج إلى الشام فيموت هناك ويعرض عليها أبو طلحة الزواج، وكان كافراً فاشتترطت إيمانه كصداق لها، وعندما قال "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله" قبلت زواجه.

ونقرأ عن سيدات كان لهن نشاط عام مثل أم شريك التى قال عنها الرسول "تلك امرأة يغشاها أصحابي" وكانت كما قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة "كانت غنية عظيمة النفقة فى سبيل الله، ينزل عليها الضيفان". ونقرأ عن فاطمة بنت قيس التى اجتمع فى بيتها أهل الشورى عندما قتل عمر ونقرأ عن تلك المرأة التى كانت تعد طعاماً لمجموعة من الصحابة "إذا صلينا الجمعة - كما يقول الصحابي انصرفنا نسلم عليها

فتقدمه إلينا فنفرح من أجله وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة" (الأدب المفرد - البخارى باب تسليم الرجال عن النساء) ونقرأ عن حفصة - أم المؤمنين التى احتفظت بأصول المصحف حتى طلبها عثمان منها لينسخ مصحفه الإمام، ونجد عائشة وهى تروى أكثر من ألفى حديث من أكثر الأحاديث مصداقية.

فإذا نشبت حرب شاركت فيها بدءاً من غزوة بدر واحد، حتى حروب الشام والقادسية، وكانت هذه المشاركة تأخذ فى الأعم صورة مداواة الجرحى مثل رفيده التى كان لها خيمة قريبة من ميدان القتال وُوضع فيها سعد بن معاذ عندما أصيب "وكانت امرأة تداوى الجرحى وتحتسب نفسها على خدمة من كانت به صنيعه من المسلمين" كما جاء فى الإصابة فى تمييز الصحابة ص ٨١ ج ٨.

وروى مسلم عن أنس: "أن عائشة وأم سليم، كانتا فى يوم "أحد" مشمرتين، تنقلان القرب على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها"، ووجود عائشة هنا - وهى فى العقد الثانى من عمرها - يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك فى الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات فى السن.

"وروى الإمام أحمد أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذى حاصر "خيبر" يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى ويغزلن الشعر، ويعن فى سبيل الله، وقد أعطاهن النبى ﷺ نصيباً من الغنيمة^(٤٥)".

وروى البخارى عن عمر بن الخطاب أنه سمع الرسول يقول عن أم سليط التى حملت السلاح ودافعت عنه يوم أحد "ما ألتفت يميناً ولا شمالاً إلا ورأيت أم سليط تقاتل دونى" وجاء فى البخارى أيضاً فى باب مداواة النساء للجرحى فى الغزو أن الرُبَيْع بنت مسعود وجماعة من نساء كن يسقين الجرحى.

وعندما رأى الرسول الخروج إلى خيبر قالت أم سفيان الأسلمية للرسول عليه الصلاة والسلام يا رسول الله أخرج معك أحرز السقاء وأداوى الجرحى فأذن لها الرسول وقال إن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك أو من غيرهم فكوني مع أم سلمة.

قالت أم عطية غزوت مع رسول الله سبع غزوات كنت أخلفهم فى رحالهم.

(٤٥) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية دكتور يوسف القرضاوى ص ٤٨.

وجاء في الإصابة (ج ٨ ص ٢٥١) عن أم الضحاك بنت مسعود الأنصارية الحارثية أنها شهدت خبير مع الرسول "فأسهم لها سهم رجل" وعند تحقيقه لهذه النقطة أورد خبراً أن الرسول قسم لامرأتين حضرتنا القتال وهما أم الضحاك بنت مسعود أخت حويصه ومحيصه، وأخت حذيفة بن اليمان "أعطى كل واحدة منهما مثل سهم رجل" وأهميه هذه الواقعة المساواة بين النساء والرجال في الغنيمة، وكانت الروايات السابقة تذكر أن الرسول "رضخ" لبعض المشاركات في المعركة "رضيخة" وهي أقل من السهم.

أما نسيبه بنت كعب، وهي أم عمارة ومشهورة باسمها وكنيتها فقد حاربت أمام رسول الله في أحد بالسيف عندما انكشف عنه أصحابه وأصابته جروح وقال عنها الرسول "لمقامها خير من مقام فلان وفلان" وحاربت في معركة اليمامة جيش مسيلمة وأبليت بلاءً حسناً وقطعت ذراعها في المعركة^(٤٦).

أما أم حرام بنت ملحان زوجة الصحابي الجليل عبادة بن الصامت الذي كان من قاده فتح مصر فقد وعدّها الرسول أن تكون ممن يركبون البحر غزاة في سبيل الله وتحقق لها ذلك عندما اشتركت في الأسطول الإسلامي الذي غزا قبرص ودفنت هناك^(٤٧).

واحتفظت المرأة المسلمة بهذا التقليد في حضور المعارك للتمريض أو القتال فروى عن أم موسى بن نصير أنها شهدت مع زوجها اليرموك وأنها قتلت علجاً (أى فارساً رومياً) وأخذت سلبه، وروى عن صفية بنت أبي طالب أنها في خبير قتلت يهودياً بعد أن أحجم حسان بن ثابت عن ذلك، وروى عن خولة بنت الأزور أنه كان لها دور مجيد في حروب الشام.

وجاء في مجمع الزوائد أن أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعه من الروم بعمود فسطاط "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

وشهدت الخنساء موقعة القادسية ومعها بنوها الأربعة الذين استشهدوا جميعاً فقالت الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته،

(٤٦) كانت نسيبه من المبايعات في العقبة الثانية، وهي بيعة حرب، وقد بايعها الرسول هي وزميلتها

أسماء بنت عمرو بن عدى أم منيع بعد مبايعته الرجال.

(٤٧) ولها كذلك مزار في بيروت يطلق عليه البيروتيون مزار "ستي أم حرام".

وكان عمر بن الخطاب يعطيها أرزاق أبنائها الأربعة حتى قبُض وهذه هي الخنساء التي أمضت حياتها في رثاء أخيها صخر وقد خلقها الإسلام خلقاً جديداً.

وهذه المعارك تمت بعد نزول آية الحجاب المزعومة، بل في أيام الخلفاء الراشدين.

وثمة واقعة تصور كيف كانت أشد العلاقات الزوجية حساسية تعالج بسهولة

ويسر أوردتها الإمام أحمد بن حنبل في المسند قال:

(عن نضله بن طريف) أن رجلاً منهم يقال له الأعشى واسمه عبد الله بن الأعرور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج في رجب يميز أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشراً عليه فعادت برجل منهم يقال له مطرف بن بصل بن كعب بن قمشع بن دلف بن أهصم بن عبد الله بن الحرماز فجعلها خلف ظهره، فلما قدم ولم يجدها في بيته وأخبر أنها نشزت عليه وأنها عادت بمطرف بن بهصل فاتاه فقال يا بن العم أعندك امرأتى معاذة فادفعها إلي؟ فقال ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، وقال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذ به وانشأ يقول:

يا سيد الناس وديان العرب إليك أشكو ذرية من الذرب
كالدنبة الغبشاء في ظل السرب خرجت أبغيها الطعام في رجب
فخلفتني بنزاع وهرب أخلفت العهد ولطت بالذنب
وقدفتني بين عيص مؤتشب وهن شر غالب لمن غلب

فقال النبي ﷺ عند ذلك وهن شر غالب لمن غلب، فشكا إليه امرأته ما صنعت به وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن بهصل فكتب له النبي ﷺ فقرأ عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبي ﷺ فيك فأنا دافعك إليه، قالت خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيما صنعت، فأخذ لها ذلك عليه ودفعها إليه فأنشأ يقول:

لعمرك ما حبي معاذة بالذي يغيّره الواشي ولا قِدمُ العهد
ولا سوء ما جاءت به إذ أزلها عُواة الرجال إذ يناجونها بعدى

فهذه امرأة "ناشر" كما يقولون هجرت زوجها ولانته بآخر ليس من محارمها "ولطت بالذنب" فجاء زوجها يرجو إعادتها فرفض فشكاه إلى الرسول فأمر الرسول الرجل

بإعادة الزوجة فأبت الزوجة إلا بعد أن يستوثق من زوجها أن لا يوأخذها، وقبل الرجل، ولم يصفح عنها فحسب، بل إنه عبر في شعره عن اعتزازه وتمسكه بها.

* * *

هذه كلها شواهد تثبت المساهمة النشطة في المجتمع وروح الثقة والبراءة التي كانت تحكم العلاقات وما كان يمكن - والأمر هكذا - للمرأة أن تضع نقاباً كثيفاً على وجهها.

ولا نجد إشارة صريحة إلى نقاب إلا في حالتين:

الأولى: وهي التي تكرر ورودها في المراجع الفقهية وأخرجها أبو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال:

(جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة؟ فقالت: إن أرزأ أبنِي فلن أرزأ حيائي! فقال رسول الله ﷺ ابنك له أجر شهيدين. فقالت: ولم ذاك يا رسول الله؟؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب) أ.ه..

وعلق مؤلف "تذكير الأصحاب بتحرير النقاب".

"وهم يزعمون أن هذا نص صريح على إقرار ﷺ وسلم للمرأة على انتقابها ويكفي أن نبين - هنا - مدى الضعف والنكارة في هذه الرواية:

فقد قال البخاري (أمير المؤمنين في الحديث) رضى الله عنه، عن الراويين لهذه الرواية وهما: عبد الخبير بن ثابت بن قيس، وفرج بن فضاله (عبد الخبير هذا روى عنه فرج بن فضاله، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير) وكذلك ما ذكره أبو حاتم الرازي (عالم الجرح والتعديل)، (عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث) وهذا في مختصر المنذرى.

وعلق الدكتور يوسف القرضاوى على الحديث تحت عنوان "الصحابة يستغربون لبس النقاب" وقال "بل ثبت في السنة ما يدل على أن لبس النقاب إذا وقع في بعض الأحيان كان أمراً غريباً يلفت النظر ويوجب السؤال والاستفهام!".

ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء فى ذلك لما كان هناك وجه لقول الراوى: إنها جاءت وهى متنقبة، وما كان ثمة معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها: "جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة"؟.

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذى دفعها إلى الانتقاب، وليس أمر الله ورسوله، ولو كان النقاب واجباً شرعياً ، لغير هذا الجواب ، بل ما صدر السؤال أصلاً، فالمسلم لا يسأل: لماذا أقام الصلاة، أو أتى الزكاة، وفى القواعد المقررة: ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته^(٤٨) .

أما الخبر الثانى فقد جاء فى كتاب الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر فى الجزء الثامن وهو الخاص بالصحابيات فى ترجمة "مندوس بنت عمرو بن حبيس بن لوزان بن عبدود الأنصارية أخت المنذر بن عمرو وأم سلمة بن مخلد" إذ جاء .

"ذكرت فى المبايعات وذكر ابن الأثير أن بنتها قريبة روت عنها أنها أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله النار النار فقال ما تحواك فأخبرته بأمرها وهى منقبة فقال **يا أمة الله أسفري فإن الإسفار من الإسلام والنقاب من الفجور** ونسبه إلى ابن منده وأبى نعيم ولم أراه فى واحد منهما^(٤٩) ."

ومع أن ابن حجر لم يعثر عليها فى ابن منده وأبى نعيم إلا أنه لم ير من واجبه أن يقى ول كلمة استنكار، ولو أن النقاب من مفاخر الإسلام ومن القواعد المقررة فيه، فأظن أنه لم يكن يضمن بها ونحن على كل حال نضع الواقعة لمن يريد البحث والتقيب.

والسؤال الذى يستحق كل الأهمية هو:

إذا كان هذا حال المرأة أيام الرسول وحتى فى الخلافة الراشدة فكيف تطور الأمر إلى النقاب الكثيف وعزل المرأة عن الحياة والمجتمع وإبقائها فى دياجير الجهالة وحبسها وراء الجدر.

هناك عدد من الأسباب...

(٤٨) "النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه" للشيخ يوسف القرضاوى ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٤٩) "الإصابة فى تمييز الصحابة" - ج ٨ ص ١٩١ .

أ. منها أن التجديد الذي جاء به الإسلام في مجال المرأة بالذات لم يقابل بتقهم وترحاب، ولم يجد تجاوباً لأن قضية المرأة ارتبطت في الجاهلية بالعرض، والشرف الذي يجعل لها حساسية ويربطها بحماية الجاهلية ويبعدها عن أي تعقل أو اتزان. وقد قال عمر بن الخطاب "والله ما كنا نري في النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل"، وعندما راجعته زوجته في أمر نهرها وقال لها ما أنت وذاك إنما أنت لعبة في البيت ورَدَّ حفيد له، عندما ذكر له أبوه (وهو عبد الله بن عمر) أن الرسول قال "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" بلى والله لمنمعن، لا يتخذنها دغلاً ..

وثبتت الوقائع أن "العرب عزفوا عن التجديدات التي أمر بها الرسول، والرسول بين ظهرانيهم. فكرهوا أن تستأمر الفتاه فيمن تتزوجه، وكرهوا أن ينظر الرجل إلى من يريد الزواج منها وكرهوا أن تصلى النساء في المساجد (بما فيهم عمر بن الخطاب والزيير بن العوام) وكرهوا آية الملائكة وقال سعد بن عباد للرسول "أهكذا أنزلت" أما ما قسمه له للنساء من ميراث فقد عز عليهم وحاولوا التملص منه وراجعوا الرسول وقالوا يا رسول الله تعطى الجارية أي البنت نصف ما ترك أبوها وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم ولا تحوز الغنيمة" وتوقعوا أن يستجيب لهم فرد عليهم الرسول بالآية: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. وليست هذه إلا أمثلة عارضة.

ولم يكن بين صحابة محمد من يماثله في فهمه للمرأة وتقديره لمنزلتها، فهذا أبو بكر لم يتورع أن يلطم عائشة لما لم يعجبه أسلوبها في الحديث. وكان الرسول قد استقدمه ليحكم بينه وبينها في أمر أشترج بينهما ولم يقبل الرسول هذا، وقال ما لهذا أحضرناك.. أما عمر فقد كان له رأى سيئ في المرأة، وقد لطم أخته التي أسلمت قبله لكمة أدمت وجهها، وقد بذل جهده ليتوصل إلى حجب نساء الرسول (وكان محقاً) وحاول أن يثني زوجته عن الصلاة في المسجد. فرفضت على أنه كان وقافاً عند الحق فلم يمنعها. وعندما جبهته المرأة في المسجد بقول الله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْتُمْ أَخْذُونَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾. قال أخطأ عمر وأصابت امرأة وإن كان في هذه نفسها ما ينم عن رأيه في المرأة..

وكان من رأى عمر أن المرأة لعبة يلعب بها الرجل فى البيت وقد كان من زوجاته زوجة سماها الرسول "جميلة" وكان عمر يحبها كما كانت تبادلته الحب، وكان إذا خرج للصلاة مشى معه من فراشها حتى الباب فإذا أراد الخروج قبلته ورجعت إلى فراشها. ومع هذا فقد طلقها أما الزبير بن العوام الذى كان له أربع زوجات فكان إذا غضب على إحداهن ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها... فأين هذا من أخلاق الرسول...

وحاول الزبير بن العوام أن ينهى زوجته - وهى نفسها زوجة عمر السابقة التى تزوجها بعد اغتيال عمر فرفضت وقالت: "يا بن العوام أتريد أن أدع لغيرتك مصلي صليت فيه مع رسول الله وأبي بكر؟" ولكنه لم ييأس فترصد لها فى ظلام الفجر، متكرراً، ونال منها، فعادت مغضبة، ولم تعد تذهب إلى المسجد فسألها فقالت له فسد الناس!.

وهناك شواهد عديدة أخرى توضح أن المجتمع العربى لم يتجاوب قليلاً مع تجديدات الإسلام، أو مواقف الرسول أو سياسته مع زوجاته، ولم يطل عهد بالرسول حتى يعمق فكره بين الأعراب الجفاة، وبعد عشرين سنة من وفاته جاء الملك العضوض الذى طوى الصفحة النبوية فى مجالات عديدة كان منها المرأة.

ب. إن قوى عديدة كانت تزحف على المجتمع الإسلامى وتزحزحه من العهد النبوى وتسير به إلى عهود أخرى تختلف تماماً عما كان عليه الأمر وقت الرسول، وقد عبر عن هذا التغيير الذى لمس فى وقت مبكر أنس ابن مالك عندما قال "ما أعرف شيئاً اليوم مما كنا عليه على عهد رسول الله قال قلنا فأين الصلاة قال أو لم تصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم يعنى تأخيرها عن وقتها المختار - وهو أيضاً ما لاحظته أبو الدرداء عندما دخل على زوجته وهو مغضب فقلت من أغضبك قال والله لا أعرف فيهم من أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً - وفى رواية إلا الصلاة^(٥٠)

· إن النقلة من المدينة المنورة إلى دمشق كانت بعيدة المدى... فى المدينة كان الأنصار يحبون المهاجرين للدرجة التى تجعل النصارى يعرض على أخيه المهاجر نصف أرضه وأن يطلق إحدى زوجتيه ليتزوجها المهاجر. وكان الرسول بينهم - وقد كان - كما قال الله "سراجاً منيراً" ورحمة للعالمين" "أولي بالمؤمنين من أنفسهم" - "عزيز عليه

(٥٠) الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ البنا ج ١ ص ١٨٥ - ٢٠٠.

ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم". فلما غاب عنهم ظهرت بينهم العداوات، وانطلقوا يضرب بعضهم رقاب بعض". وما أكثر ما قطعت من أيدي حول جمل عائشة وما أكثر ما تشربت أرض صفيين دماء جلة الصحابة وأصحاب الذكر والبلاء في نصر الإسلام واعتلى معاوية وهو الطليق ابن الطليق أبي سفيان عدو الإسلام الألد.. وهند "أكلة الأكباد" منبر الرسول ونصب لكعب الأحمق منيراً في دمشق يتلو منه ضلالاته وأقاصيصه التوراتية.. وتحولت الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض وظهر من الخلفاء من يحمل اسم السفاح "فأين هذا من أبي بكر، وعمر الذين طلبا إلى الناس أن يقوماهما، وعندما جبه أعرابي عمر بن الخطاب أن يقومه بالسيف إذا لمس منه انحرافاً، قال عمر "لا خير فيكم ما لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها" أين من عمر الذي كان يرى أن دم فرد مسلم أفضل من فتح مدينة بالحجاج الذي يقول "أرى رؤوساً قد أينعت وقد حان قطافها" أو زياد الذي يأخذ البريء بإثم المذنب، ويلحق الناس حتى يقولوا "انج سعد فقد هلك سعيد" أو عبد الملك بن مروان الذي قال "من قال لي يرحمك الله قطعت عنقه".

تغير المجتمع الإسلامي. ظهرت دمشق العاصمة الإمبراطورية ونقل إليها معاوية وهو والي الشام لعشرين سنة متوالية الكثير من التقاليد البيزنطية. واستشرى وضع الأحاديث. وتوقع الفقهاء. بعد أن شاهدوا مصارع الصحابة، ومقتل حجر بن عدي وعابوا فظائع فتح المدينة واستباحة بيوتها ورجالها ونسائها.. يوم "الحرّة" وشاهدوا بأعينهم ضرب الكعبة بالمنجنيق.

بالإضافة إلى هذا فإن سماحة الإسلام وقوته حملت جماهير عديدة من أهل البلاد المفتوحة في فارس والشام على الإيمان بالإسلام وحملوا إلى الإسلام رواسب ووراثات حضارتهم وعاداتهم القديمة ومارسوها وكانت أكثر المجالات تأثراً بها البيت، والمرأة وكانت هذه الرواسب، كما رأينا في الفصل الثالث - الحجاب كميراث تاريخي - تضع الحجاب على المرأة وتبقيها داخل البيت وتحرمها الحقوق المدنية..

لقد أذنت هذه الأحداث الجسام وانقلاب الحكم إلى ملك عضوض بأفول شمس الحرية التي جاء بها الإسلام، وأطبق على المجتمع الاستبداد. وعندما يظهر الاستبداد فإنه ينتهي إلى المرأة. لأنها الأضعف في النهاية فقد يظن الفلاح أو العامل هو آخر من يبوء بأوزار الاستبداد لأنه لا يملك له دفعا، ولكنه يملك - ولو بطريقة غير مقصودة -

أن يحوله إلى زوجته، ومن غير المعقول أن يوجد المواطن المستعبد، وتوجد المرأة الحرة لأن قبضة الاستبداد ستنتهي إلى المرأة وتعصف بما منحها الإسلام من حريات.

وهناك بعد عامل آخر، إن تركز الحكم في دمشق التي كانت موئلاً للحكم البيزنطي قروناً عديدة كان له تأثير على نمط الحياة العربية. وكانت المرأة في بيزنطة متخلفة يضرب عليها الحجاب من أيام أثينا وروما ثم جاء الآباء الأول للكنيسة برأيهم السيئ عن المرأة، ولا جدال أن ذلك تسرب بطريقة ما إلى المجتمع الإسلامي الذي أصبحت دمشق عاصمة له.. فتجاوز الحضارات لا بد أن يحمل تأثيرها.

ج. ثم جاءت النقلة الثالثة من دمشق إلى بغداد أشد تأثيراً وأعظم وقعاً وكان الحكم العباسي فارسياً بمعنى الكلمة يدين لفارس (خراسان) بالثورة على الخلافة الأموية التي كانت تتشبث بظلال عربية. فزحفت التقاليد الفارسية على الحياة الاجتماعية وظهر طوفان من الجواني والتحلل معهن يقابله "من التشدد مع المرأة الحرة.. وظهر أول توجيه يحض صراحة على حجاب المرأة أوصى به ابن المقفع. وهو فارسي الأصل". "وأكف عليهن من أبصارهن فإن شدة الحجاب خير لك من الارتياح وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن، فإن استطعت ألا يعرفن غيرك "فأفعل" فهذا نص صريح يوجب الحجاب الكثيف على المرأة ويحبسها وراء أربعة جدران.

د. وكانت النقلة الرابعة مع سيطرة الترك بعد الفرس وتحول الخلافة العباسية بحيث أصبح الخليفة أداة طيعة في يد العسكر.

خليفة في قفص بين وصيف وبغا

يقول ما قال له كما تقول البيغا!

والترك بالنسبة للمرأة يماثلون الفرس، وربما أسوأ في فكرتهم عن المرأة وضرورة حجبها في البيوت وإبعادها عن الحياة.

هـ. وأخيراً سقطت الخلافة العباسية تحت سناك التتار وأنهى هولاء صفحتها وجاءت أفواج من الترك والديلم والتتار لا يحسنون - بل لا يعرفون -

العربية، وفرضوا تقاليد "إلياسا" على المجتمع الإسلامى كما أشار إلى ذلك ابن كثير وتحدث عنه ابن تيمية.

**وفى النهاية ظهر الحريم. وظهر السلطان الذى يصدر منشوراً
"كل امرأة تسير كاشفة وجهها فى الطريق بغير نقاب تعاقب بقص
شعرها بالشفرة (الموس) وتمتطى حماراً بالمقلوب وتعرض فى الأسواق
العامة بين تصفيق الصبية وصياح المتفرجين"...**

هذه التطورات الكاسحة العميقة فرضت نفسها على الفكر النبوي وغيرت كل معالم المجتمع العربى عهد الرسول فى السياسة، والقانون والاقتصاد الذى وصل فى عهد الخلافة العباسية إلى رأسمالية تجاربه أدت إلى قومه الزنج وغيرها من القومات التى كان الجيش العباسي يكتبها كما كبح الجيش الروماني ثورة سبارتاكوس وغيره... بل لقد ظهر أثر الثقافة اليونانية فى وقت مبكر فى العقيدة نفسها وبالذات فكر أرسطو. وعلى أساس أفكار أرسطو قام علم الكلام وعلى أساس منطق أرسطو قام القياس وقد أفرد الغزالي فى كتابه المستصفى مقدمة طويلة عن منطق أرسطو واعتبر أن من لا يعلمه "لا يوثق بكلامه أصلاً" فإذا كان فكر أرسطو قد طال العقيدة فهل يعجز عن أن يؤثر على فكرة المرأة، وأرسطو كما أوضحنا هو زعيم القائلين بدونية المرأة. وأن محلها البيت.. فلماذا لا يكون الفقهاء قد تأثروا بفكر أرسطو عن المرأة كما تأثروا بمنطقه؟ قد لا يكون لدينا شواهد معلنة، وقد تكون هذه الشواهد قد ضاعت فيما ضاع من آثار، على أن التأثير عملية نفسية وهى تشق طريقها كما تسلك الوراثة النفسية طريقها فى أشخاص الأبناء والأحفاد ويحدث هذا دون شعور لأن العرق دساس والتأثير النفسى للحضارات لا يقل عن التأثير البيولوجى للسلالات. وإذا كان طوفان الموالى قد زحم طرقات المدينة أيام عمر بن الخطاب وقامت أكبر حركة تزواج ما بين العرب والموالى فأى عجب فى أن ينقل هؤلاء الموالى - ومعظمهم من فارس - تقاليد فارس عن المرأة إلى المجتمع الإسلامى. إن عملية تقزيم المرأة وتجريدها من الحقوق التى قررها القرآن والرسول بدأت فى فترة مبكرة، وبدعم من التقاليد الجاهلية القديمة ثم التقاليد اليونانية الفارسية والتركية الوافدة. فكيف يمكن أن يصمد تجديد الإسلام.

* * *

وقد يدعى أنصار النقاب والجدران الأربعة. بعد كل هذا أن القضية ليست قضية تأثيرات حضارية متلاحقة كانت كلها ضد المرأة، ولكنها قضية نصوص جاءت من اليوم الأول للإسلام، في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية.

وقد فندنا في ما تقدم من هذا الكتاب ما يدعونه من تفسيرات للآيات، وقد يكفى هنا أن نقول إن الله تعالى لو أراد حجب الشعر والوجه، وأن لا تخرج المرأة من بيتها أو تختلط بالرجل لما أعجزه تعالى أن ينص على هذا صراحة في القرآن فيقول للنساء المؤمنات غطوا شعوركن ووجوهكن والزمن بيوتكن ولا تختطن بالرجال ولا تمارسن الأعمال "إن هذا لم يرد، ولكن وردت توجيهات بألفاظ عامة تحتمل اتجاهات كثيرة أشرنا إلى بعضها من قبل تنهى عن تبرج الجاهلية الأولى فلا داعى للتقول على القرآن ما لم يقل والافتيات عليه بمعان ذاتية من فكر أصحابها.

إن التجديد الذى جاء به القرآن والرسول لم يعمر سوى خمسين عاما هي مدة الرسالة النبوية والخلافة الراشدة، ثم توالى بعدها الأحداث. وما كانت هذه المدة القصيرة لتستطيع أن تقتلع جذور الجاهلية الأولى، والحضارات القديمة من عهد حمورابى أو أن تصد موجات التيارات الوافدة من يونانية وفارسية وبيزنطية وتأثيرات الترك والديلم والمماليك الذين لم نعرف حتى الآن بأى لغة كانوا يتكلمون، وكان لا بد أن تمسخ قضية المرأة عما أراده الله ورسوله.. إلى ما كانت عليه العصور القديمة والتيارات الوافدة شأنها فى هذا شأن ما أنتاب المجتمع الإسلامى من نكوص عن عهد الرسول. ولماذا تبقى قضية المرأة بمنجاة عن هذه التطورات وهى أشد القضايا حساسية؟ وهل ما حدث فى قضية المرأة أكثر مما حدث لكلمة معاذ "اجتهد رأى ولا ألو" فجاء الأسلاف وأغلقوا أبواب "لا ألو" وجعلوا الاجتهاد قميص كتأف.

من أجل هذا فإن التطور الذى انتهت إليه قضية المرأة وخالفت فيه ما كانت عليه أيام الرسول لا يثير الدهشة، ولا يبدوا عجبيا إلا للذين ليس لديهم فكرة عن سنن المجتمع وأن التغيير والتطوير، سواء إلى الأفضل أو الأسوأ أمراً لا مناص عنه للمجتمع البشرى.

* * *

أخيراً فإن هذه المعالجة للحجاب أيام الرسول لا تعد تامة ما لم نتصدى للأحاديث المزعومة التي كانت هي الأساس لتقرير الحجاب وتحريم الاختلاط والتي تكون هي محور الاحتجاج بها، والاستناد عليها، ويفسرهما الفقهاء.. بما يقف الكتاب والمفكرون أمامها حيارى.

وهذا الأمر لا يعجزنا، لأننا قدمنا إضافة في فهم ومعالجة السنة تحل الإشكال.

على أننا قبل أن نلجأ إليها نقول إن عدداً كبيراً من هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة حتى بمعايير المحدثين أنفسهم، وأن الفقهاء استخدموها على عوارها لرفع خسيستهم ولتشديد الوطأة على المرأة.

فالحديث الذى يعد أساساً للاحتجاج وتحريم الاختلاط "المرأة عورة" حديث قال فيه الشيخ القرضاوى. "تفرد به الترمذى عن سائر أصحاب السنن ولم يصفه بالصحة بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة وذلك لأن بعض رواه ليسوا فى الدرجة العليا من القبول والتوثيق، بل لا يخلو من كلام فى حفظهم مثل عمرو بن عاصم وهمام بن يحيى" (٥١).

والحديث الذى يعد الأساس لتحريم الولاية على المرأة. "لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" - هو من حديث الآحاد. والراوى الوحيد له (وهو أبو بكره المختلف فى اسمه) مجرح، ومن الذين قال عنهم القرآن الكريم (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون). فقد أوقع عليه عمر بن الخطاب حد القذف. ورفض أن يتوب، فانطبقت عليه الآية. ومن ثم كان يجب أن لا تتضمنه كتب الحديث ثم هو فى موضوعة ومنتته يمثل حالة معينه أنصب عليها حديث الرسول بحيث لا يمكن أن تقبل كمبدأ عام، على الأقل لأنه لو قبل كذلك لكان هذا تكذيباً للقرآن الذى امتدح ملكة سبأ والتي أفلحت فى إنقاذ شعبها من جحيم الحروب. كما أنه أيضا يكذب وقائع التاريخ فى مختلف دول العالم.

هناك أحاديث عديدة أريد بها إحداث "حاسة" وليس الإقلاع عن عمل أو اتخاذ تصرف معين، وهناك أحاديث أسئ فهمها كالحديث عن نقصان العقل والدين الذى هو فى حد ذاته دليل على امتياز خاص بها هى أنها قادرة على التأثير على لب الرجل

(٥١) النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه مصدر سابق ص ٥٧.

الحازم. رغم أنها لا تصلى أو تصوم عند الحيض، وأن شهادتها نصف شهادة الرجل - وهي - كما هو واضح - لا علاقة بموضوعية لها بالعقل وإنما نسبت إليها من منظور ديني.

على كل حال، فإن الموقف الأصولي الذي وضعناه اعتماداً على تأصيل إسلامي شرحناه في كتابنا "السنة" وهو الجزء الثاني من كتاب "تحو فقه جديد" هو أن **السنة ليس لها تآبيد القرآن الكريم، وأنه يؤخذ بها ما ظلت صالحة فإذا ظهر أن التطور جاوزها، فإننا نعود إلى القرآن الكريم لالتماس الحلول بما يتفق مع مقاصد وقيم القرآن.**

فمن ثم فإذا وجدت أحاديث ثبت تخلفها عن التطور فإننا نتوقف أمامها دون أي حرج لأكثر من سبب، وبناء على أكثر من أساس كلها إسلامية لعل أبسطها نفى الحرج وعدم التكليف بما يجاوز الوسع والطاقة.. وانتفاء العلة أو الحكمة. وهذه كلها مبررات أصولية تدعو للتجاوز عن نص ما، والأخذ بنص آخر. ولكن الفقهاء لم يلجؤوا إلى هذه المعالجة ذات الفعالية والتي تلاحظ الاعتبارات والمتغيرات لأن خطهم الأصلي "تبوتى" يقوم على قواعد المنطق الصوري ويلجأ إلى سد الذريعة وليس للتعامل معها.

ثالثاً: الحجاب السلفي = النقاب:

نأتى الآن إلى الحجاب كما هو في مفهوم السلف. بعد أن خضع لقوى التطور التي أشرنا إليها آنفاً، وهو لا يعنى إلا شيئاً واحداً ستر الوجه، كما كان الحال لدى اليهود والأثينيين والفرس. وهو ما يتفق مع نزعة الفقهاء المغالية في سد الذريعة بحيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الحجاب الإسلامي. والإسلام برئ منها.

ومع أن معظم الفقهاء المعاصرين قد استبعدوا النقاب وأخذوا بحجاب "كشفي الوجه والكفين" إلا أن هناك مجموعات قوية - خاصة في السعودية والخليج واندونيسيا وباكستان - تعتبر أن الحجاب الحق هو النقاب. وحجتهم الكبرى هي أنه هو الذي كان مطبقاً من أيام السلف الصالح حتى الحقبة المعاصرة، كما يفسرون الآيات تفسيراً يتفق مع ما يذهبون إليه.

وقد يوضح فكرتهم بعض الفتاوى والكتابات التي يصدرونها في هذا الموضوع.

ففى إحدى فتاوى الأزهر قال شىخة الشىخ جاد الحق. عن الحجاب.

"الحجاب وسيلة من وسائل تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وهذا التنظيم ضرورى لتعاون الجنسين على عمارة الأرض بالخير، وكل منهما مأمور به ومكلف بالحفاظ عليه، لما هو معلوم من الأثر القوى لغريزة الجنس فى السلوك، ولذلك كان مفروضاً قبل الإسلام فى الأديان السماوية، وموجوداً فى التشريعات الوضعية.

وليس هو قاصراً على ستر الزينة والمفاتن وعض البصر، بل يدخل فيه عدم الخلوة وعدم التلامس وعدم الخضوع بالقول، ومنع كل ما يثير الفتنة ويغرى بالسوء، **والنقاب الذى يغطى وجه المرأة جزء من الحجاب المفروض عليها فى ملابسها وحليتها وفى عطورها وسائر ما تتزين به، وتحرص عليه كرائم النساء من قديم الزمن. وهو فى الإسلام مختلف فيه بين الفقهاء فى وجوبه أو ندبه لغير الفاتنات بجمالهن الطبيعى، وذلك بناء على اختلافهم فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. هل ضرب الخمار على الجيوب وادناء الجلابيب يستلزم تغطية الوجه أولاً، وهل الوجه من الزينة الظاهرة التى لا مانع من إبدائها؟.**

وكان كرائم النساء يحرصن عليه حياءً من الرجال لا أمراً واجباً، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على سبيعة بنت الحارث أن اظهرت الكحل والخضاب حتى راها الصحابى أبو السنابل" ومع جواز كشف الوجه يحرم نظر الأجنبى إليه والنصوص فى ذلك كثيرة (٥٢).

وفى مجلة البحوث الإسلامية التى تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء جاءت فتوى طويلة مسهبة للشيخ عبدج العزيز بن باز نجتزئ منها .

(٥٢) "بيان الناس" من الإزهر الشريف - الجزء الثانى - ص ٢١٦.

ولكن يلحظ أن هناك طبعة أخرى لفتاوى الإزهر أقر فيها كشف الوجه واليدين وأن النقاب تصرف شخصى لا يقوم على وجوب.

نهى سبحانه فى هذه الآيات (الآية ٣٢ والآية ٣٣ الأحزاب). نساء النبى الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من فى قلبه مرض (شهوة الزنا) ويظن أنهن يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة لما فى ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن. ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه فى هذه الآية ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. فإن هذا الأمر أحكام عامة لنساء النبى ﷺ وغيرهن وقال عز وجل ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾. فهذه الآية الكريمة نص واضح فى وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم وقد أوضح الله سبحانه فى هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه الى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة (٥٣).

"وأما ما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه فسر (ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب. وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق فى الآيات الكريمت من سورة الأحزاب وغيرها. ويدل على أن ابن عباس أراد بذلك ما رواه على بن أبى طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن **يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبيدين عينا واحدة. وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق. وهو الحق الذي لا ريب فيه.** وأما ما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال "يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار الى وجهه وكفيه. فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبى ﷺ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة وهو لم

يسمع منها فهو منقطع ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشه... ولأن في اسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته وفيه علة أخرى ثالثة وهى: عننة قتاده عن خالد بن دريك وهو مدلس.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. ولم يستثن شيئا، وهى آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها والحكم فيها عام فى نساء النبى ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين. وتقدم فى سورة النور ما يرشد الى ذلك وهو ما ذكره الله سبحانه فى حق القواعد وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين: إحداهما: كونهن لا يرجون النكاح. والثانى: عدم التبرج بالزينة. وسبق الكلام على ذلك وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة^(٥٤) " انتهى..

ومعروف بالطبع أن نساء السعودية والخليج يأخذن النقاب، وهو ما نجده أيضا فى اندونيسيا والباكستان وبعض الدول الأخرى، متأثرين بهذه الفتوى وأمثالها.

والركاكة والتحيز فى هذه الفتوى ظاهرة جلية.. وهو ما يجعلنا نؤمن أن الحماسة للنقاب لا تعود الى نصوص قرآنية، قدر ما تعود الى مزاج نفسى، وفكرة سابقة ومؤصلة عن فتنة المرأة، وسوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات.

ويرتكز هذا المنطق على أن الدعوة لكشف الوجه والكفين (التي يطلقون عليها السفور) "هى التي تؤدى الى "الفجور" وتحت عنوان "السفور مطية الفجور" كتب الشيخ محمد احمد اسماعيل كبير السلفيه بالإسكندرية فى كتابه معركة السفور والحجاب "معلوم أن المعاصي تزرع أمثالها، ويولد بعضها بعضا، حتى يعز على العبد مفارقتها، والخروج منها، فكلما فرط من العبد معصية، قالت أخرى الى جانبه: (أعملنى أيضا)، فاذا عملها قالت الثالثة: كذلك، وهلم جرا، حتى تصير المعاصي هيئات راسخة، وصفات لازمة، وملكات ثابتة، بحيث لو عطل المسئ سيئاته لضاقت عليه نفسه، وضافت عليه الأرض بما رحبت، وأحس من نفسه أنه كالحوت اذا فارق الماء، حتى يعاودها فتسكن فى نفسه، ونقر عينه، ولا يزال المسكين يألف المعاصي حتى ينسلخ من قلبه استنباحها، فلا يستنبح

من نفسه رؤية الناس له، بل يحبها حتى يرسل الله عليه الشياطين تؤزه إليها أزا، فيكونون أعوانا عليه.

إن الذى يسمح لقدمه أن تتزلق خطوة واحدة فى أول الطريق، لا يدري الى أين تسوقه قدماه، وإلى أين ينتهي به السير، لذا كان علينا أن نضع للأشياء حدودا لا نسمح لأنفسنا بتخطيها.

لقد تذرع الشيطان الى الفجور الذى نراه اليوم، ونعانى ويلاتة بالسفور كخطوه أولى، يستنزل بها المرأة المسلمة من عليائها وعفتها".

ويستنرد ...

"ولما كان تمسك المسلمين بالحجاب أصلا من أصول نظامهم الاجتماعى، نهج أعداء المرأة المسلمة سياسة تكسير الموجة شيئا فشيئا، وهى سياسة استعمارية معروفة، فكانت الخطوة الأولى ليراز فكرة جديدة كنقطة انطلاق يتبعها ما وراءها، وتضفى عليها الصبغة الدينية الشرعية حتى لا تصدم شعور العامة، ويكون التذرع بالدين وفتح باب الاجتهاد سبيلا الى قبولها، ولا بد فى ذلك من استدراج بعض الشيوخ والعلماء لكي يدلوا بدلهم فى القضية، باعتبار أنها خلاف فقهي فيه راجح ومرجوح، ومن هنا تبدأ القابلية للتردد وزلزلة الأفكار، أجل لا بد أن يبدأ الزحف بصحبة الشيوخ الذين تقدسهم العامة، والذين يستغلون فى البداية كأسلحة مؤقتة، ولا بأس أيضا بالتتقيب فى الاسفار والبحث هنا وهناك عن عبارات وفتاوى مبتورة تسوغ الانحراف عن الشريعة، ثم بعد ذلك وبعد تمكن الفكرة الجديدة من القلوب وشن الحملات على ما يخالفها من الأوضاع الاجتماعية السائدة، يبدأ الانخلاع من الدين شيئا فشيئا، لتختفى النيرة الإسلامية حيناً، ثم تأتي مرحلة الهدم والضرب العشوائى الذى يحطم كل شىء.

لقد بدأت حركة "تحرير المرأة" على أيدى المتفرنجين، فقلدهم بعض الخطباء الجهلة، والكتاب الفسقة، ونشبت المعركة الأولى أول ما نشبت حول (كشف وجه المرأة) أى السفور، وأقام العلماء الناصحون الدنيا وأقعدوها، ليحبطوا تلك الدعوة إلى السفور، لأنه الحكم الراجح فى المسألة فحسب، ولكن لأنهم فطنوا لحقيقة الخطة المدمرة التى تستهدف القضاء على المرأة المسلمة، وتحطيم كيانها، لقد نادوا بتخليص المرأة من الحجاب ولزوم البيت، والخضوع للآباء، والخنوع للأزواج، والبعد عن الحياة الاجتماعية

والسياسية، وواتت هذه الحركة فرصة وجود الأمة المسلمة مستعبدة للأجنبي الكافر، مستعمرة له، تزرع تحت نيرانه، وتثن تحت كلكه، تتوجب لما يصب عليها من جام غضبه، وما يسومها من سوء عذابه فنسبوا - مكرًا وخديعة - كل ما حل بالأمة المسلمة من تأخر وضعف وهوان، إلى حجاب المرأة وعفتها وحيائها، وبعدها عن التعليم العقيم، والسياسة الفاجرة، والحياة الاجتماعية الفاسدة.

وانخدع كثير من النساء وأوليائهن بتلك الدعاوى المعسولة المسمومة، وأخذت الفتاة المسلمة تتمرد على الحجاب، وتحاول التخلص منه، فبدأت لأول مرة بالقاء البرقع الذي كان على وجهها، ونزع النقاب من الوجه كذلك، فظهرت الوجوه ما يحجبها برقع، ولا يغطيها نقاب، وأنا لله وأنا إليه راجعون.

لقد كانت خطوة جريئة من المرأة يومذاك، صفق لها دعاة السفور، وعباد الشهوات، ورواد الفجور..

ثم كان أن خطا الناس الى أبعد مما نادى به قاسم أمين، فقد زعم أنه إنما يدعو الى الوقوف بالحجاب عندما أمر الله به، ولم يدع قط الى كشف العورات كالأذرع والسوق وغيرها، ولم يدع صراحة الى الأختلاط بالرجال ومراقبتهم، كلا ولا دعا الى شئ مما نراه الآن من انحطاط وتهتك، ولكن قاسم أمين - وان لم يدع الى ذلك صراحة - هو الذى فتح الباب لهذه الدعوات، وهو الذى سن تلك السنة القبيحة، سنة السفور، لتكون ذريعة الى ما تلاها من فساد، وهو الذى خطا بالمرأة المسلمة فى طريق يعلم كل عاقل ان الناس لا بد ان يسيروا فيه من بعده خطوات وخطوات.. ويعلم كل مدرك واع ان الخلف بين المسلمين وبين الغربيين فى هذه القضية خاصة مما لا يرجى معه اتفاق إلا بفناء أحد المذهبين فى الآخر تماما، وبلا قيود وبلا حد وسط.

ومعظم النار من مستصغر الشرر.

أخذت الأمور تطور سريعا حتى استنفدت دعوة قاسم أمين - فى وقت وجيز - كل اغراضه، وسارت الحال على سنة التدرج المعروفة، واندفع الناس إلى ما وراء السفور فى سرعة غير منتظرة، وقد بدأت الفتنة العظمى بأن خلعت المرأة النقاب، وخلعت معه ما هو أعلى منه ثمنا، ألا وهو ثوب الحياء الذى طالما صان وجهها ان يكون معروضا مبدولا لكل من شاء أن يراه من أجنبي أو فاسق أو كافر، ثم استبدلت المرأة المعطف

الأسود بالحبرة^(٥٥). وما هي إلا فترة من الزمن حتى امتدت يد التحرر إلى الخمار الذي كان لا يزال يستر شعر الرأس، وبدأ - لأول مرة - شعر المسلمة مكشوفاً لا شيء عليه يستره عن أعين الناس من أجانِب وأقارب، وبذلك شل جسم الحياء في المرأة، ولم يعد قادراً على منعها من أن تحدث، وتجالس، أو تصافح، وتضحك من شاءت من الرجال عامة، وأصدقاء وأقارب الزوج خاصة، وان بعدوا أو سفلوا.

وتأتى بعد ذلك الخطوة الأكثر جرأة إذ تعمد المرأة الى ملاءتها أو عبايتها أو معطفها، فتنفها كالثوب الخلق، وترمى بها بعيداً عن ساحة الحياة، وتخرج المرأة المسلمة لأول مرة في تاريخ اسلامها في درع سابغ مزين بالألوان المزخرفة، تحته غلاله لطيفة، وما فوقه شيء..

ثم اذا بالمقص يتحيف هذه الثياب في الذبول والأكام، وفي الجيوب، ولم يزل يجور عليها، فضيقها على صاحبها حتى أصبحت كبعض جلده، ثم أنها تجاوزت ذلك كله الى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يستر شيئاً، ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس وغيرها من اليهود ومشيعي الفجور " انتهى^(٥٦).

لقد عرضنا هذه الفقرة على طولها لأنها تعرض جانباً من "نفسية" هذه الجماعات ليتمكن فهمه، ومما يكشف جانباً آخر من نفسيتهم ما جاء في كتاب " فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب".

"إن المسؤولية عن الحجاب مسئولية مشتركة بين ثلاثة: المرأة المسلمة، وولي أمرها العائل لها، وولي أمرنا وهو الحاكم.. فهو مسئول عن الحجاب، وتوفير الإيمان الغريزي للرجل والمرأة.. وهو ما أسمىناه بالحق الوقائي في صيانة العرض، باعتباره واحداً من أهم حقوق الإنسان داخل المجتمع الإسلامي دون غيره من المجتمعات.. وسيكون

(٥٥) الحبرة: إزار من قطعتين، تدور إحداها حول الخصر، وتنسدل إلى أن تغطي الساقين، وتنزل الإخرى من فوق الرأس فتغطي الصدر والكفين، وتنتهي إلى ما دون الخصر، وقد كان يتخذ من قماش أسود.

(٥٦) معركة السفور والحجاب - للأستاذ محمد أحمد إسماعيل - دار الوطن للنشر - الرياض. من ص ٣٠ إلى ص ٣٧.

هذا الموضوع برمته محلا لدراسة خاصة فيما بعد ان شاء الله تعالى، حيث نستعرض الأدلة على مسئولية الحاكم المسلم عن هذا الحق الذي ضاع واندثر في بلاد المسلمين... وكما يكون مسئولاً عن الحجاب، فهو مسئول أيضا عن الأمر بغض البصر.. ففي كلا الأمرين يأتي خطاب الله تعالى إلى نبيه ﷺ وإلى من تولى أمر المسلمين من بعده في قوله تعالى: ﴿.. قل..﴾، وفي غض البصر قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ..﴾.. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. ليتبين لنا من ذلك أن كلا من هذين الأمرين - الحجاب وغض البصر - ليس شيئا هينا يكفى لامتثاله إيمان المؤمن أو المؤمنة فحسب بحيث ينفرد كل منهما بتحقيق هذا الأدب أو ذلك، بل لا بد من أن تكون هناك قوة حاكمة، وسلطة رائدة - كسلطة النبي ﷺ وإمام المسلمين وحاكمهم في كل عصر تقوم على تحقيق هذه الأداب بما منحها الله من قوة السلطان وحراسة شرع الله في الأرض، فتذكر المؤمنين به، وتراقب تطبيقه، وتتخذ ما تراه من اجراءات وقائية، تؤمن الأفراد على غرائزهم وأعراضهم، وتدابير احترازية تحفظ للناس إنسانيتهم وكرامتهم، حتى يتميز المجتمع الإسلامى عن غيره من المجتمعات.. فهو فى مقابل تقييده الشهوات، لا بد أن يمنع الإثارات، ويقى الغرائز الصراعات ليتحقق العفاف، ويسود المجتمع الحياء^(٥٧).

وحدثت تطورات سياسية فى مصر أعطت هؤلآء دفعة فى عهد السادات رحمه الله عندما اعتمد عليهم فى كبح جماح الناصرين والشيعيين فأساءوا واسرفوا وسيطر مئات منهم على الجامعات وارادوا فرض المنقبات على كليات الطب، وفى سنة ١٩٨٥ حدث ما سى بمعركة النقاب وهى كما يرويها الدكتور احمد شوقى الفنجري فى كتابه النقاب". وتبدا القصة بان بعض طالبات الجامعة وخاصة كلية الطب قد اخترن لبس النقاب والقفازات لتغطية وجوههن وأيديهن وقد استدعاهن العميد وأبلغهن بأن لائحة الجامعة لا تسمح للطالبة باخفاء وجهها لما فى ذلك من مشاكل الأمن الى جانب صعوبة تلقى العلم فى الدروس العملية.. وفى يوم الأمتحان أصر الممتحنون على عدم إجراء الأمتحان إلا بعد أن يكشفن وجوههن.. حتى لا يكون هناك مجال للتزوير أو أن تنتحل إحداهن شخصية الأخرى وتطور الأمر بعد ذلك بسرعة حين أصرت الطالبات فتدخل

(٥٧) فصل الخطاب فى مسألة الحجاب والنقاب - لأستاذ درويش مصطفى حسن - دار الإعتصام

رجال الشرطة.. ثم تدخل الطلبة من أعضاء الجماعات الدينية المتطرفة فتدخل الطلبة المعارضون لهم وأقلت الزمام وانقلب الموقف الى مظاهرات عنف من الجانبين.. ثم انتقلت المعركة الى صفحات الجرائد اليومية فى مصر ومنها انتقلت الى جميع الصحف فى دول العالم العربى وخاصة دول الخليج والسعودية حيث يعتبر بعضهم أن النقاب من أوامر الدين.. وأن خلعه إهدار للشريعة ومخالفة لأوامر الله (٥٨).

وليس من العجيب مع هذا الهوس أن يستوقف بعض الطلبة أساتذة لهم يسيرون مع سيدات ليسألوهم عن علاقتهم بهن كأن الله تعالى جعلهم رقباء فى الأرض وأعطاهم سلطة التنقيش ومعرفة الانساب. ومع من أساتذتهم فى الجامعة.

إذا كان هذا هو المنطق الذى سيطر على السلفيين وجعلهم يتمسكون بالنقاب، فلنا أن نتصور مدى تغلغل هذا المنطق فى عصور الجهالة التى استحوذت على العالم الإسلامى القرون السبعة الأخيرة..

على أن من الحق أن نعترف أن للقوم سندا مما كان ممارسا فى بعض عهود الإسلام، يصرف النظر عن اتفاقه مع الأصول الإسلامية، لأن الممارسات لا تكون دائما مقننة، ولا نلتمس الحكم على المبدأ من الممارسة، وإنما يكون الحكم على الممارسة بالمبدأ..

وقد عرضنا للطريقة التى تحول بها الحجاب الى نقاب فى ختام الفقرة السابقة، ويتضح منها قوة العوامل التى أدت إليه، بحيث استسلم الفقهاء أمامها حتى ظل النقاب مفروضا على المرأة المسلمة لألف عام. وظلت محبوسة مخبوءة فى البيوت، محرومة من العلم والعمل فلا عجب إذا ظهر دعاة للنقاب فى هذا العصر، وإذا اتصفوا بهذه الصورة من الضيق والتعصب والعقم الذى تكشف عنه كتاباتهم التى عرضنا فقرات منها، وفى الوقت نفسه فلا قيمة لهم لأنهم من الغثاء والزبد الذى يذهب جفاء.

رابعاً: الحجاب الحديث "كشفت الوجه والكفين":

أخيراً نأتى الى الصورة التى انتهت إليها المرأة المسلمة الحديثة لكى تجمع بين اسلامها وبين حرصها على انسانيتهما والتجاوب مع ضرورات العصر والحياة وهو الذى

(٥٨) النقاب – للدكتور أحمد شوقى الفجرى ص ١٤.

يغطي الجسم باستثناء الوجه والكفين وله عدة صور تدور كلها حول "إيثارب" أو طرحة تشد على الرأس عند الجبهة لتغطي الشعر ثم تلف بها الرقبة بحيث يستر الصدر وتتسدل على الكتفين. وبهذا يتحقق النهى الشائع عن ستر الشعر والصدر. وهذه الصورة من الحجاب أقرها معظم الفقهاء المعاصرين.

وقد قلنا في الفصل الأول ان هذا الزي أمر مقبول وسائغ خاصة إذا وضعنا في تقديرنا أن الأصل هو تغطية الرأس للرجال والنساء لأنه يحتاج الى حماية ووقاية والرجال يغطون رؤوسهم ويسترون شعرهم دون أن يتضمن ذلك ضيقاً أو حرماً وهو لا يطمس شخصية المرأة. وشخصية المرأة تتجلى أول ما تتجلى في وجهها ويديها وهما مكشوفان باديان.

ولهذا الزي مزايا أخرى أشرنا إليها أبرزها أنه عملي ومريح.. **ويمكن القول ان نساء الإسلام نجحن فيما فشل فيه رجال الإسلام: أن يجعلن لهن زياً موحداً على مستوى العالم بحيث يكون هذا الزي "كالماركة المسجلة" للمرأة المسلمة، فلا يكاد يظهر في صورة حتى دون أى كلام حتى يمكن القول أن الصورة لامرأة مسلمة، وهو انجاز..**

ولكن هذا الحجاب يثير عددا من القضايا ...

فاذا كنا نقبله ولا نرفضه، فان هذا لا يعنى أنه مفروض على النساء بحكم الإسلام، وأن من لا تلبسه تجاوز الإسلام. إن الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. التي اتخذوها دليلاً لا يدحض على تغطية الشعر، لا تعطي هذا المعنى لأن الآية أقرت بوجود الخمار عند نساء العرب وأمرتهن بأن يضربن به على جيوبهن. فالآية لم تأمر بالخمار ولم توجبه ولكنها وجدته مستخدماً عند المرأة العربية. والإقرار بالوجود يختلف عن الأمر والإيجاب ويمكن للاقرار أن يكون في إطار "المباح" ولكن ليس في إطار المفروض.

لهذا فان من تفضل زياً آخر مخالفاً، فاننا لا نستطيع أن نشهر عليها دعوى مخالفة الإسلام، ولا ندعى لأنفسنا حقاً في التدخل في أمر من أخص شئون المرأة، وهي صاحبة الحق المطلق فيه باعتبارها إنساناً.

ونحن لا نجد نهياً صريحاً محددًا عن ابداء الشعر أو الذراعين أو بعض الساق. لأن القرآن لا يذكر التفاصيل، ولكن يقدم التوجيهات العامة. والتوجيهات العامة هي البعد عن الإبتذال والتبرج فصبغ الوجه بصورة فاقعة وتقصير الثياب الى المينى جيب والميكروجيب، وأن تكون ضيقة لصيقة بالجلد. شفاقة الخ... هذه كلها صور تدخل في التبرج الذى ينهى عنه الإسلام وتبعد عن الحشمة التى ينشدها الإسلام. أما آية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾. فقد ذهب المفسرون القدامى أنها تعنى حجب الوجه (والشعر طبيعياً) على تقيض ما فهمه المفسرون المحدثون من أنها ادناء الثوب حتى يجرجر على الأرض. وأن تكون الثياب قصيرة أو طويلة مسألة عرف ولحقة طويلة كانت قاعدة "تحت الركبة بشبر" معياراً مقبولاً.

ولكن هناك شقة كبيرة بين هذا التبرج والإبتذال وصور أخرى سمح بها العرف وتقبلها المجتمع دون أن يتقيد بما ذهب إليه البعض عن الحجاب.

وقد يلقي على القضية ضوءاً أنها تعالج جانباً من "الأداب" وليس من العقائد. ولا جدال فى أن هناك فرقاً ما بين العقائد التى هى صلب الأديان.. والأداب التى تتأثر بالأعراف والأوضاع والضرورات والتطورات والصور العملية المادية للمعيشة الخ... كما قد يختلف بالنسبة للمرأة الشابة التى تدفعها حيويتها لصور من التجمل قد تكون من حقها ويصعب منعها وإن لم تكن تعنى بها من هى أسن أو من شغلته الأعباء والإلتزامات - فضلاً عن التعدد فى الأذواق والميول الذى لا يمكن حصره.

لهذا فان الأديان تقدم الخطوط العامة. وتأمل نص الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. فان هذا التعبير يفتح العديد من التفسيرات والتأويلات بحيث يدخل فيها الدمج والقلادة والحلق (والفهاء يقولون ان الأذنين من الوجه). وهى تقر ضمناً ابداء الزينة الظاهرة.

وحتى عندما تخالف الممارسات هذه الخطوط. فانها تعد مما تصلحها الأعمال الطبية أو من السيئات التى افترضت الآية وقوع المؤمنين فيها لاقترانها بالضعف الإنسانى أو أنها من السيئات التى يتجاوز الله تعالى عنها، لأن الظروف هى التى أدت إليها ولا ينتشدد الإسلام إلا فى الشرك والظلم أما فى غيرهما فلعل شعاره "لا حرج".

والمنطق فى هذا هو أنه اذا أعطينا القضايا الصغيرة أهمية أكبر مما تستحقه فان هذا سيكون على حساب الأهمية التى يجب أن نعطيها لقضايا أكبر. وهو ما يؤدى الى الإخلال بالأولويات.

أما ما جاء عن أن النار من مستصغر الشرر، والأهتمام بما حقر من الأعمال، فانه توجيه أريد به عدم الإنسياق فى التساهل حتى نصل من النقيض الى النقيض - من الإفراط الى التفريط.

وما جاءت به الآيات من إنداء الثياب، وعض البصر وتغطية الجيوب يدخل فى هذا القبيل وآراء المفسرين لا تمثل إلا اجتهاداتهم وفهمهم والأخذ بها من باب لزوم ما لا يلزم فضلا عن أننا نحن أدرى بتفسيرها منهم فى ضوء الأوضاع والتطورات التى لم تكن قائمة وقتهم.

ونبرة التشدد التى تصل الى التعصب، بل قد تصل الى "التوثين" هذه لا قيمة لها، فهى ليست إلا الفكر المعهود فى كل الأديان. وبالنسبة لما نحن بصدده فانها النزعة الذكورية المتأصلة التى تقترن بالتشدد "وسد الذريعة" فتصل الى أقصاها...

* * *

وإذا كان الغرض من الحجاب هو ستر الشعر، فهل يمكن ستر الشعر بأي وسيلة.. أم لا بد من "الخمار" الذى ورد فى الآية عندما توجهت الى العرب فى عهد الرسول؟ فهل يمكن مثلا أن يستر بقبعة.. أو بطاقيّة أو بقلنسوة..

وهل مما يدخل فى الحجاب أن يكون بعيدا عن أى اثاره جمال فيه حتى ينال النهى عن الشعر الجميل الحجاب الجميل أيضا ويظن أن بالإسلام عداوة الجمال.. وأن الحجاب بقدر ما يكون قبيحا منفرا بقدر ما يقرب من الإسلام لأنه يبعد الفتنة؟.

هذه نواح لا أعلم أن أحدا من الذين عالجوا قضية الحجاب أشاروا إليها أو فكروا فيها.. لأن الفكرة عن الحجاب وصلت الى درجة "التوثين" التى تشل أى فكر.

* * *

إن أى حديث عن الحجاب الذى كان طوال العصر الإسلامى النقاب لا يعد كثيراً، لأن الحجاب كان هو مدخل تغييب المرأة عن المجتمع، وطمس شخصيتها ووأاد ملكاتها، وما يمثله هذا كله من شل الأمة وتأخرها.

لقد وجد النقاب فى المجتمع الإسلامى لأن جذوره كانت موجودة فى العالم بأسره، وفى الجزيرة العربية، وحال قصر الحقبة النبوية دون استئصاله، ثم بلَى هذا المجتمع بالموثرات اليونانية، والفارسية، والتركية وكلها كانت تبعد المرأة عن المجتمع وتحرمها من المشاركة مع الرجال فوضعت الأحاديث وفسرت الآيات بما يتلاءم مع ذلك. وتوالت القروت وتكاثفت الغشاوات، حتى اصبح هذا النقاب المغيب رمز فخر الإسلام وعزته وقوته، وهو ما يتلاءم مع ما وصل إليه المجتمع الإسلامى من جهالة وانحطاط.

وما يريده الإسلام حقا هو البعد عن التبذل والتبرج والفحشاء دون أن يقرر زيا معيناً، والذى بعد ليس قضية عقيدة، وهو يمت الى المجتمع، والتطور، أكثر مما يمت الى الدين، ولذلك وضع الإسلام توجيهات عامة، تسمح بالكثير مما تضيق به العقول المتجمدة، أو المشلولة، وحتى إذا خولفت فإنها تعد من اللمم الذى يندر أن لا يقع فيها الناس بحكم الضعف البشرى، أو من السيئات التى يتجاوز عنها الله تعالى..

ولو فهم هذا من قرون خلت لما تخلف المجتمع المسلم ولما سقطت الأمم الإسلامية الى درك المذلة والمسكنة، دون أن يكون فى هذا مخالفة للإسلام بل تطبيق له.

خامساً: الحجاب اليوم:

تصورنا أننا فى الكلمات السابقة قد أوفينا موضوع الحجاب حقه، ولم يعد هناك ما يضاف. ولكن بعض الكتابات الأخيرة أظهرت أن الحجاب بمعناه السلفى - أى النقاب (مضافاً إليه العزل عن الرجال) - لا يزال متمكناً فى المجتمع الإسلامى سواء كان فى مصر، أو حتى فى أوربا، فقرأنا فى الشرق الأوسط (العدد الصادر أول فبراير سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان "صورة بالحجاب تجر ولاية أمريكية فى المحاكم" وجاء فيه أن أمريكية معتنقة للإسلام، لا يزيد عمرها على ٣٤ سنة، واسمها سلطنة فريمان، جرت أمس ولاية ايلينوى إلى المحاكم دفاعاً عن ارتدائها للحجاب، حتى فى صورتها على رخصة قيادة السيارة، وفق ما قالته دائرة السير بمدينة أورانج التى منحتها الرخصة فى فبراير (شباط) الماضى بصورة لها محجبة.

لكن تفجيرات واشنطن ونيويورك قبل ٤ أشهر لم تعد تسمح بصور محجبة للنسوة هناك فألزموا عند طلب تجديد الرخصة قبل أسبوع بصورة جديدة لها بلا حجاب هذه المرة.

وسلطانة رفضت بالطبع، قائلة: **"لا يرى وجهي إلا زوجي وأبنائي الثلاثة، وهكذا هي عقيدتي، وسأريكم في المحاكم، على حد تعبير المرأة التي كانت مبشرة مسيحية قبل ٥ سنوات، وأصبحت أمس ثالث امرأة تقاضى الولاية وقوانينها برمتها".**

الشاهد في كلام السيدة الأمريكية هو **"لا يرى وجهي إلا زوجي وأبنائي الثلاثة"** فهو ينم عن ايمان عميق بحجب الوجه إلا عن الزوج أو الأبناء. وهو أشد صور الفهم ضيقا لهذه النقطة.

وفي جريدة الشرق الأوسط أيضا جاء في العدد الصادر في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٢ **"قتاتان تختبران الحكومة السنغافورية بإرتداء الحجاب. واليوم هو آخر موعد لهم للإلتزام بالزى الموحد. جاد فيه أن والدي الطالبتين نور النصيحة وستى فرويزه محمد قرراً إرسال أبنئيهما إلى المدرسة مرتديتين الحجاب.**

واليوم هو آخر موعد أمام الفتاتين للإلتزام بالزى الموحد. وأوضح رئيس الوزراء جو تشوك تونغ أنهما ستوقفان عن الدراسة في حالة وصولهما إلى المدرسة بالحجاب".

وليست هذه إلا إشارات عابرة من جريدة واحدة لفتت أنظارنا دون تعمد، لأننا لو أردنا استقصاء مثل هذه الحالات لوجدنا العديد في الصحف الأخرى. ومعروف أن حجاب التلميذات المسلمات في فرنسا وسويسرا تسبب في مشاكل عديدة واجتهادات مختلفة ما بين الاحتفاظ به كعادة أو كالإلتزام ديني أو حتى كحرية شخصية. وبين ما يثيره هذا من فرقه في الحد الأدنى للثقافة المشتركة والواحدة من أبناء الوطن الواحد..

**والحقيقة المفجعة أن الحجاب، حتى عند من يرون فرضيته،
أما يكون لمن "بلغ المحيض" من النساء كما هو في حديث معاذ
المشهور. أما من لم تبلغ المحيض كما هو الحال في فتيات المدارس
الأبتدائية فليس له محل. وإنما غابت هذه الحقيقة عن أذهان الجميع**

لأن الذي فرض الحجاب عمليا هي التقاليد أو الفكر المغلوط وليس الإلتزام الدينى.

* * *

فاجأتنا جريدة أخبار اليوم التى تصدر فى القاهرة يوم السبت ٢٩/١٢/٢٠٠١ بتخصيص الصفحة الأولى وصفحتين فى الداخل لموضوع هو "رسالة من سيدة مجهولة" أرسلتها السيدة المجهولة إلى الأستاذ إبراهيم سعده رئيس التحرير (كما قال) وتردد فى نشرها حتى قرر فى النهاية نشرها ...

الرسالة طويلة مسهبة وقد أخذت معظم المساحة فى الصفحات الثلاثة...

الرسالة باختصار من سيدة تزوجت بمن أحبته، ومن أبدى لها العطف والحنان.. ولكن هذا الملك الرحيم استحال بعد أسبوع من شهر العسل إلى شيطان رجيم يفرض أوامره على زوجته الشابة ولا يطلب منها مناقشة ولكن الإلتزام الفورى..

وكانت أوامر الزوج:

أولاً: قطع علاقتك بالعمل نهائيا. ليس مطلوبا منك تقديم استقالتك، وإنما المطلوب أن تتغيبى عن عملك بدون عذر، حتى يتم فصلك بعد غياب ١٥ يوما.. طبقا لقانون العمل، ودون الحصول على أى حق من حقوقك، لأننا لسنا فى حاجة إليها".

ثانيا: مطلوب منك التخلص فوراً من كل هذه الموبقات التى تضعينها تحت المرأة "الشوفينية" من أحمر وأزرق وأخضر وأسود. أريدك كما خلقك الله، بدون تزويق ولا تجميل زائف. لقد رضيت بك رغم دمامتك، ورغم ترهل جسمك.. وفى المقابل فإني أنتظر أن تحافظي على ما وافقت عليه، وأن تشكريني على ما رضيت به، وكان يمكن أن يرفضه غيرى من الرجال".

ثالثاً: إرتداء ما يخفيك عن أنظار الرجال الفاجرة ويحميك من شهواتهم الحيوانية.

رابعا: لقد عشت طوال سنوات طفولتك وشبابك وأنت سافرة الوجه، مكشوفة شعر الرأس.. وهذا ذنب جسيم سيحاسب عليه أبوك وأمك واخوتك الرجال، قبل أن تحاسبى عليه. لقد كنت ضحلة التفكير، وضئيلة الإيمان، ومهووسة بما يعرضه التلفزيون من موبقات وخطايا لا يقبلها دين أو عرف أو شرف.. ان الله رحيم وغفور

لعباده.. ومن حسن حظك أن الله سبحانه وتعالى قد منحك فرصة عمرك بطليبي
يدك، لانفذك من عذاب جهنم الذى كان مصيرك لا محالة لو انك تزوجتى من
رجل غيرى لا يؤمن بما او من به، ولا يهमे ختام حياتك كما شاء قدرى أن أهتم
به. مطلوب ابتداء من هذه اللحظة ان تقومى - بعد انتهائى من هذه الجلسة -
بتمزيق كل ملابسك، وحرق كل اثوابك الحريرية - الخارجية منها والداخلية -
وتحضرى خياطة لتفصل لك الثوب الوحيد الذى يجب على المرأة المسلمة إرتدائه
داخل بيتها، وخارجها. لقد اجمعت الأراء حول مواصفات هذا النزى الإسلامى -
نقلا عن الرواة، وبداية من رسول الإسلام سيدنا محمد ﷺ انه الثوب الذى يغطى
جسد المرأة من اخمض قدميها حتى أعلى شعرة فوق راسها، لن اقبل بالحجاب
الذى يثير اكثر مما يحصن، ولن اقبل بأثواب ملونة بغير اللون الأسود، ولا اسمح
بأيد عارية دون "جوانتى" من الصوف الأسود أو الأبيض يخفى اليدين، إلى جانب
الشراب السميكة الأسود الذى يخفى القدمين قبل إدخالهما فى الشبشب أو الحذاء.
الثوب الإسلامى الأكيد هو الذى لا يسمح باكثر من "ضربة موسى" واحدة ورفيعة،
بعرض مساحة العين - يمينا ويساراً - يمكن من خلالها الرؤية التى تحمى من
الإصطدام بأى عائق أمامك".

ورفضت الزوجة وعادت إلى بيت أهلها واتصل أبوها وشقيقه بزوجها، ثم عادا
ليقولوا إن الرجل فوجىء بثورتنا عليه وأنه كان ودودا إلى أقصى درجة وأن هدفه من وراء
فرماناته الأربعة كان حرصه على حمايتى وحفاظاً على قناعتى الدينية لا أقل ولا أكثر..
ورضخت "المرأة المجهولة" لمطالبه لأنها كانت أسيرة حبه ...

وهى تقول:

١. انقطعت عن عملى بدون عذر لأكثر من ١٥ يوما، ولم أرد على مكالمات
واتصالات وخطابات ادارة الشركة التى كانت حريصة - حتى آخر لحظة -
على الاحتفاظ بى موظفة جديرة بتحمل مسئولية ما كلفت به
٢. رميت بكيس الزبالة بكل مستحضرات التجميل، ولم أعد أفعل بوجهى أكثر
من غسله بالماء، الذى يتكرر خمس مرات يوميا.. وقبل كل صلاة.

٣. وزعت كل ملابسى على كل المحتاجين لها، وبعضها حصلت عليها شقيقتى، وبعض صديقاتى.

٤. جاء زوجى بخياطة منقبة، لم أر وجهها حتى هذه اللحظة، رغم مرور أكثر من عشرين عاماً على تردها سنويا على بيتى، وأصبحت مصدرى الوحيد - أمس، واليوم، وغداً - للحصول على الثوب "الدينى" طبقاً لشريعة الله.. كما اكد لى زوجى الذى يتوهم أنه مبعوث العناية الإلهية لإنقاذ الفتيات والنساء المسلمات من أخطائهن وخطاياهن!.

لا تتعجب يا سيدى.. فالنقاب يجب الإلتزام بارتدائه طوال الساعات التى أمضيها فى البيت، وليس باعتبارى "عورة" بالنسبة لزوجى "المتدين" وإنما لأسباب أخرى، سيأتى ذكرها لاحقاً.. ولن تكون مقنعة لك، تماماً كما أنها لم تكن مقنعة لى، ولا لكل من سمع عنها.. من أقاربى، ومعارفى، والغرباء عنى!.

تذكر السيدة المجهولة انها عاشت مع زوجها قرابة ربع قرن أنجبت خلالها ست أبناء: أربع بنات وولدين فى كل مراحل الدراسة من الأبتدائى حتى الجامعة. وتذكر انه لولا أن سنها لم يعد يسمح بالإنتاج لجاءت بالمزيد لأن زوجها فى سعة من العيش، ولأنه يريد زيادة نسل أمة محمد.

وتستطرد السيدة المجهولة فنقول إن زوجها "أصدر فرماناً" يقضى بحظر الضحك فى شقتنا "إن الضحك صفة من صفات الشيطان الذى لا هم له ولا هدف إلا إفساد المسلمين. فاخفتت الضحكات..

وتتحدث السيدة المجهولة عن شقتها ونفسها:

تخيل عزيزى الكاتب الصحفى - حجم الكابة التى خيمت تحت سقف غرف شقتنا نتيجة للإلتزام بتنفيذ "فرمان" يحظر، ويحرم الضحك، تطبيقاً لتعاليم زوجى الذى يزعم أنها "مستوحاة" من تعاليم وينود ونصوص الشريعة الإسلامية.

وتخيل - ايضاً - كيف يكون بيت يمتلئ بالأطفال الصغار، ويحظر فيه الضحك، أو اللعب لأن "قراقوش عصره وزمانه" منع أولاده - بدءاً من سن الرابعة - من

الضحك أو اللعب، وجاء بشيخ ضرير ليحفظهم القرآن طوال ساعات النهار، بما فيها الدقائق التي نجتمع خلالها حول المائدة لتناول وجبتي الغداء، والعشاء.

أطفال لم يبلغوا سن الإلتحاق بالمدرسة الابتدائية.. ولم يعرفوا - بعد - الفرق بين "الألف" و "الباء" ورغم ذلك أجبرناهم على ترديد وحفظ ما ينطق به الشيخ الضرير، دون أن يفقهوا كلمة واحدة مما يحفظونه عن ظهر قلب، ويرددونه ويكررونه لساعات وساعات.

فوجئت به يطلب مني تغطية شعر الطفلة بمجرد بلوغها سن الرابعة، ثم النقاب بعد بلوغها سن السابعة وما بعدها. وحتى أكون "قدوة" لبناتي، فقد أمرني بارتداء النقاب الأبيض داخل المنزل، ولا أخلعه أبداً أثناء قيامي بالأعمال المنزلية من تنظيف وغسيل وطبخ، حتى لا يشجع ذلك بناتنا على خلع النقاب خارج المنزل وبعيداً عن عيوننا!.

نسكن في شقة كبيرة مكونة من ٥ غرف وصالة واسعة، وهناك جهاز تسجيل في كل غرفة، وكل ركن، وفي الوقت نفسه لا يوجد أي جهاز تليفزيون، أو جهاز راديو، لأن كلا الجهازين بدعة يحرّمها الدين، وتبلى أفكار الأولاد والبنات، وتصرفهم عن الهدف الأوحد من وراء خلقهم في هذه الدنيا الفانية.

أجهزة التسجيل وحدها هي المسموح بتشغيلها طوال ساعات النهار، وحتى نأوى إلى فراش النوم. هناك أكثر من جهاز خصصه زوجي لسماع آيات القرآن الكريم. وباقي الأجهزة مخصصة لإذاعة أحاديث علماء الدين، ودعاته، من مصريين وعرب.. لدينا مئات من هذه الأشرطة التي يزداد عددها، أو يتناقص لأسباب أصبحنا نعرفها، ونتوقعها في أي لحظة.

فإذا غضب الزوج على أحد الدعاة لوشايه أو غيرها نادى على زوجته بان تحضر "الحلة الكبيرة" فتحضرها ويكون قد وزع أشرطة الداعية المغضوب عليه على أبنائه "للذكر مثل حظ الأنثيين" ويرمى كل واحد بالأشرطة في "الحلة" ويسكب عليها كيروسين ويوقد النار..

وبالنسبة للتعليم فقد أجاز زوجها للولدين التعليم حتى الجامعة، أما البنات فقد أختار لهن معهداً دينياً قريباً من منزلنا ليتعلمن فيه ما لا علم لى ولا له به من تعاليم

الدين وشريعته. التعليم فى هذا المعهد - وهو عبارة عن شقة فى الدور الأرضى - لا يقبل غير الفتيات الصغيرات، ولا علاقة بين ما يدرس فى فصوله وبين مناهج التعليم الحكومية، وبالتالي فإن الشهادة التى يمنحها فى نهاية المرحلة الدراسية لا تجد من يعترف بها أو تساوى أكثر من ثمن الورق الذى كتبت بياناتها عليه.

الأبنة الكبرى، والثانية، أنهتا دراستهما الابتدائية فى هذا المعهد، ثم انتهت علاقتهما به، وقرر زوجي بقاءهما فى البيت، وجاء لهما بالشيخ الضرير ليواصل تعليمهما الدينى الذى يجب إلا تحصلا عليه خارج جدران المنزل، أما الأبتان - الثالثة الرابعة - فهما فى سن تسمح لهما بالتردد على "المعهد" الدينى، إلى أن تعودا نهائيا إلى البيت بمجرد الإنتهاء من المرحلة التعليمية الدينية الابتدائية..

وتقول السيدة عن الولدين اللذين شبا.. فى البداية كنت أشفق على الولدين من الحياة التى فرضت عليهما، وكنت أبكى بحرقة وأنا أراهما محرومين من اللعب مع أولاد الجيران. ومنعهما من التردد على النادي فى أيام الجمعة، والأجازات، ورفض ذهابهما إلى دار السينما، إلى جانب حرمانهما من وجود جهاز تليفزيون يشاهدان برامجه، وعدم وجود جهاز راديو يستمعان إلى ما يذيعه من نشرات أخبار وبرامج وموسيقى، وغناء!.

ولكنها فجعت عندما رأت أنهما قد تشربا آراء أبيهما حتى الثمالة، وإنهما يطبقانها حرفيا فى المدرسة والجامعة والبيت..

وتستطرد ...

والأخطر من هذا.. أن طالب الجامعة أصبح - فى افكاره - أكثر تطرفا من أبيه، وأكثر منه حماسة ورغبة فى انقاذ الكرة الأرضية من مبادل، وخطايا، وموبقات، وكفر سكانها غير المؤمنين وغير الملتزمين بالأفكار التى يصير على أنها أنزلت فى كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ.

كان الأب - بحكم سنه - يكتفى بالقول، أما الأبن فإنه يرى أن فرض الإلتزام بهذه الأفكار لا تجدى معه الهداية بالموعظة الحسنة، ولا بد من استخدام "اليد" - أى القوة - فى إجبار الشعب على الإلتزام بما فرض عليهم الإيمان والإلتزام به حرفيا.

وفى الرسالة إشارات طويلة إلى قيادة المنقبات للعربات ودخولهن وخروجهن من المطارات. أو قاعات الأمتحانات كما لم يفتها أن تورد إشارة إلى سعادة ولديها بأحداث سبتمبر.. وتختتم بملاحظة أن من أسخف الأمور أن نهل اليوم لتحرير المرأة الأفغانية بعد سقوط طالبان وتنظيم القاعدة فى الوقت الذي نتجاهل ما يحدث للمصريات..

وختمت الرسالة بكلمة "طبق الأصل".

* * *

شغلت رسالة المرأة المجهولة ثلاث صفحات كاملة فى جريدة أخبار اليوم هى الصفحة الأولى، ثم صفحة ١٤ و ١٥ وبالطبع فإن إخراج رسالة السيدة المجهولة بهذه الصورة يعد أمراً شاذاً. فما أكثر المأسى التى يحفل بها المجتمع المصرى وما أكثر مفارقاته ما بين سكان القبور وأصحاب اليخوت والمدن السياحية الخ ...

لم يقف الأمر عند هذا، فان قضية حجاب السيدة المجهولة شغل صفحتين كاملتين من العدد الثانى (٥ يناير ٢٠٠٢) هما ص ١٦ و ١٧ ضمت التعليقات التى جاد بها القراء..

تشككت بعض الردود فى صحة الرسالة وأنها ليست إلا إحدى أفاعيل إبراهيم سعده "ونقليعاته" ورأى أحد أعضاء مجلس الشورى الذى أرسل تعقيبه تحت عنوان **"لم أفهم ماذا يريدون"**. "وجه حديثه للأستاذ إبراهيم سعده" استخدمت هذه الأحداث المتناثرة التى لا تمثل ظاهرة وصنعت منها قصة خيالية مأساوية وبأسلوب أدبى بليغ استطعت حبك الرسالة لتظهر للقارئ أنها قصة حقيقية ولكن المتابع لأسلوبك لابد أن يقطع بأنه لا توجد سيدة تستطيع كتابة مثل هذه الرسالة بهذا الأسلوب الأدبى الرفيع إلا أن تكون أدبية لها باع طويل فى الأدب والكتابة".

وقال معلق آخر تحت عنوان **"ما المقصود بالضبط من نشر هذه الحكاية"**. قرأت حكاية السيدة المجهولة... واسمح لي أن أقول لك أن اعتقادي، واعتقاد كل من قابلتهم ممن قرأ هذه الحكاية، أن هذه السيدة من بنات أفكارك".

واستطرد المعلق أن القصة لا تتطلب ثلاث صفحات كاملة من أخبار اليوم وضرب أمثلة على ذلك ثم قال "إننى أتساءل ما هو المقصود من نشر حكايتكم تلك؟ وما

هو المطلوب تحقيقه؟ هل المطلوب منع الصحف والمجلات والمدارس والمساجد والزوايا من الكلام فى الدين؟ قد تقول لا بأس من الكلام فى الدين ولكن أى دين؟ وهو رد معقول، ولكن كيف نصل إلى تحقيق ذلك، هل تقوم الدولة بوضع رقيب على الجرائد والمجلات والمدارس والمساجد والزوايا لمراجعة الكلام قبل النطق به فان وجدته مقبولا صرحت به، وإلا منعتة".

وجاءت أشد التعليقات اتهاما لرئيس التحرير أنها قصة من ابداعه من قارئ كتب تحت عنوان **"تعجبني شجاعتك.. ولكن"**. "اننى واحد من العوام البسطاء المنفلتين عن الدين المعرضين للمعاصى.. كطبيعة ابن آدم فى كثير من بلاد الله - كما أحيطك علما أننى لا أنتمى لذات اليمين ولا لذات الشمال - ليس خوفا منك ولكن لأقول لك: إن الناس كما صنعت فى قصتك التى أرى أنك صغتها من بنات أفكارك يحبون الدين والمتدينين ولقد صدمتهم بتلك القصة المختلفة.. وكأنك تريد حملة خاصة لتطهير مصر كما طهرت أفغانستان!..

٨٠% أنها قصة من بنات أفكارك.. كما فعلت أنفا فى قصص على شاكلة إبراهيم شكرى رئيسا للوزارة"، "القاهرة تحترق ومصر أو الحكومة تتفرج"، "إنهم يحفرون تحت أقدامهم"، الوزير الذى فقد صلاحيته.. ومنها ما صاب ومنها ما خاب.. فلقد انتصرت فى أمور وخيبت أمالك الظروف فى أمور أخرى.. أحيانا أعجب بشجاعتك وقدرتك على اختراق الفساد.. كما حدث فى حملة وزارة الصحة.. ولكن هذه المرة.. أرى أنك أخطأت مرتين.

الأولى: لأنك نشرت قصة لكاتبة أو قل سيدة مجهولة.. شيقة الأسلوب مؤثرة فى القلوب.. قريبة من أسلوبك الدرامى الجميل، والثانية: لأنها قد تكون حادثة فريده لأمرأة مطحونة لا تفهم دينها ولا حتى زوجها يفهم دينه. فالأثنان ألعن من بعضهما.. وختاما.. فى قصة السيدة المجهولة.. معلومات صحفية فورية وقوية تدل أن الكاتب رئيس التحرير وليست السيدة المجهولة.. أتمنى أن تواتيك الشجاعة على نشر رسالتى .

وجاءت بعض التعليقات من منقبات منها "إلى السيدة المجهولة احمدى ربك على ما أنت فيه ولو علمتم الغيب لاخترتم الواقع" من أخت منقبة وتحب النقاب.

وعلقت أخرى "تمنيت النقاب ولكن زوجي منغى". قرأت رسالتك التي نشرتها في جريدة أخبار اليوم يوم السبت الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠١ تحت عنوان حكاية سيدة مجهولة. وتعليقي الذي أعلم أنك لن تنتشره أنني أشك في أن شجاعتك وصراحتك ستصل بك إلى درجة أن تنتشر تعليقي هذا: فأنا أعلم أن هناك الكثيرات والكثيرات من المنقبات والمليزمات سواء باقتناع من داخلهن أو باقناع من أزواجهن يعشن في منازلهن حياة متوسطة عادية جدا بل ويرتدين داخل منازلهم أفخم الملابس وأحدث الموديلات ويتزين لأزواجهن ولكن حقا ان منهن من لا تشاهد التلفزيون إلا في البرامج الثقافية أو التعليمية أو الدينية. لقد انتهى عصر الأفلام النظيفة عصر أفلام اسماعيل ياسين ونجيب الريحاني وحسين صدقي وكثير ممن كانت الأفلام عندهم تمثل قيمة اجتماعية ينشروا بها قيما وأخلاقيات.. أما بالنسبة لقيادة السيارة وهي منقبة فمن قال ان المنقبة لا تستطيع أن ترى الطريق وهي بالنقاب كما قلتم سيادتكم، إنك لا تعلم شيئا عن النقاب ولا عن روحانيته ولكني أنا التي أعلم به فقد كنت في السعودية عامين وارتديته وتمنيت لو استمرت عليه لولا رفض زوجي وخوفه على مما تقولونه الآن عن المنقبات وخوفه على نفسه وأهل بيته من أن نؤخذ بأخطاء غيرنا من المتطرفين ونعتبر منهم ولهذا منغى من ارتدائه..

والكلمة بتوقيع دكتورة أستاذة بمركز البحوث..

وهناك رسالة ثالثة من سيدة منقبة جاء فيها "بعد قراءتي لرسالة هذه السيدة الغربية والتي شعرت معها بالأسف الشديد لانتمائها لأمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.. وشعرت معها أيضا بالغبثان.. ولكني لا أملك إلا الدعاء لها ولعائلتها بالرحمة والمغفرة..

أولا أنا سيدة أبلغ من العمر ٣٦ عاما ولي الشرف أنني منقبة وزوجة لرجل من أفضل الرجال على وجه الأرض متدين ويعرف حقوق الله علينا وواجباتنا نحوه ونحو ديننا ومجتمعنا واسرتنا و.. و.. وأنا أود أولا أن أسأل هذه السيدة عن سبب كتابتها لهذه الرسالة.. هذا لأنني وبعد قراءتها وجدت نفسي عاجزة أمام كم من الأسئلة المهمة جدا التي وقفت عندها لفترة هل هذه الرسالة حقيقية من امرأة مسلمة أم أنها مجرد دسيسة أو كما يقال "لعبة" يلعبها أعداء الدين الإسلامي، ولكن اعتقادي بأن جريدة كبيرة كأخبار

اليوم من الضروري أن تتحقق من أن ما ينشر عن طريقها ويقراه الناس حقيقيا على الأقل بنسبة ٩٩ % ولهذا حاولت أن استبعد هذا السؤال ولكنني ما زلت عاجزة أمام بقية الأسئلة وأهمها أنه كيف لهذه المرأة أن ترضى بما ليست مقتنعة به كل هذه المدة ٢٥ سنة وبعد هذا تشتكي هذا الزوج "الذى ومن المؤكد له وجه نظر يجب علينا أن نحترمها" والمصيبة أنها تشتكيه على صفحات الجرائد عيانا بيانا بدون أدنى مقدار من الحياء وبعد عشرة ٢٥ سنة مع هذا الزوج.

أنا لا أدافع عنه أيضا لأنه أساء استخدام الدين أو لم تكن عنده الحكمة في ترغيب هذه السيدة وهؤلاء الأبناء في الدين ونسى أن سيدنا محمد خير خلق الله على الإطلاق لم يفعل ما فعل هو مع عشيرته أو نسائه أو حتى مع الكفار ولكن كان رحيفا بكل البشريه ولولا رحمته ما كان هذا الزوج من المسلمين الآن.. ولكن يبقى السؤال الذي أكاد أجن حتى أعرف اجابته وهو لماذا كتبت هذه السيدة هذه الرسالة الغريبة ولمماذا لاقت هذه الرسالة مع شدة غرابتها هذا الإهتمام من سيادتكم على الرغم من كل ما نواجهه اليوم كأمة مسلمة من انتقادات وسوء فهم وللأسف من المسلمين أنفسهم ولكن كما قيل سابقا ان للبيت ربا يحميه أقول لكم من أراد بالإسلام سوءا سواء كان مسلما أو غير مسلم إن للدين ربا يحميه وكما قال رسول الله ﷺ "جاء الدين غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء" وطوبى هي شجرة في الجنة^(٥٩) اللهم اجعلنا من هؤلاء الغرباء. أخيرا أود أن أقول لهذه السيدة أن ترضى بما قسم لها الله من العيش وأن تحمد الله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة وأتمنى لو أنني أتشرف بمعرفتها يوما .

وهناك بالطبع تعليقات عديدة تنهال على الزوج بأقذع الشتائم وتندد بالنقاب مثل "هذا انسان جاهلى" و "سُرَّاطٍ فيها السم فى العسل" وأراء شاذة وفكر متطرف.. "ورجل يحتاج لعلاج نفسى" الخ... "كم من الجرائم ترتكب تحت ستار الدين" و "ليس بالأفراط يكون التدين" الخ...

ومن التعليقات المتميزة التعليق الذي كتبه الدكتور يحيى الرخاوي تحت عنوان "توقفنا عن التفكير وابتعدنا عن الإيمان" ونشر بجريدة الوفد وأعدت أخبار اليوم نشره وجاء فيه "أنا لا أناقش الآن دور النقاب أو الحجاب دينيا ثم انني لا أزعج مثلما يصور

(٥٩) هذه هي جنابة كتب التفسير التي جعلت طوبى شجرة في الجنة والويل وإد في جهنم!!

الخطاب - أن كل المحجبات أو المنقبات مقهورات على ذلك بل إن خبرتي وهى ليست قليلة" من واقع احتكاكي بالمرضى من كل الطبقات وبأهاليهم أعلم **أن كثيرات قد تحجن وتخمرن وتنقبن بمحض أرادتهن. بل انهن فرضن ذلك على أزواجهن** بعكس هذه السيدة ان دلالة هذا الخطاب عندي هى فيما آل إليه حال الزوجة والأبناء والبنات وليس فقط فى قهر هذه السيدة التى ظلت أكثر من عشرين سنة. ومازالت كما يبدو من خطابها محتفظة بقدرتها على التفكير لنفسها وعلى الإحتجاج وعلى الإستغاثة وعلى الصبر وهى ترسل هذا الخطاب. إن الدلالة الحقيقية لهذا الخطاب ليس فى الام السحق الذى تعانيه هذه المرأة وأمثالها، وإنما يدل على ما آل إليه جمود تفكيرنا بالإستسلام إلى ظاهر التدين دون ابداع الحلول الإيمانية، ان الإكتفاء بهذا الظاهر هكذا هو ضد كل ما أتصوره ردا على أمريكا وقهر أمريكا واجرام شارون، **إن هذا المثال يضعنا أمام واقع شديد الدلالة يقول: إننا توقفنا عن التفكير وبعدها عن الإيمان الحقيقى القادر على مواجهة القهر الغربى اننا بذلك نقهر عقولنا أكثر مما يقهرون هم واقعنا .**

وكتب الأستاذ خالد حريب تعليقا بعنوان "**السيدة المجهولة.. داست على اللغم**". بداية يؤكد على أنني لست مع صاحبة الرسالة ولست - فى نفس الوقت - ضدها.. فما ذكرته الرسالة المرعبة ليس إلا نتائج لأسباب أكثر رعبا.. نعايشها يوما ونراها ونئن من وجعها ونصرخ بعض الوقت مناشدين ضرورة التدخل وبالطبع لا يتدخل أحد.. فنصمت ومع الصمت تبدأ الكارثة.

فالقضية ليست بالبساطة الاجتماعية التى نتساءل فيها عن سلبية تلك السيدة المجهولة التى تؤدى حكما بالسجن فى منزلها مدى الحياة.. أو عن رفضها الداخلى الذى باحت به فى الرسالة.. ليست الحكاية من معها ومن ضدها.. إنما هى بشكل آخر من مع الوطن ومن ضده؟.

هكذا يكون السؤال واضحا.. والأجابة عليه تحتاج إلى المصارحة والشجاعة.. فهل تقبل "أخبار اليوم" مثل تلك الصراحة؟.. أعتقد ذلك..

وندخل فى الموضوع مباشرة. يزيد التطرف وينتشر فى مجتمعنا من خلال صناعة حكومية متقنة.. وذلك لإصرارها على الأزواجية فى تشريعاتها وقراراتها وممارستها اليومية فى العمل فىكون لدينا نظامان للتعليم "الأزهر.. والعادى" ويكون لدينا

زغول النجار وأحمد زويل.. ويكون لدينا فى برامج التلفزيون برامج ضعيفة.. دون تقدم فى الفكر أو التجربة.. فنتخلف ويزداد تخلفنا.. فتخرج علينا تلك السيدة المجهولة التى أكدت فى رسالتها أن مجموعة "طالبان وصلت إلى القاهرة" وحكومتنا على علم بذلك ولكنها اختارت الصمت الرهيب.

وكيف لعاقل أن يقبل تلك الشقق التى تعمل فى وضح النهار كمعاهد دينية عشوائية.. لا يرفع مسئول واحد إصبعه فى وجهها.. هل هو الخوف منها؟.. وهل أصبح التكفير عندما يشهر فى وجه المجتمع لا يراه الحاكمون لهذا المجتمع.. انها محنة وليتذكر الجميع أن نظام طالبان الأفغانى بدأ من كتابات مثل تلك الشقق التى تعمل كمعاهد دينية فى مصر.

وقبل أن يهرش أحدهم فى قفاه بحثا عن ديني.. فأنا مسلم أعرف أن الدين يسر وأعرف أن الدين المعاملة وأعرف قاعدة فقهية اسمها لا ضرر ولا ضرار.. ولذلك أتعجب من وزارة عندنا هنا فى مصر اسمها وزارة الأوقاف.. فهذه الوزارة مسئولة عن المساجد فى بر مصر المحروسة.. فماذا فعلت تجاه الخارجين على القانون والقواعد والأعراف واذا لم تتعلم الحكومة من تجربة السادات وموقفه الداعم لجماعات "الإسلامنجيه" الذين انقلبوا عليه وقتلوه.. أقول اذا لم تتعلم فهذا شأنها ولكن شأنى أنا كمواطن ما هو؟ لا شك ان الأجابة معروفة.. واذا ابتعدنا قليلا عن المحتوى الفكري الذي يبثه بعض الجهلاء من فوق المنابر.. تعالوا نسأل.. هل سمع أحدكم مواطنا يشكو أنه ذهب ليصلي فى المسجد ولم يجد مكانا له ليصلي؟ أعتقد أن الأجابة لا ولذلك يصبح السؤال التالي مشروعا وهو ما هو المبرر لهذا الكم الرهيب الذي تعجز الحكومة ذاتها عن حصره من مساجد وزوايا.. وطالما نتحدث فى أمر المساجد.. فلقد نشرت أخبار اليوم فى ذات العدد الذى حمل الرسالة المصيبة خيرا فى صفحتها السابعة تحت عنوان هل تحولت وزارة الأوقاف لى وزارة الفنون الجميلة؟ حيث يعترض عضو مجلس شعب على شروط الوزارة فى بناء المساجد حيث اشترطت إلا تقل المسافة بين أى مسجدين عن ٥٠٠ متر والغريب أنى أرى أن هذه الـ ٥٠٠ متر قليلة جداً.. ولى فى ذلك تجربة حيث عملت بالسعودية قبل عشر سنوات وفى أول جمعة لى هناك توجهت للمسجد القريب من السكن لأداء صلاة الجمعة والمفاجأة أن المسجد كان مغلقا وبالسؤال عرفت أن فى كل حي مسجد اسمه

المسجد الجامع أكبر حجما هو الذي تتم فيه الصلاة.. وقد يختلف البعض حول ذلك ولكني أراه أفضل حيث توحيد رسالة الخطبة وحيث الدفاء مع العدد الأكبر من المصلين أما النكتة التي أطلقتها وزارة الأوقاف ذات يوم هي أنها أعدت دورة كمبيوتر للأئمة وأقول لهم علموا الأئمة الديسبل قبل الكمبيوتر والديسبل هو وحدة قياس الضوضاء وساعتها لن نقرأ رسالة من سيده مجهولة مرة أخرى".

وأخيرا فقد خصصت الكاتبة الأستاذة "حسن شاه" صفحة يومياتها (الصفحة الأخيرة في أخبار اليوم) ٥ يناير ٢٠٠٢ لهذه القارئة المجهولة وقضية الإرهاب جاء فيها: "هذه الرسالة تعتبر وثيقة اجتماعية وسياسية خطيرة، وهي إنذار لكل فرد في مجتمعنا وبصفة خاصة للإعلاميين والمتقنين ورجال الدين المستتيرين وكل مسئول عن مستقبل مصر لكي ينتبهوا إلى تلك الخلايا السرطانية التي تنمو وتتوالد في الخفاء في المجتمع المصري والتي يمكن أن يكون لها أخطر النتائج، لعل أهمية هذه الوثيقة ترجع إلى أنها خرجت من عقر دار واحد من هؤلاء المتطرفين المتتبعين الذين صنعوا لأنفسهم شريعة إرهابية يعذبون بها حتى أقرب الناس إليهم من زوجات وبنات وأبناء وجيران وشركاء في المواطنة ويحكمون على مجتمعهم ظلما وعدوانا بالكفر، ولا يستتفون من التمتع بالخدمات العامة ويزورون حتى لا يدفعوا الضرائب. وباختصار يعيشون في القرن الحادى والعشرين بعقلية الجاهلية الأولى.. والمؤسف أنهم ينسبون فكرهم المختلف وتصرفاتهم العدوانية إلى الدين الإسلامى الذى هو دين الرحمة والتسامح وحقوق الإنسان. هذا الدين الذى من مقاصده العليا استقرار الأسرة والمجتمع، وسعادة الرجال والنساء والأطفال.

وأهمية هذه الرسالة أيضا ترجع إلى أن صاحبها هي زوجة واحد من هؤلاء المتتبعين الذين يسيئون إلى الإسلام أكبر إساءة وأنها عانت وتعذبت لمدة ربع قرن من تطبيقات فكره المتخلف العنيف عليها وعلى أبنائها من البنين والبنات.

فالفرمانات التي فرضها عليها هذا الزوج المتطرف كانت أقسى مما طبقته أفغانستان. فطالبان فرضت النقاب على النساء عند خروجهن من البيوت، أما زوج السيدة المجهولة فقد فرض عليها النقاب خارج وداخل البيت فليس مسموح لها خلع النقاب عن وجهها وهي تطبخ وتمسح وتغسل الصحون. أما الحكمة أو الحجة التي رآها زوجها في

فرض النقاب عليها حتى وهى بين جدران بيتها فهى حجة تدل على عقلية متسلطة مريضة تحتقر المرأة وترأها كلها عورة فالزوج الهمام كان يخشى إذا خلعت زوجة النقاب داخل البيت أن يشجع ذلك بناتة الصغيرات اللائى فرض عليهن النقاب منذ بلغن السابعة من العمر على خلع نقابهن من وراء ظهرة إذا خرجن من البيت! وبجانب فرمان ضرورة ارتداء النقاب فى جميع الأوقات فقد اصدر السيد الزوج فرمانات أخرى يحرم فيها عمل الزوجة وتعليم البنات إلا فى معهد دينى خاص وحتى الإبتدائية، كما أصدر فرمانا بعدم دخول التليفون أو الراديو أو التليفزيون إلى البيت فلا يسمع فى الشقة سوى صوت تسجيلات لآيات من القران الكريم وأشرطة لبعض الدعاة الذين كان يرضى عن بعضهم ويغضب على البعض الآخر طبقاً للظروف.. ولما يصله من أخبارهم الشخصية عن طريق الرواة. أما فرمان الأعظم فقد صدر بمنع الأبناء من الصبيان والبنات من اللعب أو الضحك متى بلغ الواحد منهم سن الرابعة، ذلك لأن الضحك صفة من صفات الشيطان..

وأخطر ما جاء فى الرسالة أيضا أن أبنى هذه السيدة التى كانت تشفق عليهما فى طفولتهما بسبب حرمانهما من كل الوان الترفيه البرىء قد أصبحا بعد أن كبرا ودخل أحدهما الجامعة ووصل الثانى إلى الثانوية العامة نسخة طبق الأصل من أبيهما بل أكثر تطرفا. فالأب إذا كان يكتفى بالأوامر والفرمانات فإن الولدين يؤمنان باستخدام "اليد" أى القوة لإجبار الشعب بما يتصوران أنه شرع الله".

* * *

فى رأينا أن رسالة المرأة المجهولة هى قصة أو سيناريو من وضع الكاتب الذى فات عليه فى حرصه على مداراة ذلك ان يقول أنه قد صحح فيها بعض الأخطاء التى لا بد وان يقع فيها الكتاب "الهواة" وبدلا من ذلك كتب "طبق الأصل" ودليلنا هو الإستشفاف النفسى، وما عرف عن الكاتب ونفسيته واتجاهاته ووسائله فهذا سيناريو محكم تضمن كل ما تثيره قضية الإرهاب الدينى من أوامر بالحجاب، ثم إشارات إلى الأشرطة، ثم إشارات أخرى إلى قيادة المنقبات للسيارات ودخولهن وخروجهن فى المطارات ولمز "الزوج" بأنه يراكم الأرباح ويتهرب من الضرائب. ثم الإشارة إلى الأبناء وتطور الروح

العدوانية فيهم. ووجود معاهد دينية الخ... بحيث تكون دعوة تحريض من كاتب معروف وليس رسالة من امرأة مجهولة.

على أن هذه الحقيقة لا تقلل من أهمية "الرسالة" وإنما تجعلها "وثيقة" وليست رسالة. وتجعل كاتبها رجلاً معلوماً وليس امرأة مجهولة، وهذا لا يمس الموضوعات التي طرقتها. فهي أشبه بالحديث الموضوع الذي وإن كان موضوعاً، إلا أن دواعي معينة قد اقتضت وضعه.

وقد أحسنت الوثيقة عرض قضية الحجاب وصلتها بما في إساءة فهم الدين من مخاطر، وخفي أثر اصطناع أو إقحام موضوعات فرعية في الموضوع الأصلي أراد الكاتب لغرض في نفسه إثارتها وهو ما يعود إلى مهارة الكاتب ودبرته في المعالجة. فبدت متكاملة وممثلة للقضايا العامة التي تثار على مستوى الشارع أو على مستوى المسؤولين وأنه عرضها ببراعه وإحكام دون أن يظهر أثر للتلفيق.

ولا تقتصر أهميتها على ذلك، فالتعليقات التي أثارها قد قدمت لنا صورة حقيقية عن التيارات التي تكتنف المجتمع المصري والتي تتفاوت من النقيض إلى النقيض وتمثل أزمة الانتقال الحضاري وعدم التوفيق في حلها.

أفسحنا المجال شيئاً ما للسيدة المجهولة ورسالتها لأنها تقدم لنا "بانوراما" تعرض علينا آراء المجتمع المصري في هذه المشكلة. ما بين مندد ومؤيد. ومع أن هناك حملات قاسية وانتقادات مرة للزوج وسياسته. فإن هناك ما يشبه التعاطف مع قضية النقاب بالذات. وهذا ما يمثل عمق الوعي الديني وأنه مغروس بطريقة وصلت إلى درجة التوثين التي لا تقبل منطقاً أو نقاشاً. لأنها جزء حساس من كل مقدس بحيث يستحيل التوصل إلى إقناعهم بخطا النقاب وتخلفه عن المقتضيات الأولية والرئيسية للعصر الحديث، وبالتالي كل الأجتهدات الفقهية التي دعمته، والتي لا تعود في حقيقه الحال إلى الأصول الرئيسية للإسلام قدر ما تعود إلى جذور عميقة غرست في المجتمع

الإنسانى من أقدم الأباد - من عهد حمورابى وأثينا وروما وبيزنطة،
واستغلت الأديان كما وضحنا فى الفصل الثالث من هذا الكتاب..

فصعوبة قضية النقاب إنها أفحمت على الدين حتى ظن
الناس أنها جزء مقدس من بنيته بل هى رمز قداسته وطهارته وأصبح
التصدى لها يستدعى ما طالبنا به وبدأناه بالفعل "فقه جديد" فلا يمكن
القضاء على النقاب إلا إذا قضينا على الفقه التقليدى الذى يعد النقاب
ثمرة له، وبدون هذا ستذهب كل محاولات القضاء عليه أدرج الرياح.

الفصل السادس

الزواج من سكينه ورحمة إلى ملك واحتباس

الزواج هو الطريقة التي توصلت إليها البشرية لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بحيث تتحقق أفضل النتائج. فمن ناحية فهو يقضى على حياة الوحدة التي تنمى الأنانية والأثرة وتحل محلها التعاون المشترك الذى يتطلبه وجود "الأخر" ومشاركته بحيث تكون الأمور شورى، كما تحقق مبدأ التخصص من ناحية إيكال اختصاصات معينة لكل فرد فى هذه الشركة الثنائية ارتوى وقتئذ أنه الأفضل للقيام بها..

وأخيراً فإن هذه الشركة ستحقق الإشباع العاطفى والجنسى للزوجين، وستثمر أبناء وستكون الأسرة وستوجد بذلك النواة التي يقوم عليها المجتمع، وتضمن بقاءه واستمراريته.

ولما كان الزواج يحقق كل هذه الأهداف فإنه اعتبر الحل الموفق، وتمسكت به البشرية منذ أن اهتدت إليه وتحدث عنه القرآن الكريم باعتباره "سكينه ورحمة" ووصف التظابق للصيق ما بين الزوجين ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾. {١٨٧ البقرة}.

ولكن هذا كله لا يتم إلا عندما يطبق هذا النظام تطبيقاً سليماً، الأمر الذى قلما يحدث بالصورة المطلوبة تماماً، فقد صاحب الزواج البشرية منذ فترة جهالتها الأولى قبل أن تنهذب الطباع. وبدأ بداية لم تكن مبشرة فأخذ شكل استيلاء الذكور على الإناث فى غارة جماعية.. أو شراء الذكور للإناث من آبائهن وتحدثت السيدة عائشة عن أربعة نظم للزواج فى الجاهلية. ثلاثة منها تخالطها شائبة من بغاء، وحتى بعد أن تطورت الأوضاع فلا تزال بقايا العهد القديم عهد الغصب، أو الشراء. تكمن فى بعض طقوس وتقاليد الزواج المعروفة من الماضى البعيد، ولا تزال الشكوى عامة من عدم توفر الأهداف المنشودة وتحقيق السعادة الزوجية لأن الزواج هو فى حقيقته المدرسة الأولى لترويض الفرد للتخلى عن أنانيته وقبوله المعاشرة المشتركة بما يعنى ذلك عن تنازل عن بعض سلطاته للأخر. وقبوله المشاركة الخ.. وعندما يظهر الأبناء يتطلب الأمر التضحية ببعض مصلحة الأب أو الأم لقاء مصلحة الأبناء، وهذه كلها دروس ليس من السهل استيعابها وقبولها والعمل بها.

وبالإضافة إلى هذه الحقيقة، فإن الرواسب القديمة التي ورثها نظام الزواج من العهد القديم وسبقت الإشارة إليها لها دور كبير في الحيلولة دون نجاح الزواج وتحقيق أهدافه. وهى تحيا فى الحاضر وتتقمص لبوساً جديدة وتحمل أسماء مغايرة، وفى الحقيقة فإن هذه الرواسب حولت الزواج من سكينة ورحمة إلى ملك واحتباس.. وشتان ما بينهما..

تعارف الزوجين:

الشرط الأول لسلامة الزواج هو أن يكون ثمرة إيجاب وقبول ويتوفر له رغبة المرشحيين له أى الرجل والمرأة ويبدو هذا بديهياً، ولكن الحقيقة أنه قلما يتحقق عملياً وشرعياً! فالفصل بين الرجال والنساء وعدم إباحة الاختلاط تحرم المرأة من التعرف على الرجل، كما يحرم الرجل من التعرف على المرأة. ولا يملأ هذا الفراغ الكبير ما أباحه الإسلام من حق النظر إلى المرأة لأن النظر لم يعد كافياً، ولأن التقاليد أيضاً تحرمه، رغم إباحة الإسلام، ولا يحل المشكلة رأى الأقارب أم الزوج أو أخته كذلك أقارب الزوجة أبوها وأخوها. أو أصدقاء الطرفين. أو الخاطبة فى تذليل عملية الزواج..

ومن أغرب ما قرأنا فى هذا الصدد ما ذكره الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى فى كتابه "قضايا المرأة" بين تعاليم الأسرة وتقاليد المجتمع. عندما نصح بأن يرى المرشح للزواج المرشحة له إذ سئل.

- وهل تضمن إذا رآها أن تعجبه فيقدم على الزواج منها؟
- فقال: لا أضمن.
- إذا رآها ولم تعجبه أو لم يقتنع بها أو لأى سبب آخر رفض أن يتزوجها إلا يحصل حرج للأسرة وألم نفسى وانكسار فى قلب الفتاة أو يضطر الشاب تحت ضغط الظروف النفسية والاجتماعية إلى الموافقة علماً بأنه غير مقتنع بها وفى ذلك ما فيه من مشاكل بعد ذلك؟
- قلت: نعم.
- فقال: ما الحل إذن؟

■ قلت: لا توجد عندي حلول جاهزة، ولكنى أذكر ما روى عن الإمام الشافعي رضى الله عنه، أن استحسن أن تكون الرؤية (قبل الخطبة) وذلك برويتها خفية من غير أن تعلم، أو يعلم أهلها، حتى إذا رأى وأنتجت الرؤية إقداماً، أقدم، وإذا أنتجت الرؤية إجحاماً، أحجم، وعلل ذلك بأنه لم يكن فى ذلك إيذاء لها، ولا حرج لأسرتها.

وأيضاً هذا ما يرشد إليه جابر - رضى الله عنه - إذا كان يختبئ لها لينظر من غير أن تعلم.

■ قال: ولكن كيف يتحقق ذلك؟

■ قلت: إنى لا أملك حلاً جاهزاً.. ولكنى أدعو المهتمين بهذا الأمر والمسئولين وأهل الحل والعقد إلى التفكير فى إيجاد الصيغة والإطار الشرعى المناسب لتوفير فرص الاختيار والرؤية، فى إطار من القواعد الشرعية وبما تسمح به العادات والتقاليد، ومن غير أن يحدث ذلك حرجاً لأى طرف من الأطراف^(٦٠).

وهذه القطعة من الواقع الحى تمثل الأزمة التى تمر بها عملية التعارف نتيجة لسيطرة أفكار سابقة هى التى أدت إليها محورها شكليات لا قيمة لها.

فلو كان هناك تعارف حر، لما أخذت العملية هذا الشكل الطقوسى العائلى.. ولما كان هناك خيبة أمل للفتاة، لأن هذا العريس المرشح ليس هو العريس الوحيد، ولأن عملية التجاوب عملية نفسية بحتة والعزوف فيها لا يمثل نقصاً فى المرأة. فضلاً عن أن المرأة، التى لم ترد أى إشارة إلى حقها فى القبول والرفض - قد لا تتجاوب معه..

ويمكن أن ترفض فيسبب ذلك حرجاً للطالب "ويكسر قلبه"..

وما اقترحه المؤلف الفاضل هو ما يتفق مع أوضاع المنطقة وتقاليدها.. ولكنه يبعد عن عالم العصر الذى نعيش فيه، وكأننا لا نعيش فيه.

(٦٠) كتاب "قضايا المرأة" بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع. للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى. ص ١٥٢ دار الكتاب الحديث الكويت والمؤلف هو عميد كلية الشريعة فى قطر.

والحل الأمثل لضمان حسن الاختيار دون حرج أو تمثيل أو تكلف هو زمانة العمل. فالمفروض أن تعمل المرأة قبل الزواج لأن هذا العمل هو الذى سيطلعه على الحياة والمجتمع والناس والطبائع الخ.. ولأنه لا يكون لديها بيولوجيا ما يعوقها عن العمل. وفى خلال العمل أو عن طريقه ستتعرف على نماذج عديدة يمكنها أن تختار، والشىء نفسه يحدث للشباب. وعندما تتلاقى الإرادتان فإن هذا يمثل البداية السليمة.

أما إذا كانت الفتاة مخبأة "درة مكنونة" فلا بد أن تتعقد العملية، ولا بد أن يكون كل حل له محاذير عديدة كنا فى غنى عنها لولا تمسكنا بتقاليد ما أنزل الله من سلطان..

وعمل المرأة هو الوسيلة السليمة، والمستقيمة للاختيار، والتي تبرا مما يعرض للوسائل الأخرى من نقص أو تكلف أو تمثيل. لأن معرفة العمل تكشف حقيقة صاحبها وهذه الواقعة هى من أكبر المبررات التي تحتم على المرأة العمل قبل زواجها. وليس أن تكون فى حاجة إلى العمل، كما يشترط الفقهاء فالعمل هو الذى يصلق شخصية الفتاة ويزودها بالمعرفة السليمة للدوافع التي تحرك الرجال، والعوامل التي تؤثر عليهم، كما يفيدها بخبرات ومهارات عديدة وأخيراً فإنه هو الذى سيعرفها على زوج المستقبل.

ولما كانت التقاليد الملغونة تحرم أن تعمل الفتاة - بل أن تخرج - فإن هذه الوسيلة لن تكون متاحة، وسيصبح على الفتاة أن تتزوج بإحدى طرق الحظ والنصيب، أو إرادة الأهل أو علاقة النسب.. وكلها لا تحقق ضرورة التجاوب الذى يعد شرطاً أولياً لنجاح الزواج.

ولنا أن نقول أن معظم أسباب فشل الزيجات يعود إلى عدم التوافق الذى يعود بدورة إلى عدم تعرف الزوجين بعضهما ببعض قبل الزواج وهو الجزاء الوفاق لتجاهل بديهية لا يتجاهلها إلا أسرى التقاليد البالية.

حكاية الولي..

تقنياً لتغيب المرأة عن المجتمع، ابتدع الفقهاء فكرة الولي حتى لا تشهد الفتاة العقد الذى سيحدد مصيرها. وأجمع الفقهاء على أن هذا الولي هو الذى يتولى إجراءات العقد باسم المرأة وقال ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك". باستثناء الحنفية الذين وضعوا تحفظات عليه أما الجمهور وهم المالكية والشافعية

والحنابلة فذهبوا إلى أنه لا يصح النكاح بعبارة المرأة سواء كانت أصلية أو وكيله وإنما يصح بعبارة الولي أو بتوكيله. "واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول. أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر أولياء الأيامي بإنكاحهن في الآية الأولى ونهاهم عن أن ينكحوا المسلمات للمشركين في الآية الثانية، ولو كان للنساء ولاية على أنفسهن في النكاح لخطبهن الله بما ذكر كما هو الشأن في سائر تصرفاتهن ولكان أولياؤهن كالأجانب في الزواج كما يكون الحال في البيع وسائر التصرفات الأخرى التي تقوم بها النساء وحدهن من غير حاجة إلى ولاية أحد عليهن فيها.

وأما دليلهم من السنة فقد استدلوا بالأحاديث الآتية:

١. ما روى أن الرسول ﷺ قال "لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له".
٢. ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"^(١١).

وأما دليلهم من المعقول، فقد قالوا إن الزواج يراد لمقاصد لا تتحقق مع كل زوج من السكن والاستقرار وإنجاب الأولاد وتربيتهم والمحافظة عليهم وعقد هذا شأنه يتطلب دراسة واسعة وخبرة بأحوال الرجال ومعرفة من لا يصلح للحياة الزوجية ومن يصلح لها وهذا لا يتيسر للنساء الوقوف عليه وذلك لقلّة خبرتهن وسرعة تأثرهن ولخداعهن فيخضعن لحكم العاطفة ولا يمتد نظرهن إلى المستقبل البعيد أما الرجال فهم الذين يستطيعون الوقوف على كل هذه الدقائق لسعة تجاربهم وممارستهم شؤون الحياة فكان من المصلحة جعل هذا العقد بيد الولي دون المرأة^(١٢).

ولسنا في حاجة للرد الفقهي، فقد قدمه الحنفية الذين فدوا هذه الأدلة كالاتي:

(٦١) كتاب الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - تأليف الدكتور محمد على محجوب - ص

٣٣٠ - ٣٣١.

(٦٢) المرجع السابق ص ٣٣٢.

١. أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ووجه الاستدلال من هذه الآيات هو أن الشارع قد صرح بإسناد النكاح إلى المرأة والأصل في الفعل أن يكون للفاعل الحقيقي دون توقف على إذن الولي ولا مباشرته العقد.

٢. وأما دليلهم من السنة: ففيما روى أن النبي ﷺ قال: "الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وأذنها صماتها" وفي رواية أخرى "الثيب أحق بنفسها من وليها" ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الأيّم إن كان المراد منها المرأة التي لا زوج لها بكرةً كانت أو ثيباً فالحديث يفيد بهذه الجملة إعطاء المرأة الحق في تولى العقد والرضا به حيث جعلها أحق بذلك من الولي، وإن كان المراد من الاسم الثيب خاصة. كما جاء في الرواية الثانية فإن الحديث يفيد بجملة الأولى صحة تولى الثيب عقد الزواج. ويفيد بجملة الثانية صحة تولى البكر أيضاً لأنها تستأمر باستئذانها وأخذ رأيها في الزواج فإذا تولى الولي العقد قبل استئذانها كان العقد موقوفاً على رضاها **ولا يعقل أن يتوقف العقد على رضا شخص ثم إذا تولاه بنفسه لا يكون صحيحاً.**

٣. وأما دليلهم من المعقول فقد قالوا: إن المرأة البالغة العاقلة لها أن تتصرف في مالها بكافة التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها فيكون لها كذلك أن تتصرف في نفسها بالزواج لأن الكل حق خالص لها وإذا كان إعطاء المرأة هذا الحق يترتب عليه الخوف من لحوق الضرر بالولي فقد تداركنا ذلك باشتراط الكفاءة فيمن تختاره المرأة زوجاً لها محافظة على كيان الأسرة وسمعتها^(٦٣)

وهذا رد فقهي سائغ، على أننا لا نلتجأ إليه وإنما نلتجأ إلى الأصول وطبائع الأشياء وهذه تقول إن **مما لا يستقيم أن يبطل عقد إذا تولاه صاحب الشأن، ويصح إذا تولاه وكبله. وليس هناك ظلم مثل أن تغيب المرأة عن العقد الذي سيلزمها طوال الحياة..**

(٦٣) المرجع السابق ص ٣٣٣ حتى ص ٣٣٥.

وإمعاناً في الذكورية "فقد ارتأى الفقهاء إن الولي هو القريب الذكر الذي لا تكون قرابته للمولى عليها بواسطة الأنثى وحدها. ويطلقون عليه "الصاحب النسبي" وترتيبه كالاتي:

أولاً: تقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات الأخرى وهي تشمل الابن، وأبن الابن وأن نزل.

ثانياً: تقدم بعدها جهة الأبوة وهي تشمل الأب والجد من قبل الأب وأن علاً.

ثالثاً: تقدم بعدها جهة الأخوة وهي تشمل الأخوة الأشقاء والأخوة لأب وأبناءها وأن نزلوا.

رابعاً: تقدم جهة العمومة إذا لم يوجد أحد من الجهة الثالثة وهي تشمل العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق الخ...

وأبدع الفقهاء تعبير "الولاية المتعدية" وهي قدرة الإنسان على إنشاء عقد الزواج لغيره وتسمى ولاية الإيجار ومعنى هذا أن يستبد الولي بتزويج من تكون تحت ولايته كالأب إذا قام بتزويج ابنته الصغيرة أو ابنته البكر البالغة العاقلة على رأى غير الحنفية وإن كانت غير راضية عن الزواج، وتنقسم هذه الولاية عند غير الحنفية إلى قسمين:

١. ولاية الإيجار.

٢. ولاية الاختيار.

فولاية الإيجار: هي التي يكون للولي الحق في أن يزوج غيره بمن يختاره الولي رضى الغير بذلك أو أبى وهذه الولاية هي التي تعتبر ولاية كاملة ويقال لصاحبها (ولى مجبر)^(٦٤).

(٦٤) إننا نجد هذا التعبير نفسه "ولاية الإيجار" في الديانة اليهودية ويقصد بها حق الأب في تزويج أبنته غير البالغة ويعتبر الزواج صحيحاً في نظر الشريعة التلمودية ولازماً بالنسبة للصبيبة رضيته به أم لم ترض - أنظر نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين - الجماعات البدائية - بنو إسرائيل - الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي. ص ٢٠٩.

ولاية الاختيار: هي التي لا يكون للولى الحق فى أن يزوج الغير بدون رضاه ورضا الولى واشتراكهما فى الاختيار وبعد تحقق الرضا منهما يتولى الولى عقد الزواج وسميت ولاية اختيار لأن الولى لا يملك إجراء العقد إلا بعد اختيار المولى عليه ورضاه ويقال لصاحب هذه الولاية (ولى مخير)^(٦٥).

وخلاصة القول فى هذا الموضوع أنه لا خلاف بين العلماء فى إجبار البكر الصغيرة ولا خلاف بينهم فى عدم إجبار الثيب الكبيرة. أما البكر البالغة فقد قال الجمهور بجواز إجبار الأب لها على الزواج مع الكراهية وقال أبو حنيفة ومن وافقه لا يجوز إجبارها لأنها ليست صغيرة والصغر هو الموجب للإجبار وكذلك الثيب الصغيرة قال الشافعى لا تجبر وقال غيره تجبر. وسبب الخلاف بينهم هو اختلافهم فى موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر فمن قال الصغر قال لا تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة ومن قال البكارة قال تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة ومن قال كل واحد منهما يوجب الإجبار ذا أنفرد قال تجبر البكر البالغ والثيب الغير بالغ^(٦٦)

ولما كانت معظم الزيجات طوال الألف سنة الماضية كانت الزوجة فيها بكرة صغيرة، فإن معنى هذا أن سيف الإجبار سرى على معظم الزيجات.

وتعبير "ولى" ينم عن أن المرأة حتى وأن كانت بالغة، مثقفة تخرجت من الجامعة وتشتغل مناصب مسئولة. فهى بمعنى ما قاصر أو منعدمة - أو محدودة - الأهلية، وهى فكرة القانون الرومانى عن المرأة سواء كان وجود هذا التعبير فى الفقه الإسلامى من توارد الفكر ما بين الفقيه الإسلامى والمشرع الرومانى عن المرأة، أو أنه تسلل بطريقة ما من القانون الرومانى إلى الفقه الإسلامى.

وقد أعتبر السيد رشيد رضا فى كتابه "الخلافة" من منكرات مصطفى كمال أنه تزوج بفتاة حضرت مجلس العقد بنفسها وسألها القاضى "هل ترضين بهذا الرجل زوجاً" فردت بالإيجاب.

(٦٥) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية - مرجع سابق ص ٣٣٨.

(٦٦) المرجع السابق ص ٣٤٠.

ولا نزال نلمس حتى الآن حالات عديدة جداً لتحكم الأباء فى أبنائهم والأمهات فى بناتهم عند الزواج وإصرارهم على إرادتهم وأن هذا يحدث عند عامة الشعب وخاصته، وفى حالات عديدة تحدث أزمات مستحكمة عندما يصر الشاب أو الفتاة على اختيارها أو اختياره دون رضا الأبوين أو إحداهما.. وكل الصحف التى تعالج قضية الأسرة تروى العديد من الحالات التى يصل الأمر فيها إلى المأساة. وليس هذا فى الحقيقة إلا امتداد للماضى القديم الذى كان الأب يتحكم فى أبنائه إلى حد الموت والحياة..

فى نظرنا أن فكرة الولى، وتغييب المرأة عن حضور عقد زواجها والاكتفاء فى الإعراب عن رضاها بصمتها، لم تعد تتفق مع أصول الإسلام للأسباب الآتية:

أولاً: أن الإسلام يسوى ما بين المرأة والرجل فى الحقوق بصفة عامة، وأنه يفترض الرضا فى العقود وأن الإيجار أو الإغفال يفسد العقود.

ثانياً: أن الرسول أمضى زواجاً دون ولى، ودون شهود ودون مهر فقد "روى أن رجلاً وامرأة جاءاً إلى رسول الله ليتزوجا فقال للرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم، وقال للزوجة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فتزوجا " رواه البخارى.

ثالثاً: أن الحديثين اللذين يوردانهما عن الولى فيهما ما ينم عن الوضع من ناحية التشديد المبالغ فيه، وإحالة الأمر إلى السلطان فى الأول وتلقيب من تتولى الزواج بنفسها بالزانية وبعيد أن يصدر ذلك من الرسول.

وذهب الفقهاء إلى أن عقد الزواج لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك العين. ونجد فى تحفة الفقهاء - وهو أحد مراجع الحنفية أن الزواج لا ينعقد "عند أصحابنا إلا بلفظ موضوع للتمليك^(٦٧) ثم اختلف المشايخ فقال عامتهم لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك الأعيان كالبيع والهبة ولا ينعقد بلفظ موضوع لتمليك المنافع كالإجارة والإعارة".

(٦٧) يبدو أن التقليد الرومانى القديم أنسحب أثره على المسيحية أيضاً فلاحظ الأستاذ عادل سركيس فى كتابه "الزواج" ولعل تسمية عقد الزواج المسيحى "بعقد الأملاك" أى أن يملك الرجل امرأته - أثر واضح لتقاليد مجتمع روما حيث كان عقد الزواج عبارة عن عقد تمليك أو إهلاك الرجل لزوجته أمام شهود عندما يقول الرجل "أقر أن هذه المرأة مملوكة لى طبقاً للقانون الرومانى" ص ١١٨ نظام الزواج.

ويورد الفقهاء ألفاظاً لإمضاء العقد كأنما انبعثت من القانون الرومانى القديم للزواج بالشراء مثل "بعت نفسى منك بكذا" و "بعت ابنتى منك بكذا"^(٦٨) أو "اشتريتك بكذا" فلا ينقص هنا إلا الوزن والميزان ليكون العقد رومانياً!!.

ورأى الفقهاء أن مبرر النفقة هو الاحتباس فإذا حال ما يمنع هذا الاحتباس سقطت النفقة، حتى لو كان ذلك بسبب مرض الزوجة خاصة إذا كانت فى بيت أبيها لأن ذلك يحول دون الاحتباس حقيقة وحكماً فإذا كانت فى بيت زوجها فعلى الزوج أن يعطيها نفقتها "ولها أن تصرفها فى العلاج ولا يجب على الزوج أن يدفع لها أجره الطبيب وثمن الدواء لأن هذا أمر يتعلق بالبدن نفسه، وقد قال الفقهاء إن علاج الزوجة ليس من النفقة وهو خارج عنها فلا يلزم الزوج به"^(٦٩).

تعدد الزوجات:

قضية تعدد الزوجات من أكثر القضايا إثارة للجدل فى الفكر الإسلامى عن المرأة فإذا أردنا القول الفصل فعلياً أن نرجع إلى القرآن الكريم..
فماذا قال القرآن الكريم...

فلنقرأ الآيات الأولى من سورة النساء التى تضمنت هذا التعدد:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾..(١)
- ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾..(٢).

وكما هو واضح فالآية الأولى تذكر وحدة الجنس البشرى من رجال ونساء وتوصى بتقوى الله والأرحام وتتهى الآية الثانية عن أكل أموال اليتامى.

(٦٨) عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية أحكام وضوابط للدكتور عبد الحميد منصور على حسبو (١٩٩٤) ص ١٥٨.

(٦٩) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية - مصدر سابق ص ٤١١.

ثم تأتي الآية الثالثة:

▪ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ
وَتِلْكَاتٍ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ
أَلَّا تَعُولُوا﴾. (٣).

يلفت النظر ولا شك الطريقة التي ساق بها القرآن إباحة التعدد، فلم يأت أمر بالتعدد بطريقة مباشرة، أو كأصل، أو حق مطلق للرجال وإنما أحال إلى حالة معينة هي خوف عدم القسط في اليتامى، وبناء على هذا العامل صدرت إباحة التعدد، وأن تضمنت الآية تحفظاً على هذا الحق هو أنه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. ولو أنه أراد التعدد بادی ذی بدء، وكحق غير مقيد للرجل لجاؤ بصياغة أخرى. وقد لفت النظر إلى أن التعدد ليس خيراً لأنه أدنى إلى عدم العدل، والجملة الأخيرة "ذلك أدنى ألا تعولوا" جعلت ترك التعدد للخوف من عدم العدل هو الواجب وبهذا المعنى يمكن أن نفهم الآية أنها نقد للتعدد، وليس أمراً، أو إباحة له.

مما لا يكاد يصدق أن لا يفهم المسلمون من الآية إلا كلمات "منى وثلاث ورباع".

أين اليتامى اللاتي يخاف الحيف عليهن عند الزواج بهن والذي كان مبرر الزواج منى وثلاث ورباع؟؟

أين الخوف من عدم العدل الذي يوجب الاقتصار على واحدة، هذا العدل الذي قال عنه القرآن في آية أخرى ﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ . {١٢٩ النساء}..

إن مقارنة نصوص الآيات الثلاث الأولى من سورة النساء، بالممارسة الشائعة دون أي اعتبار لمبررها الأصلية ومع عدم الاعتداد بشرط العدل لعدم وجود أي ضمانه له يوضح أن المجتمع العربي فرض رأيه الخاص على النصوص وجعله تعلقة للتعدد.

عجز المفسرون جميعاً عن التوصل إلى أعماق الآيات الثلاثة من سورة النساء، لأن معظمهم أعتمد على جملتين أو ثلاثة للسيدة عائشة لا توضح تماماً المضمون وتعتقد أن خير من فهم هذه الآيات وفسرها هو الشيخ محمد المدني وهو من علماء

الأزهر المعاصرين الذين عرف عنهم التمحيص والإبداع. وقد قدم لتفسيره هذه الآيات يعرض صور استضعاف العرب لليتامى والنساء والصور العديدة لهضم حقوقهم من الاستحواز على أموالهم أو عضل النساء أى يحول بينها وبين الزواج ثم قال: "وقد جاء الإسلام بإبطال ذلك كله، وجعل لليتامى حقوقاً، وارتفع بهم عن أن يكونوا فى المجتمع محلاً للاستضعاف فى صورة من الصور، فلما أصبح هناك روح عام متغلغل فى المجتمع الإسلامى. ذلك هو الخوف من مخالطة اليتامى لئلا يصيبهم الوعيد بالعذاب، ف جاء الإسلام بالرخصة فى ذلك فأباح لهم أن يخلطوا أموالهم بأموال اليتامى ما داموا لا يبتغون إلا الإصلاح، وعرفهم بأن اليتامى ما هم إلا إخوانهم والأخ مساو لأخيه، ويجب أن يكون بينهما كل مظاهر التعاون بين الأخوة. فانتهت بذلك مشكلة الخلط حيث استجازوه بعد أن كانوا يتخرجون منه، وبرزت مشكلة أخرى هى: كيف يمكن أن يقوموا لليتامى بالقسط فى كل شىء.

ولذا كان الرجل ربما تخرج من ولاية شئون اليتامى، وقد يكون مضطراً فى سبيل رعايتهم إلى أن يداخلهم، وفيهم فتيات، أو يرى أمهاتهم الأيامى وهو يدخل عليهم ويخرج. وذلك فيه من الحرج ما فيه، حيث لا تؤمن الدواعى النفسية من رجل يدخل على أى من النساء وعلى بناتهن. وله الحق بحكم وصايته أن يراهن ويتحدث إليهن ويجلس معهن، فإذا أراد أن يبتعد عن ذلك، وأن يصد عن نفسه عوامل الفتنة بالابتعاد، أو بتقليل الزيارة والتعرف، فإنه سيكون مقصراً غير قائم لليتامى بالقسط على الوجه الذى أمر الله به، وعلى الوجه الذى يقضى إصلاح أموالهم ومعرفة مشاكلهم، وإصلاح أنفسهم بالمعروف.

فالأوصياء أذن كانوا بين نارين من هذين الواجبين: واجب القيام بالقسط لليتامى على وجهه الصحيح - وهو يقتضى ملابتهم ومداخلتهم والجلوس إليهم وفيهم من هى صالحه للزواج وبينهم - فى كثير من الأحيان - أهمهم نفسها، تلك الأم التى مات عنها زوجها ولعل فيها بقية من شباب وصلاحية للزواج - ومن واجب آخر هو واجب الاعتصام والابتعاد عن الفتنة، والمؤمن لا ينبغي أن يضع نفسه وضعا يكون فيه فاتنا أو مفتونا، فما السبيل إلى الخلوص من هذا المأزق أنه هو ألا تقوموا فيهم - وأقول فيهم لأنى أفهم أن الضمير لليتامى عامة ذكوراً وإناثاً - فإن خفتم ألا تقوموا فى شأنهم بالقسط تخرجاً من مداخلتهم ومجالستهم فى بيوتهم التى لا تخلو من يتيمات أو أيامى، فالمخلص من ذلك هو (تعدد الزوجات) أنه هو الذى يوجد فيه الحل لهذا الأشكال، فقد أباح الله

للرجل فى مثل هذا الظرف أن يكون له أكثر من واحدة، إذا أمن الجور، فليدخل الأوصياء من هذا الباب، ومن كان منهم متزوجاً بواحدة، فلا بأس عليه أن يضم إليها ما طاب له من النساء، فليتزوج إحدى يتيماته، أو يتزوج الأم نفسها، وبذلك يصبح دخول هذا البيت دخولاً مأمون العاقبة، فيجمع بذلك بين رعاية مصلحة اليتامى على الوجه المطلوب وبين وقاية نفسه، ووقاية غيره. من عوامل السوء والفتنة.

ثم يخلص من هذا....

١. أن تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشريفة التى هى الرغبة فى القيام لليتامى بالقسط، وتحقيقاً لأمر الله، ورعاية لمصلحة اليتامى أنفسهم وأنه ليس مشروعاً لمجرد إرضاء النفس، وتحقيق الرغبة فى النساء.

٢. وأنه بهذا التفسير ليس غريباً عن موضوع اليتامى ولا دخيلاً فى أحكامهم فإنه ذكر حلاً لمشكلة من مشكلاتهم فى المجتمع، حين تقضى المصلحة بأن يقوم عليهم وصى بالقسط، وتقضى الآداب الإسلامية بأن يتخرج الرجل من الالتقاء بمن هن أجنبيات عنه.

٣. وأنه يمكن القياس على هذا الغرض، بأنه يباح التعدد إذا دعاً داع إليه، وأن يقيد التعدد إذا لم يكن له داع يشبه ما ذكره القرآن الكريم من (إقامة القسط فى شأن اليتامى).

٤. وأن هذا كله مشروط - مع توى الغاية الشريفة - بأن يأمن الزوج عدم الجور، فإذا خاف الجور، وجب عليه ألا يعدد (٧٠) .

فمن الواضح أن سياق القرآن للتعدد إنما كان بصدد حالة خاصة وبشروط خاصة. ولكن المسلمين رأوا فيه إقراراً لما كانوا عليه من تعدد..

وقد قرأنا كل ما يعرضه الفقهاء من مبررات تحمل الزوج على أن يتزوج امرأة أخرى وربما ثالثة ورابعة وولفت نظرنا..

(٧٠) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدنى. وقد نشر البحث فى مجلة رسالة الإسلام التى كانت تصدرها دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة - وكان هو رئيس تحريرها - فى الأربعينات من القرن الماضى.

أولاً: أن هذه المبررات رغم وجاهة بعضها إلا أنها عمليا ليست هي المبرر الأول للتعدد. إن المبرر الأول هو إرادة الزوج ورغبته في الاستمتاع والتغيير ولما كان يؤمن أن التعدد من حقه، فليس هناك حرج على أن يمارس هذا الحق. وكل من ينكر عليه هذا يكون ظالماً له. خاصة وأنه رجل "مقتدر" يستطيع أن ينفق على ثلاث زوجات، وأنه سيلحظ العدل في الأنفاق. فيحقق بذلك تحفظ الآية وإشتراطها، حتى وإن كان هو نفسه الذى سيحكم بذلك. بمعنى أن يكون شاهداً، وقاضياً فى الوقت نفسه. وقد تكون زوجته أجمل من التى يتزوجها وأكثر إخلاصاً وثقافة.. وهذه لا قيمة لها عنده، لأن ماله قيمة هو إرادته ومزاجه وميله وحب التغيير والتذوق وأن كل امرأة لها طعمها الخاص الخ...

وقد يؤكد هذا نجاح مسلسل "الحاج متولى" الذى عرض فى التلفزيون المصرى خلال رمضان ١٤٢٢هـ وما قبله من تحييد من الجمهور والحاج متولى له أربع زوجات خصص لكل زوجة شقة فى إحدى عماراته. وجاء هذا التعدد دون سبب من مرض أو غيره من الأسباب التى يعرضونها، ولكن للاستمتاع والرأسه والوجاهة الاجتماعية والمكاسب التى يجنيها من وراء كل زوجة.

هذا هو السبب الأكبر الذى يدفع الرجال للتعدد وهو بعيد كل البعد عن الأسباب التى يذكرها الفقهاء لتبرير التعدد.

ثانياً: لاحظنا أيضاً أن الفقهاء فى سردهم لأسباب التعدد ينطلقون من منطلق الزوج دونما ملاحظة للطرف الآخر، أو كأنما ليس هناك طرف آخر وهذا لاستغراق فكرهم فى منطلق ذكورى خالص. وكان يجب عليهم أن يعرفوا إن إضافة زوجة أخرى يؤثر أثراً بالغاً على الزوجة الأولى ويكاد يهدم حياتها. ولا يعزيها أو يفقدها الحسرة والمرارة أن يعدل فى أكل وشرب ولبس.. فإنما تقدر المرأة عاطفة زوجها نحوها قبل أى شئ آخر. ومن الخطأ البالغ الظن أن التعدد لا يؤدي إلى جفوة بين الزوجات. بل إلى حرب، ويكفى فحسب تعبير "ضرة" وإذا حدث غير ذلك فهو الاستثناء الذى لا يعتد به. والزوج عندما يتزوج بأخرى فإنه بخل بأصول التعاقد الذى جمعه بزوجه الأولى. ولا يؤثر فى هذا ما يعرضونه من أسباب كعدم إنجاب الزوجة، فمن الواضح أن هذا ليس ذنبها وإنما هى إرادة الله وقد قال الله تعالى ﴿لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِمَّا نًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ

عَقِيمًا». { ٤٨ - ٤٩ الشورى}. فالأمر فيه إلى الله، وقد يكون السبب أن الزوجة لا تتجب إلا بنات وهو يريد ولداً، ويقال هنا ما قلناه عن العقم، فهي مسئولة مشتركة بين الزوجين، فضلاً عما فيها من الشنونة الذكورية التي تعلى الذكر على الأنثى وليس هناك تفاضل بجنس، ولكن بالعمل والتقوى. وما أكثر ما اتهم الرجال النساء ورموهن بالعقم في حين أنهم كانوا المسئولين ولا تزال تهمة العقم تلتصق بالمرأة قبل الرجل بينما يثبت العلم الحديث عكس ذلك وحتى إذا كانت المرأة هي المسئولة فمن الواضح أن هذا أمر ليس في يدها، ولا تملك له شيئاً ويجب علي الرجل أن ينصاع لما قدر له ولا يسمح لنفسه بأن يستحوذ عليه فكر ذاتي أناني مثل.. من سيرث ماله.. من سيحمل اسمه أفلم يعلم هذا المخلوق أنه لو تبرع بماله لوجوه الخير كان خيراً من أن يخص به ابنه وأنه لو عمل مشروعاً خيراً يحمل اسمه لكان أفضل من أن يحمله فرد فهذا هو أقوى ما يعرضون من أسباب وهو كما رأينا ليس إلا إعلاءً للعاطفة الذاتية الأنانية علي العاطفة الخيرية الغيرية.

وقد يقول قائل.. لماذا أذن سمح القرآن بالتعدد...

والرد أنه لما نزل القرآن الكريم كان تعدد الزوجات فاشياً على العرب، فكان هناك من عنده عشر زوجات أو ثمان أو سبع الخ... ولم تكن هناك ضمانات أو قيود. فنزلت هذه الآية محددة العدد بأربعة، مرتكزة على سبب استثنائي ومما لا يوجد دائماً وأبداً ومشرطة العدل وإلا واحدة. **فسمح القرآن بالتعدد كان في حقيقته وبالنسبة للبيئة التي نزل فيها نوعاً من التقييد في العدد وفي الطبيعة.**

ويعلم القرآن الكريم مع هذا أن العرب سيجدون في هذه الآيات وسيلتهم للتعدد وسيخلصون من السبب الاستثنائي الذي برره التعدد والذي جعل تعبير "فأنكحوا" بمعنى "فلكم أن تنكحوا.. وأنهم أخيراً سيخلصون من اشتراط العدل بأنه العدل في النفقة دون الحب مستنديين في هذا إلى حديث نبوي^(٧١).

يعلم القرآن هذا لأن ظروف المجتمع العربي وقتئذ كانت تفرض ذلك

(٧١) أن من الخطأ الفاحش أن يقبس بعض الناس أنفسهم على الرسول، إن ساعة واحدة من الرسول يقضيها مع إحدى زوجاته تعدل لديها الدنيا وما فيها وهي تفخر بها على نساء العالمين والرسول مع هذا كان يلتمس المعذرة من الله.

ولكن القرآن الكريم يعلم أن ستتغير هذه الظروف وستتغير أوضاع المرأة وعندئذ سيظهر من المسلمين دعاة يذكرون الناس بأن اشتراط اليتامى اللاتي يكن في جحورهم انتفى، ومن ثم فلا مبرر للتعدد، وأن وعودهم في العدل لا يمكن أن تنهض اليوم لتغيير الأحوال. ولأن الأزواج وهم طرف في القضية هم الذين يقضون فيها، وهو أمر لا بد أن يثير الشك وأخيراً فإن عدم وجود العدل العاطفي يحول دون أن يكون الزواج ما أراده القرآن مودة وسكنا ورحمه. أي إنه يقضى على الصفة التي وصف بها القرآن الزواج الإسلامي.

وأي لأرى بكل إخلاص، ومن منطلق إسلامي يعطى الأولوية لمقاصد الشريعة العليا، وقيمها السامية، أنه لم يعد مبرر لإبقاء باب التعدد مفتوحاً على إطلاقه لأنه يسئ إساءة بالغة إلى ما ينبغي أن يقوم عليه الزواج من مودة ورحمة وسكينة...، أو على الأقل يصبح هذا التعدد استثناء لا يتم إلا في ظروف خاصة وبشروط عديدة جداً منها رضاء الزوجة الأولى، وأن لا يتم إلا بحكم محكمة الخ...

وقد يلحظ هنا حالات أو ظواهر تفرض نفسها على المبدأ العام كزيادة العنوسة ويرى بعض النساء أن الزواج مع التعدد أفضل أو أن تظهر من المشاكل ما يوجب "زواج المسيار" لأن القضية لها بعدها الاجتماعي المتصل بظروف المجتمع. وفي هذه الحالات فإن العنصر الذي يجب الإصرار عليه هو رغبة المرأة. فإذا رغبت فيه فلا إشكال.

ولدينا شاهداً يمكن الارتكاز عليه في تحريم التعدد. ذلك هو رفض الرسول أن يتزوج علي بن أبي طالب زوجة أخرى بجانب فاطمة وقال الرسول بصدد ذلك إنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً. فدل بهذا على أن التعدد ليس حلالاً مطلقاً بحيث يطبق علي كل النساء وفي كل الأجيال..

وقد رأى بعض الناس أن التعدد هو الأصل بدليل أن كل الصحابة تقريباً كان لهم أكثر من زوجة. ولكن هذا كان حكم المجتمع العربي وقتئذ وليس تطبيقاً لأوامر الإسلام. فقد كان التعدد - كما ذكرنا - فاشياً بين العرب عندما جاء الإسلام وكان الصحابة كبقية العرب يعددون زوجاتهم.. فضلاً عن أن التعدد في المجتمع القبلي له

مزايا معينة من تحقيق "العصبية" و "العزوة" وأن يكون الرجل "أباً لعشرة وخالا لعشرة،
وعما لعشرة" وهى مزايا تنتفى فى غير المجتمع القبلى. بل تصبح عبئاً ثقيلاً.

ولما كانت مبررات التعدد انبعثت من منطلق رجالى خالص فقد استبدت الدهشة
بالكتاب الإسلاميين من المرأة الغربية التى تقبل تعدد الخليلات ولا تقبل تعدد الزوجات،
ولو أنهم تخلو عن منطقتهم الرجالى لرأوا أن تعدد الزوجات لا يجعل للمرأة الأوربية سوى
نصف، أو ربع رجل فى حين أن تعدد الخليلات يجعل للمرأة مثل ما يجعل للرجل، فإذا
كان للرجل ثلاث عشيقات، فإن هذا معناه أن للمرأة ثلاثة عشاق لأن عشيقات الزوج هن
زوجات الآخرين كما أن عشاق زوجته هم من أزواج الأخريات.

ارتضت المرأة الغربية ذلك لأنه - على الأقل يحقق عدالة، وإن كانت عدالة
شاذة ومسكوت عنها^(٧٢).

وعندما اعترفت الأميرة ديانا زوجة ولي عهد بريطانيا البرنس شارلس على
الملا.. وإن كان فى خجل، أنها خانت زوجها فإن هذا الاعتراف كان من أكبر أسباب
تعاطف المجتمع البريطانى معها وحبها لها، لأنها بهذا الاعتراف طمأنت الأخريات.
اللآتى قد تكون ظروفهن أقسى من ظروف الأميرة الجميلة. أنها فعلت ما فعلن كما كان
ذلك داعياً لأن يتقبل الرجال الوضع وعدم إثارة البلبله و "دع القلوب تقر.."

وهذه التجاوزات هى الثمن الذى لا بد من دفعه لحرية دون دين على أنه يجب أن
يلحظ أنه فى هذا المجتمع الغربى الذى يسمح بتعدد العشيقات فإن الأزواج - والزوجات
مع تقدم السن واستقرار الحياة، وضعف الأعراء الجنسى، فإنهم يملن لاستقرار الحياة
الجنسية، ولاعتبار العلاقات السابقة مجرد مغامرات ونزوات من طيش الشباب بالنسبة
للزوج والزوجة تطوى مع الزمن فيستقر نظام الزواج بوحدة وتنتفى محظوراته فى حين أن
تعدد الزوجات يبقى مع الزمن، والزهدي فى إحدى الزوجات لمضى الزمن وتقدم العمر
يعنى الطلاق لامرأة قد تكون فى الخمسين ومثل هذا الطلاق يدمر حياتها.

(٧٢) قد لا يكون نظام الزوجة الوحيدة هو المسئول الوحيد عن ذلك. لأن العفة لم تكن من القيم البارزة
فى الحضارة الأوربية من أيام أثينا وروما وعهد النهضة الخ.. فهذا شئ ليس غريباً على المجتمع
الأوربى، ولعل تحريم الطلاق أكثر أثراً فى ظهور العلاقات غير الشرعية من الزواج بوحدة.

هذه الأبعاد للمقارنة ما بين تعدد الزوجات وتعدد العشيقات يجب أن تكون نصب أعين الذين يدرسون القضية - لتكون الصورة كاملة.

على كل حال، نحن نسلم بأن الزواج بوحدة، وإذا أضيف إليه تحريم الطلاق فإن ذلك لا يجعل من منفذ أمام الطبيعة البشرية الضعيفة أو بعض الضرورات - إلا الحب خارج فراش الزوجية، ويحدث أن تمر هذه العلاقات، وتكون مجرد نزوات للزوج والزوجة كما يمكن أن تحطم حياة الزوجة فتلقى مصير مدام بوفارى وأنا كارنينا^(٧٣).

وهو بلاء كبير بلا شك، ولكن يجب أيضاً أن لا ننسى ما يجره تعدد الزوجات من شقاء، وأكد أقول هدم لفكرة الزواج - كما يجب أن يكون.. ومن المماحكة القول بغير ذلك، والذين عاشوا العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي عندما كان تعدد الزوجات موجوداً بنسبة كبيرة.. لمسوا وعاشوا ويلاته وعذاباته وإفساده للحياة الأسرية وتألّيب الأبناء بعضهم على بعض.

من أجل هذا فنحن نرى أن يكون الزواج بوحدة ويستبعد التعدد إلا في حالات معينة ومحصورة، وبعد الحصول على الرضا الاختياري والحقيقي للزوجة (وللمحكمة أن تثبت منه) ونرى أن هذا الحكم لا يتعارض مطلقاً مع نص الشارع الذي أجاز التعدد أول مرة لتحقيق القسط في اليتامى وبشرط العدل وأن القرآن نفسه أذخر لمثل هذا الزمان تفاعل آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. بآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

الطلاق:

مع أن الحياة الزوجية يراد لها الديمومة، وأن هذا بالفعل هو ما يحدث في معظم الحالات، إلا أن التعميم والإطلاق في هذا الموضوع لا يتفق مع الطبيعة البشرية، وتغيير الظروف والاحتمالات المفتوحة والمتغيرات الطارئة الخ... مما يجعل الطلاق صماماً يحول دون الانفجار أو أن يكون الزواج جحيماً، ويجعل الطلاق نوعاً من الإفراج عندما يتحول الزواج إلى سجن.

(٧٣) مدام بوفارى رواية الكاتب الفرنسي جوستاف فلوبيير ورواية أنا كارنينا للكاتب الروسي تليستوى. وقد حطمت علاقاتهما الجنسية حياتهما الزوجية.

فليس هناك جدال في حكمة إباحة الطلاق حتى بالنسبة للزوجة التي ترى فيه عادة شبعاً مخيفاً، وعندما تمسكت الكنيسة المسيحية بعدم إباحة الطلاق، فإن الأوربيين تحيلوا الطرق للطلاق أمام السلطات المدنية.. وإن كان النظام الذي يقضى على الزوج بدفع نصف ممتلكاته لزوجته المطلقة يخالف العدالة تماماً، لأنها لم تشترك في اكتسابه، ولأنها عندما تطلق اليوم يمكن أن تتزوج بعده مرة أخرى، وقد يكون زواجها الثاني أسعد من الأول. كما أن المبدأ قد يوحى بتعسفات الزوجة وابتزازها، كما يعد تحريضاً للزوج على إقامة علاقات خارج فراش الزوجية. فالأفضل في مثل هذه الحالات أن تعالج كل حالة على حدة. أمام المحكمة التي تحكم بالعدل إذا لم يتراضيا.

النقطة الهامة التي نريد أن نصل إليها هي أن فكرة الفقهاء عن أن الطلاق حق للرجل ممارسته متى شاء لا تتفق فيما نرى مع العدالة التي هي روح الإسلام. وإذا كان هناك نصوص قرآنية توحى بأن عقدة الطلاق بيد الرجل، فهناك نصوص قرآنية أيضاً تنسب الطلاق للزوجين وتعطى المرأة هذا الحق وليس من العدالة في شئ أن يكون عقد الزواج بإيجاب وقبول وبحضور شهود، ثم يعطى للزوج وحده سلطة التحلل من هذا العقد بإرادته الخاصة. والمفروض أن لا يتم التحلل من هذا العقد إلا بالصورة التي تم بها، أعنى بقبول الزوجة وحضور شهود، وبعد حدوث الترضية اللازمة التي تتناسب مع ما يحدثه الطلاق على أوضاع الزوجة..

أما إيمان الطلاق فلا تساوى شيئاً ولا يمكن التحلل من الميثاق الغليظ بكلمة يطلقها الرجل ساعة غضبه.. أو يجعلها أداة لتحقيق مطالبه الخ... ولو ظل مثل هذا الرجل يحلف بالطلاق من الصباح إلى المساء لما كان لهذا اللغو أثر عملي على زواجه، ولا يكون الطلاق إلا بمجلس تحضره الزوجة والزوج والشهود وتتم فيه تسوية الطلاق بالاتفاق فإذا تعسر الاتفاق فيرجع الأمر إلى المحكمة.

وينطبق هذا على زواج الرجعة...

وما جاء في كتب الفقه من أحكام إنما أملاها فهم الفقهاء لبعض النصوص في ضوء عصرهم - ولكننا نقول دائماً أن النصوص أعضاء في جسم حي لا تفهم حق الفهم

إلا بفهم آلية عمل الجسم كله، فكما أن الله تعالى خلق الجسم الإنساني بالهيئة التي تحافظ على الحياة البدنية ويقوم كل عضو بدوره لضمان كمال واستمرار الحياة، فإن الدين إنما أنزله الله تعالى للحفاظ على صحة النفس للفرد والسلام في المجتمع. وكل نص يقوم بدوره في هذا السبيل. ويجب أن نفهم النصوص في ضوء الرسالة الأصلية للإسلام. وكل فهم لا يحقق هذا فإنه حتى وإن تمسك بظاهر النص - يسيء الفهم، لأن المعاني تتسيد على الألفاظ، ولأن المقاصد تغلب الوسائل، ولأن الأديان التي أنزلت للناس كافة في الماضي، والحاضر، والمستقبل أيضاً، لا بد وأن نلحظ التطورات والمتغيرات، ويتم التوصل إلى ذلك بإعمال العلة والحكمة في التشريع. والفقهاء الرشيد لا يأتي بشيء من عنده، ولا يفرض رأيه، ولا يطوع النصوص ولكنه يستحضر الحكمة من النص وتوافرها أو عدم توافرها وهذا الموقف هو الذي وقفه عمر بن الخطاب عندما لم يطبق نصوصاً انتفت الحكمة أو العلة منها. فهو لم يفتات عليها بشيء خارج منها، وإنما أعمل شيئاً في صميمها.

وليس أدل على سلامة هذا المنهج أن القرآن الكريم اعتبر الحكمة قرينة الكتاب فهي أصل من أصول الإسلام كالكتاب. وفي هذا دليل على أنه لا يمكن أن يختلف النص عن العقل لأن القرآن والحكمة صنوان. فليس على المفكر الإسلامي من حرج في استلهام الحكمة وإعمال ما تقضى به لأن هذا من صميم الإسلام ومما نص عليه القرآن بل إنه يكون أثماً إذا لم يفعل هذا.

الفصل السابع

مساواة مع إيقاف التنفيذ

فى ربيع الأول ١٤١٨ (أغسطس ١٩٩٥) نشر لفيف من العلماء والكتاب والفقهاء^(٧٤) رسالة لمناسبة انعقاد المؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى بكين بعنوان "رسالة إلى نساء العالم" استهلّت بفقرات مسهبة شيئاً ما عن المساواة ما بين النساء والرجال فى الإسلام جاء فيها..

لقد سوى - الإسلام أيتها الأخوات - بين الرجل والمرأة مساواة حقيقية.

سوى بينهما قبل كل شىء فى الخطاب القرآنى فجعله موجهاً إلى الرجل والمرأة جميعاً فى قوله: ﴿يا أيها الناس﴾ و ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ و ﴿يا بنى آدم﴾.

وسوى بينهما فى أصل الخلقة فقرر أن الله قد خلق الناس ﴿من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾. {١ النساء}.. ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى﴾. {١٣ الحجرات}..

وسوى بينهما فى المسئولية عما كان منهما فى مرحلة الخلق الأول: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٢) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. {٢٠ - ٢٣ الأعراف}..

وسوى بينهما نتيجة لذلك مساواة كاملة، فقال ﷺ "الناس سواسية كأسنان المشط" وقال "إنما النساء شقائق الرجال".

(٧٤) محمد الشيخ محمد الغزالى. الشيخ يوسف القرضاوى. حجة الإسلام محمد على تسخيرى. الأستاذ عبد الحليم أبو شقة. الدكتور محمد عمارة. الدكتورة زهيرة عابدين. الأستاذ فهمى هويدى. الدكتور محمد سليم العوا.

وسوى بينهما فى المسؤولية الإنسانية فقرر أنه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾. {٩٧ النحل}. وأنه ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. {٤٠ غافر}..

وسوى بينهما فى مسؤولية الالتزام بالدستور الإلهى وأوامر الدين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. {٣٦ الأحزاب}..

وسوى بينهما فى ثواب الله عز وجل: ﴿الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. {٣٥ الأحزاب}..

وسوى بينهما فى المسؤولية عن صلاح المجتمع: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. {٧١ التوبة}..

وسوى بينهما فى المسؤولية عن عمارة هذه الأرض واستدامة العمران فيها: ﴿أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾. يعد أن ذكرهما بتمكينه إياهما فى الأرض وتوفير مصادر الرزق والعيش فيها: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾. {١٠ الأعراف}..

وسوى بينهما فى حق التملك لما اكتسبوه بعمل قاموا به أو بأى شكل مشروع آخر: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَسَبْنَ﴾. {٣٢ النساء}

وسوى بينهما فى الأحقية بالإرث من الوالدين والأقربين: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. {٧ النساء}.. ولو أنه تحقيقا للعدالة الحقة جعل مقدار ما يرث كل منهما متناسبا مع ما هو ملزم شرعا بإنفاقه.

وسوى بينهما في حق ممارسة العمل المهني، فكان من النساء على زمن النبي ﷺ من تعمل في الزراعة، ومن تعمل في الرعي ومن تعمل في الحياكة والنسيج، ومن تعمل في الصناعات المنزلية، ومن تعمل في إدارة عمل حرفي، ومن تعالج المرضى وتداوى الجرحى وتعمل في التمريض ...

وسوى بينهما في الحفاظ على السمعة والمكانة الاجتماعية وعدم تعرضها إلى أي همز أو لمز أو سخرية أو غيبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾. { ١١ الحجرات } ..

وسوى بينهما في المسؤولية القانونية والجنائية فجعل العقوبات تطبق عليهما على حد سواء، وجعل التعويض عما يصيبهما يطبق عليهما على حد سواء.

وسوى بينهما في اختيار كل من الزوجين لزوجيه، واتخاذ قرار الزواج، فلا زواج إذا لم توافق المرأة، ولا زواج إذا لم يوافق الرجل.

وسوى بينهما في المسؤولية عن البيت، فالرجل راع في بيته، والمرأة راعية فيه، فقد كان رسول الله ﷺ "يرقع ثيابه، ويخصف نعله، ويكون في مهنة أهله". وهما في البيت الكريم الذي تظله السكينة والمودة والرحمة، يأتمان بمعروف، ويقرران شئون البيت عن تراض منهما وتشاور.

وسوى بينهما في حرمة تعويض أولادهما لما يهدد حياتهما، فقرر أنه "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم" بل شدد النبي ﷺ "إن الله قد حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات".

وسوى بينهما في حضور العبادات والاحتفالات ومجامع الخير ..

وما هذه إلا أمثلة على المساواة التي قررها الإسلام، ثم حققها بالفعل في تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام " انتهى.

* * *

وهذا كلام سائغ سليم.

ولكن الغريب أن هناك من يرى أن الإسلام يرفض المساواة ما بين الرجال والنساء ومن عجب أن يأتي هذا الرفض من نقدة الشريعة ومن سدنة الشريعة في وقت واحد.

أما نقدة الشريعة فيقولون أن للمرأة النصف في الميراث والشهادة، وعلى الربع من الرجل في الزواج وان الشريعة حرمتها حقوق كثيرة يتمتع بها الرجال وحدهم.

وأما سدنة الشريعة فانهم يقولون "عدم المساواة بين الرجل والمرأة أصل في الإسلام، لأن الرجل في الحقيقة هو الأصل الذي خلقت منه المرأة، ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾. فالمراد بالنفس الواحدة، نفس آدم، ومن نفس آدم خلقت حواء، وذلك قوله تعالى ﴿وخلق منها زوجها﴾ ويؤكد ذلك قوله ﷺ "المرأة خلقت من ضلع أعوج وأن أعوج الضلع أعلاه فتمتع به على اعوجاجه" ولما كان الرجل هو الأصل في خلق المرأة. والمرأة فرع من هذا الأصل. والأصل عدم المساواة بين الأصل والفرع، لزم بذلك عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وكان هو الأصل.

ويستطردون ...

يؤكد ما قلنا به من أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة هو الأصل قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. حيث جعل الله الرئاسة للرجل على المرأة، والأصل عدم المساواة بين الرئيس والمرؤوس، وذلك تكون عدم المساواة بين المرأة والرجل هي الأصل - وكذلك قوله تعالى ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. فقد فضل الله الرجل على المرأة. والأصل عدم المساواة بين الفاضل والمفضول، فيكون بذلك عدم المساواة بين الرجل والمرأة أصلاً.

يؤكد ما ذهبنا إليه من أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة هو الأصل المشاهدة، فأنت تشاهد ذكور الحيوانات والطيور تسيطر على إناثها، وتمتاز عليها في أوجه كثيرة مختلفة. ولكن قد تتكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم. فالمرأة مهما تطورت، فلا يمكن مساواتها بالرجل، لأنها بينها وبين نفسها، تشعر بأن هناك شيئاً ينقصها عن الرجل، وذلك بحكم الفطرة التي فطرها الله عليها.

والاستدلال على المساواة بالمسئولية الفردية أمام الله تعالى استدلال غير ناهض، لأنه قياس مع الفارق، فالمسئولية الفردية أمام الله لا يلزم منها المساواة فى الحقوق والواجبات، وهل إذا حقق القاضى مع رئيس ومروؤسه لزم من ذلك مساواة المرؤوس لرئيسه فى الحقوق والواجبات؟ فإذا كان الأمر كذلك للزم مساواة الأنبياء والرسل لغيرهم من الأفراد فى الحقوق والواجبات لان المسئولية الفردية تقع عليهم أيضا يوم القيامة. وهذا لا يعقل بحال. ثم أن درجة المسئولية فى درجة المسئول عنه فمسئولية المرأة الفردية يوم القيامة تختلف عن مسئولية الرجل يوم القيامة، فمسئولية الرجل بقدر ما عليه من حقوق وواجبات، فمسئولية المرأة أقل من مسئولية الرجل، فهى ليست مخاطبة بالصلاة والصوم أيام الحيض والنفاس، وكذلك غير مخاطبة بالجهاد، إلا إذا تعين وكذلك الأذن والإقامة الخ... وهذا بخلاف مسئولية الرجل التى منها حقوق المرأة وأمر رعايتها. فكيف يمكن أن يتساوى المسئول مع المسئول عنه، وأين هذه المساواة فى المسئولية الفردية أمام الله؟.

ومن هنا يتضح لنا جليا، بأن عدم المساواة أصل فى الإسلام، وأن القول بأن المساواة هى الأصل فى الإسلام، قول ردى ممعن فى الرداءة العقلية، حيث لا يسنده عقل أو نقل، وبهذا يكون ما شرعه الإسلام من حقوق للمرأة هو الحق الكامل العادل الذى يناسب فطرتها ويساير نظام الكون والفطرة، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٧٥).

وأورد فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعى وهو العالم السلفى الكبير ٢٦ مجالا فضلت الشريعة فيها الرجل على المرأة وختمها بقوله "ومن احب أن يعرف المرأة من الرجل من طريق قريب فليقرأ قوله ﷺ فيما رواه الترمذى "لو كنت أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" فهل تساوى المرأة رجلا لو جاز السجود لغير الله لجعلته كإلاله المعبود وسجدت له^(٧٦).

والحقيقة أن الذين يذهبون إلى عدم المساواة بينون ذلك على أساس من طبيعة المرأة وإنما بحكم جنسها اقل من الرجل. **وأن هذه الطبيعة لا تجعلها صالحة ليست**

(٧٥) الفقرات الخمس الماضية من القول الفصل - للأستاذ حسين محمد ذكى "عضو جماعة علماء

السودان" - دار الرحاب الإسكندرية ص ١٠٨ - ١١٠ سنة ١٩٦٩.

(٧٦) الشيخ محمد نجيب المطيعى فى كتابه "حقيقة محمود طه" أو الرسالة الكاذبة ص ١٢٨، وقد

استغرق إيراد ال ٢٦ مجالا الصفحات من ١٢٨ - ١٣٧.

فحسب للمناصب المسئولة، بل أيضا لأى وظائف أخرى وان دورها الطبيعي هو ما يتعلق بالجنس من علاقة جنسية بالزوج وما يعقبها من حمل وولادة ورضاعة وتربية لا تنتهى منها بالنسبة للطفل، إلا لتبدأ مرة أخرى مع طفل آخر خاصة وقد استقر فى أذهان المسلمين أن يزدادوا عددا حتى يباهى بهم الرسول الأمم.

واستشهد الشيخ نجيب المطيعى بالرأى الذى يذهب إلى أن المرأة "بطبيعتها لكى تتجح فى حياتها لابد وان تكون مرحلة متوسطة بين الطفولة والرجولة أو هى (جراننانفا) (**Grandanfen**) طفل كبير لاجل أن تستطع تحمل الطفل وهو يناغى فتنزل إلى مستواه وتحاكيه وتتنزل فى مخارج حروفها وتعبيرها إلى أقل مستوى وتصبر على لعب الطفل وعبثه وعشوائيته دون ملل منها. وهكذا هى مع زوجها زوجة حنون عطوف رقيقة المشاعر مرهفة الحس، وهى مع الطفل قريبة منه وهكذا يحصل التكيف والانسجام بين الحياة الزوجية وحياة الأمومة^(٧٧).

* * *

صحيح أن "رسالة إلى نساء العالم" التى استشهدنا بها فى مستهل الفصل كانت من اليقظة والكياسة بحيث إنها ميزت بين "**المساواة والتماثل والتطابق**" وأشارت إشارات عامة إلى الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة وما تقتضيه من أوضاع، كما إنها انتقدت بقوة الكثير مما جاء فى وثيقة مؤتمر بكين.

الحقيقة أن القران ساوى بالفعل بين النساء و الرجال وجعلهم جميعا "أولياء بعض" و "بعضهم من بعض" وأوكل إلى المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو أقصى ما يتصور من نشاط عام. وان الشريعة لم تشذ عن المساواة إلا فى مجالين ميزت الرجل فيهما عن المرأة هما مجال الشهادة والميراث وقدمت مبررات وجيه أدت إلى هذه التفرقة لا تعارض المساواة، ولكنها ترتفق عليها بضرورات خاصة. لا تمس الأصل وإنما تمس هذين الجانبين فحسب. والشهادة مقصورة فى القران على الدين ولم يمدّها القران الكريم إلى غير هذا المجال، ولكن الفقهاء مدوها. وهذا ما يمثل اجتهادهم ولكنه لا يمثل بالضرورة حكم الإسلام. كما لوحظ فى الميراث أن النظام

(٧٧) المرجع السابق ص ٢٠٤.

الإسلامى يوجب على الرجل رعاية المرأة سواء كانت بنتا، أو أختا، أو زوجة، وإن هذا لوحظ فى الميراث، على أن المرأة يمكن أن تأخذ فى الميراث أضعاف ما يأخذ الرجل ولما كان هناك من يكتبون عن هذه القضية ويشغبون على الشريعة دون علم، فإن من المهم أن نوضح الموقف بشى من التحديد. فإن الحالات التى يكون معها الذكر ضعف الأنثى لا تتجاوز الحالات الآتية:

١. أن يترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً.

٢. أن يترك إخوة أشقاء أو من الأب.

٣. أن يترك الزوج زوجة، فإن لها ربع ما ترك أن لم يكن له ولد، أو تترك الزوجة زوجا فيأخذ الزوج النصف إن لم يكن لها ولد.

وما عدا هذه الحالات فإن المرأة تكون مساوية للرجل أو زائدة عليه فلو أن رجلا ترك مالا وله أختا لام وزوجة وعشرون من الاخوة والأشقاء فيكون للزوجة الربع وتأخذ الأخت الثلث ويكون الباقي وهو ١٢/٥ نصيب الاخوة العشرين. أو يمكن أن تكون القسمة كآلاتى: ٦٠ سهما للزوجة. و ٨٠ سهما لأخت الأم و ١٠٠ سهم للعشرين أخ بواقع خمسة اسهم فى حين أن أخته لامة أخذت ثمانين سهما أى ستة أضعاف أحد الذكور.

[وقد يسوى الإسلام فى الميراث بين الذكر والأنثى إذا اقتضت الحكمة ذلك كما فى أولاد الأم^(٧٨)].

وعلى كل حال فلو ظهر أن العلة التى من أجلها سنّ الشرع حكمه قد انتفت
فان الحكم ينتفى أيضا لان العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً لان كلام الله مبنى
على حكم وعلل وغايات ومقاصد وليست ألفاظاً سحرية تتلى لتحقيق المطلوب بمجرد
تلاوتها.

* * *

(٧٨) ميراث الأنثى فى الإسلام مقال للدكتورة سعاد صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر فى جريدة الأهرام ص ١٣ فى ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠١.

من المؤسف أن كل صور المساواة التي أوردتها رسالة إلى نساء العالم. قد عطلتها أحكام الفقهاء وبوجه خاص إيجاب النقاب وتحريم الاختلاط

فإن هذين حالاً عملياً دون أى مساواة أو مساهمة فعالة فى عمل المجتمع، لأننا قضينا على المرأة بالبقاء فى البيت لا تخرج إلا منتقبة ولا تعمل حيث يكون هناك رجال. ولدينا دليل عملى على ذلك تضمنه مسلك "طالبان" بالنسبة للمرأة. فحكومة طالبان تمثل السلفية أصدق تمثيل وقد طبقوا ما رأوه من أحاديث مثبتة فى كتب الأحاديث وأحكام فقهيه قررها أئمة الفقه..

وماذا كان هذا التطبيق؟

إغلاق مدارس البنات - تحريم العمل كائنا ما كان على المرأة، حتى التمريض فى المستشفيات. فرض النقاب الثقيف على المرأة عندما تضطر للخروج.

وقد كانت طالبان أمينة مع نفسها وجريئة فى عملها ومطبعة لما قرأته من أحاديث ضعيفة أو موضوعة، ولكن الفقه الإسلامى أعتمدها وأصدر أحكامه بناءً عليها، وقد سبقتها بعض الدول التى طبقت الشريعة كالسعودية، وإن لم تمض إلى ما وصلت إليها. فقد فرضت النقاب الثقيف الذى جعل المرأة غراباً أسود يخيف الأطفال. وخصصت لهن مدارس وأعمال لا تطأها قدم رجل.

ورفضت بإصرار أن تسمح للمرأة بأن تقود سيارتها وعندما جرئت بضعة عشرات منهن على ذلك، ألقى القبض عليهن ونبذتهن مطبوعات الهيئات الإسلامية بالفواجر - رغم أن قيادتهن للسيارة سيحول دون أن تتحقق الخلوة المحظورة عندما يقود سيارتهن رجل غريب. ولا يكون بها إلا صاحبتها وفى نظرى أن الذى جعل السلطات السعودية تقف هذا الموقف المتشدد هو **إنها لا تريد للمرأة أن تمسك بعجلة قيادة. إنها تريدها مقوده، عليها قوام أو ولى أو محرم الخ... لأن إمساك المرأة بعجلة القيادة سيوحى إليها بأنها سيدة قرارها وهذا ما لا يسمح به الوعى السلفى الذى يجعل على المرأة "ولياً".**

وهذه اللفتة تجعلنا نقول إن ما أوجد تلك الشقة الواسعة بين آيات القران التى حررت المرأة وحققت لها المساواة. وما بين الواقع الذى فرضه الفقهاء ونسخت به ما قرره

القرآن إنما هو الفهم السلفى السائد عن عجز المرأة وقصورها وغلبة العاطفة عليها وإنما بالتالى لا تؤمن على تولى المسئوليات الجسام. وهذا الفهم هو ما كان سائداً لدى أرسطو ولدى الرومان وأوردنا فى الفصل الثالث ما يثبتته، ولكن التطور الاجتماعى للشعوب الأوربية حررها من هذا الفهم لعدد كبير من العوامل التى لم تتح للمجتمعات الشرقية. مثل التطور الصناعى، والدور الباز للفنون. ثم ظهور الفكرة الإنسانية التى كان لا بد وان ننسحب على المرأة بحيث تظهر أخيراً المرأة الإنسان بجانب المرأة الأثنى. وهذه التطورات لم تظهر فى المجتمع الشرقى، فظل هذا الفهم عند الحدود التى كان عليها أرسطو، وقدماء الرومان. ووجدت محاولة القرآن الكريم وممارسة الرسول ﷺ لتحرير المرأة مع ظهور الملك العضوض، وذهب هدراً ما كان يقول الرسول عن كرامة المؤمن التى تفضل كرامة الكعبة، وما كان يقوله عمر من أن حياة فرد مؤمن أفضل من فتح مدينة على مذبح الملك العضوض والسلطة المفسدة فوجدت محاولة الإسلام إنقاذ المرأة من الفهم الجاهلى الذى طبقه العالم القديم فى وقت مبكر ثم ظهرت تطورات دعمت هذا الفهم السقيم الخاطئ وعمقته فى الأذهان بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، وبسيادة الاستبداد فلم تظهر المرأة الإنسان، بل لم يظهر الرجل الإنسان، ولا تزال حتى الآن صورة "الإنسان" حتى للرجل مهزوزة ضعيفة تتداولها كالكرة الأحكام العسكرية والقبلية وتحول دون توطيدها، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للرجل، فإن وضع المرأة لا بد وأن يكون على ما هو عليه ولا بد أن توجد الفكرة المتصلبة عن دونية المرأة وعجزها الخ... مدعمة بنصوص الله أعلم بها وموطدة بكتابات وأفكار لمدة ألف عام، فضلاً عن سد باب التفكير (سد باب الاجتهاد) الذى جعل البقية الوهانة - إن كان هناك بقية - للعقل المسلم صدئة...

فهذا هو - أيها السادة - الذى جعل الآيات القرآنية التى أوردتموها مساواة مع إيقاف التنفيذ.

كان الإسلام عندما منح المرأة ما منحها من حق فى الميراث يقوم بثورة تشريعية تحقيقاً للعدالة. فان كانت المرأة فى اليوم - وهى الطرف المعنى - ترى أن التطور تجاوز الأوضاع القديمة وان تطبيقها يوقع ظلماً عليها فليس ما يمنع من أن يقوم الإسلام اليوم بما قام به بالأمس تحقيقاً للعدالة - لأنه حيثما يكون العدل فثم شرع الله" وليس فى هذا افتيات على النص لأن من المفهوم بدهاء أن الله تعالى عندما قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾. فإنه لا يريد اليوم ما أرادته بالأمس، بعد أن فقدت

الخيال ميزتها الحربية، وأنه وإن كان قد نص على توزيع اللغنائم فإنه لا يفرض التمسك به بعد أن تغيرت الظروف تغييراً تاماً.. وما من أحد يشك في هذا، فلماذا يتردد إذا كانت ظروف المرأة الحديثة قد اختلفت عن ظروف المرأة من قبل بحيث يقتضى العدل مساواة في الميراث أو في الشهادة؟ إن كل ما يتعلق بعالم العلاقات يخضع للعدل ولما يوجبه تغيير الظروف. وقد ذكرنا من قبل موقف عمر بن الخطاب عندما تغيرت الظروف عما كانت عليه عند نزول النص القرآني في بعض القضايا. والقرآن الكريم نفسه يوجهنا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾. {٧٣ الفرقان}

* * *

لقد أوردنا ما يمكن أن يكون إيضاحاً لنقطة الميراث والشهادة وعدم المساواة ما بين النساء والرجال فيهما، وبقي أن نرد على أفضلية الرجال على النساء التي تضمنتها الآية القرآنية ﴿لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾. ويجب أن نذكر أن هذه الجملة مسبوقه بجملة ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾. وأن هذا الكلام نزل منذ ١٤٠٠ عام. ولا يخالجنى شك في أن الآية لو ترجمت إلى نساء أوروبا وأمريكا لصفقن للقرآن وهتفن له. لأنه بعد أن قرر المساواة في الحقوق والواجبات أعطى الرجال "درجة" واحدة.. ما هي هذه الدرجة؟ القرآن الكريم لم يحددها حتى يمكن أن تنطبق على الحالات العديدة الطارئة، فيمكن للمرأة الأوروبية أن تقول إنها أن تحمل المرأة اسم زوجها مثلاً والمرأة الأمريكية التي نالت أقصى درجة من الحقوق تعلم تماماً أن بينها وبين المساواة التامة للرجال بونا كبيراً وأنه لو كان الأمر "درجة" لهانت ولكنها درجات في مستوى الأجور، وفي شغل الوظائف الرئيسية، وفي تولى الرياضات الدولية الخ... والجيش والبوليس بل حتى في الفنون والأدب، وما كان منها لصيقاً بالمرأة كالأزياء، والطهى والديكور المنزلى فمعظم هذه المهن نسبة الراسات فيها للرجال أكثر مما هي للنساء.

بقيت نقطة أخيرة هي السماح بضرب الزوجة عند النشوز بعد فشل كل وسائل التصالح، أو الهجر، فلو أردنا أن نبحث عن حلول لوجدنا أن الرجل لا يمكن أن يحكم على زوجته بغرامة مالية مثلاً، ولا يمكن أن يهجر بيت الزوجية تأديباً لها، لان هذا قد يريكه ويسبب له متاعب. وأخيراً ليس إلا الطلاق. أمام هذه البدائل. سمح القرآن الكريم بالضرب غير المبرح كوسيلة سيئة، ولكنها قد تكون ضرورية في بعض الحالات، أو

لبعض النساء، أو من بعض الرجال الذين لا يملكون أعصابهم، وضرب الأزواج للزوجات أمر موجود، وحالاته عديدة ومشاهدة في الروايات السينمائية مألوفة، بل إن هناك جمعيات للزوجات المضروبات في عدد من الدول الأوربية، وهو لا يقف عند الضرب بالسواك^(٧٩). ولكنه يشمل الصفع والركل الخ...^(٨٠) ونحن نقول إنه ما من شخص مهذب يسمح لنفسه بضرب زوجته، والرسول لم يضرب أبداً زوجة أو خادمة. ولكن الإسلام نزل لكل الناس رفيفهم ووضعهم وهو يلحظ أن الطبيعة البشرية ليست ملائكية، ولها ضعفها، وعليه أن يتعامل معها لا بالتجاهل، ولا بما يخالفها، ولكن بما يهبط بسوءاتها إلى الحد الأدنى ثم يفتح المجال للقضاء على هذا الحد الأدنى عندما تنتهيا الظروف والأوضاع، خاصة وأن الرسول نهى عن ضرب الزوجات وندد بالذين يفعلون ذلك.

أن من الممكن في حالة ضرب النساء، وحالة تعدد الزوجات أن نُعمل السنة التي حرمت ضرب الزوجات، وحرمت - بالنسبة لفاطمة - تعدد الزوجات دون أن يعنى هذا نسخ القران، لأن النص القرآني يظل مطلوباً وقد تكون له حاجة على قاعدة "كل ساقطة لاقطة" ودون أن يعنى هذا إعطاء للسنة ما ليس لها من التشريع، لأننا أوضحنا في مناسبات سابقة أن من سلطة الرسول التخفيف والرحمة بنص الآيات.. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وأنه ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. و ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾..

(٧٩) ما يقابل فرشة الأسنان، وما يماثلها.

(٨٠) نشرت جريدة الشرق الأوسط يوم ٢٠٠٢/٣/١٨ "نايبة رئيس أوغندا تهجر البيت لكثرة ما يضربها زوجها كل يوم وتضمن الخبر أن الدكتورة سيسيزا واندير كازيبوي نائبة الرئيس الأوغندي موسيفيني أعلنت أنها هجرت بيتها في كمبالا لكثرة ما يضربها زوجها بانتظام كما أعلنته في ندوة أمام برلمانيات أوغنديات وذكرت أن العديد من النساء اللاتي يتولين مناصب بأوغندا يتعرضن للضرب ولا يجرؤن على البوح بما يحدث ودعت النساء لتعلم وسائل الدفاع عن أنفسهن.

الفصل الثامن

عمل المرأة: اقتصادياً وسياسياً

لقد عرضنا فى الصفحات السابقة بعضاً من أسباب تدهور منزلة المرأة وسوء الفهم السلفى لها. ومما يثير الغيظ والآسى أن نجد كتابا يعيشون فى عالم النصوص، ولا ينتفتون إلى الواقع أو يعطونه أى أهمية كان المهم أن توجد النصوص. وما دامت قد وجدت فعلى الدنيا العفاء!.

وهناك آخرون لا يزالون يدافعون عن الأوهام القديمة، وباخذون بالشمال ما يعطونه باليمين فبعد أن يتحدثوا عن الحق الذى منحه الإسلام للمرأة فى العمل وحريرتها فى ذلك يأتون بنصوص تنتقص شيئاً فشيئاً من هذه الحرية دون أن يعرفهم الخجل أو يتبها إلى المفارقة فيما يأتون به..

فعلى سبيل المثال نجد كاتباً يتحدث عن حق العمل للمرأة فى الإسلام ثم يقيدته بالشروط الآتية:

١. الحجاب وعدم الاختلاط أو التبرج أو السفر أو الخلوة.

٢. أمن الفتنة.

٣. إذن الولى.

٤. أن لا يستغرق العمل وقتها أو يتنافى مع طبيعتها.

٥. إلا يكون فيه تسلط على الرجال.

ويشرح المؤلف هذه الشروط فيقول **بالنسبة للشرط الأول (الحجاب)** أن على المرأة العاملة، صيانة لنفسها ولغيرها ألا تعمل فى المجالات التى تفرض الاختلاط أو السفر أو الخلوة كعمل السكرتارية وقيادة سيارات الأجرة أو التدريس المختلطين.

ويبدأ الحديث عن **الشرط الثانى (أمن الفتنة)**. "المرأة كلها عورة لا يجوز كشف شى منها إلا لضرورة أو حاجة أو علاج داء ببدها أو سؤالها **عما يعن ويفرض عندها**.

بالله هل هذا كلام، أفلا يستحى المؤلف من هذه الألفاظ ثم يدعى أن المرأة لها حق فى العمل بعد أن جعلها عورة كلها..

وبالنسبة للشرط الثالث (إذن الولى). يقول "اقتضت حكمة الله أن يجعل الرجل حاميا وراعيا، يحرص على مصالحها، ويتكبد مشاق الحياة ليعولها.. وهو بعد ذلك مسئول أمام الله عنها وأمام المجتمع أتم المسؤولية، "وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنة اقدر على فهم الحياة، وبحكم اختلاطه فى المجتمع العام، ولأنه اقدر على ضبط عواطفه، وتغليب حكم عقله، ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها أن فسدت الحياة الزوجية" (٨١).

ويختم المؤلف شرحه لهذه الشروط بقوله..

"ومن هنا كان على المرأة أن تستأذن وليها" أبا أو زوجا "فى العمل والتكسب".

وقد ذكر المفسرون أن من معانى الدرجة فى قوله تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾. "حجر التصرف إلا بأذنه، وان تقدم طاعته (أى الزوج) على طاعة الله فى النوافل - ونسبه إلى أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج ١ ص ١٨٨.

وبالنسبة للشرط الرابع: ألا يستغرق العمل جهدها أو يتنافى مع طبيعتها يقول

- لا سد فوه..

"ومن الأحكام التى تترتب على عقد النكاح **"ملك الحبس والقيد"** وهو: صيرورتها ممنوعة من الخروج والبروز لقوله تعالى ﴿اسكنوهن﴾ والأمر بالإسكان نهى عن الخروج والبروز والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهى عن ضده، ولقوله عز وجل ﴿وقرن فى بيوتكن﴾. وقوله ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾. ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج لاختل السكن والنسب" (٨٢).

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو تزوج من "المحترفات" التى تكون بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها".

"وفى إحدى الدراسات ارتأى معظم الباحثين عدم ملاءمة المرأة وافتقارها إلى صفات المدير الناجح، نظرا لطبيعتها ومزاجها المتقلب.

(٨١) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، والنصوص أعلاه حتى الشرط الخامس منه للأستاذ عبد الرب نواف الدين ص ١١٨.

(٨٢) ولعل القارئ قد لمس مدى الإغراض والتطويع فى تفسير كل الآيات التى استشهد بها بحيث أعطى كل آية معنى غير المعنى المفهوم منها بالبداهة "والغرض مرض".

وفى دراسة أخرى، أظهرت نتائجها أن النساء لا يصلحن كمديرات، نظرا لاقترانهن إلى الاستقلالية فى آرائهن وقراراتهن.

ومما يخالف طبيعة تكوين المرأة - كذلك - أعمال البناء والنجارة، والحدادة، والحراسة العامة التى تقتضى السفر والاختلاط، ومثله الهندسة المدنية وغيرها مما تعج به المجتمعات الإسلامية اليوم.

وعن الشرط الخامس أن لا يكون عملها تسلطا على الرجال قال: "اقتضت

حكمة البارى سبحانه وتعالى أن تكون المرأة تابعة للرجل لا متبوعة، وليس فى هذا حظ من قدرها أو نيل من كرامتها، كما يلوكه التقدميون.

فليس للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، لأن النبى ﷺ حين بلغه أن كسرى لما مات ولى قومه عليهم ابنته قال: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"
وهذا نص فى أن المرأة لا تكون "خليفة، ولا خلاف فيه".

وليس لها أن تتولى القضاء، وان كان بعض المذاهب يجوزها لها فيما تشهد فيه. لأن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال "لأنها أن كانت فتاة حرم النظر إليها.. وان كانت متجاللة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم (٨٣)".

لقد أسهبنا شيئا ما فى عرض فكرة المؤلف عن عمل المرأة فى الإسلام لأنها تمثل وجهة النظر التقليدية لأن الكتاب أصلا رسالة نال عنها درجة الماجستير من المعهد العالى للدعوة بالمدينة المنورة، ويمكن القول بصفة عامة أنها تمثل وجهة النظر السلفية التى ترى باختصار أن عمل المرأة الوحيد أو على الأقل الرئيسى - هو البيت وخدمة الزوج وتربية الأطفال. فإذا اضطرتها "ظروف الدهر" إلى التكسب لتقييم أودها، وذلك إذا غاب عنها الولى وغاب معه الوالى المسلم" بألفاظ المؤلف - فيمكنها عندئذ أن تمارس أعمالا هى من صميم اختصاص النساء بعد ملاحظة الشروط العديدة التى سبق إيرادها، والتى تحاصرها حتى لا تكاد تدع لها حرية فى حركة أو سكنه.

(٨٣) المرجع السابق ص ١٢٠.

وللمؤلف، ولمن يتفق معه أن يقولوا ما يشاءون ولكنه - فيما نرى - ليس الإسلام، وليس هو المعالجة الجادة لقضية عمل المرأة، ومن ثم فنحن نرفضه جملة وتفصيلا.

* * *

وفى صميم الفكر الفقهي ثلاثة اعتراضات يسوقها الفقهاء على عمل المرأة هي:
الأول: أن عمل المرأة الرئيسي هو تربية الأطفال والعمل الخارجي يشغلها عن هذه المهمة.

الثاني: أن المرأة بطبيعتها البيولوجية غير مؤهلة للعمل الخارجي، وبالذات المناصب ذات المسؤولية.

الثالث: أن العمل الخارجي يعرض المرأة لمخاطر.

وفيما يلي الرد على هذه الاعتراضات..

فبالنسبة للاعتراض الأول: فنحن نؤمن أن عملية تربية الطفل هي أسمى مهمة للمرأة.. وهي مهمة مقدسة وأهميتها تفوق أى أهمية أخرى لعمل آخر ولا يمكن لغير الأمهات أن تقوم بها فنحن نؤمن أن المرأة قبل الحمل بمدة - ومدة الحمل والولادة ولمدة ثلاث أو أربع سنوات يجب أن تعكف على تربية ابنها أو بنتها. ويجب أن تضحي فى هذا بأى عمل آخر لأنه لا عمل أقدس من هذا، ولا شخص آخر غير الأم يمكن أن يقوم به القيام الأمثل.

وأعتقد أن كل امرأة لا تحس سأمًا أو مللا أو تستشعر ضيقا وهي تبنى كائننا إنسانيا وترعاه وتكفل له الحياة والصحة وتغرس فيه الأخلاق الحميدة والعادات الحسنة. وتتابع تقدمه بفضل رعايتها منذ أن يزحف على الأرض حتى يستقيم على ساقيه، ومنذ أن يرضع من الثدي حتى تثبت له أسنان.

ولكن هذا لا يعني أنه لا يفسح مجالاً لعمل المرأة.

فالمرأة تتزوج عادة من بين سن ٢٠ و ٢٥ فى حين أن من الممكن أن تعمل، وهى حرة من مسؤولية الحمل والأولاد. خمس سنوات تقريبا، وحتى عندما تتزوج فليس

حتماً أن تتجرب طفلها بعد تسعة شهور من الزواج، إذ من الممكن أن تؤجل هذه العملية سنة أو سنتين، وبذلك يمكنها العمل خلال هذه الفترة أيضاً.

ونوجه النظر إلى أهمية عمل المرأة قبل الزواج لأن عملها هو الذي سيعرفها على العالم، وعلى مجتمع الرجال وأنه بالإضافة، إلى صقل شخصيتها، وإمامتها بالمهارات فإنه أفضل السبل للتعرف على زوج المستقبل.

إذن هناك مدة ما بين خمس وسبع سنوات يمكن للمرأة أن تعمل فيها دون أن يتم هذا على حساب تربية الأطفال.

ويفترض أن تكتفى الأسرة بطفلين أو ثلاثاً مما يدع للأُم - في حدود الأعمار التقريبية - عشرين عاماً أخرى يمكن أن تمارس فيها العمل، وقد تقدم بها السن ونضجت نفسياً وتعددت تجاربها وخبراتها بحيث يمكن أن تشغل مناصب ذات مسؤولية.. والمرأة في هذا السن، بعد أن شب الأبناء تحس بفراغ نفسى وعملى ولا يملأ هذا الفراغ إلا العمل الخارجى.

ويجب أن نلاحظ أن العمل الخارجى، وإن كان يجعل الوقت المخصص لرعاية الطفل أو تنسيق البيت محدوداً، إلا أنه يجعل هذه المدة المحدودة غنية وهو ينميها بما اكتسبت من خبرات. والفترة التي بعدت فيها عن البيت يجعلها تشتاق إليه، ولا تحس مللاً. فتستثمر الوقت استثماراً يفوق استثمارها لو كانت قعيدة البيت يتطرق إليها - رغم أنفها - الملل.

من هنا، فإن الاعتراض على العمل الخارجى بمبرر رعاية الطفل لا يقوم على أساس. بل العكس هو الذي يحدث أعني أن المرأة التي تمارس العمل تكون أقدر على تربية الطفل من المرأة المحبوسة فى البيت، وليس لديها الخبرات أو التجارب التي يوفرها العمل.

على أن هناك من الأعمال ما يمكن أن تؤديه فى البيت دون حاجة للخروج. خاصة بعد انتشار الكمبيوتر وفى هذه الحالة يمكنها ممارسة نشاط اقتصادى داخل بيتها ولا يحول دون رعايتها لأطفالها.

أما الاعتراض الثاني: وهو أن المرأة غير مؤهلة بيولوجيا للعمل الخارجي، وبالذات للمناصب المسئولة فيجب أن نذكر أن المرأة خرجت وشيكا من استعباد خمسة آلاف سنة ولم تتمتع بحريتها واستقلالها وتنمى خبراتها وتجاربها إلا في المائة سنة الأخيرة. وخلال هذه المدة استطاعت أن تستحوز على قدرات وخبرات عديدة وظهرت شخصيات نسائية قادت سياسة دولتها بحنكة وشجاعة مثل مسز تاتشر في بريطانيا التي أنقذت الاقتصاد البريطاني وتصدت لنقابات العمال في شجاعة وإصرار ينذر أن يتوافرا في الرجال. وتولت شجرة الدر سياسة مصر في فترة من أشد فترات الحرج وقت أن كانت الخلاقات تمزق الممالك، وكان الصليبيون يحاصرون دمياط فأحسنن التصرف بما كان يعجز عنه الرجال.

وقد أثنى القرآن الكريم على ملكة سبأ. وعلى سياستها الرشيدة التي فاقت بها شيوخ قومها.

أما الدين الذي يدين به الإسلام لخديجة فإنه يجلب عن الوصف. فهذه السيدة آمنت وآوت وشجعت ونصرت وقدمت المال.. وكانت وراء الرسول تدفعه إلى الأمام... وقد أظهرت المرأة في المجتمعات الغربية - أوروبا وأمريكا - مقدرة على ممارسة الشؤون، بدأ من الرئاسات العليا في الدولة حتى إدارات الأعمال والشركات الخ... مما يؤكد أن المرأة إذا منحت الفرصة فإنها تثبت وجودها وكفايتها ولا يدفع هذا أن يكون العدد قليلا بالنسبة للرجال، فأن المرأة لم تظفر بحريتها إلا خلال القرنين الآخرين..

بل أكثر من هذا أن ما يعيبونه علي المرأة من رقة وعاطفة لا تتلاءم مع جو الأعمال الخشن، هو نفسه ما ينقص هذا الجو ، وما يمكن للمرأة أن تلتطف من وعورته وترقق من خشونته وتضفي عليه لمسة لا يمكن إلا للمرأة وحدها أن تضفيها.

أما الاعتراض الثالث: وهو المخاطر التي يحملها العمل للمرأة فإذا كانوا يرون في مجال الاختلاط خطراً، فنحن نختلف معهم تماما، ونرى أن الخطر في الاحتباس. أما ما قد يؤدي إليه هذا الاختلاط، أو العمل من مخاطر فإن المخاطر لا بد وان توجد في كل عمل، بل هي توجد بشكل سلبي في فراغ الاحتباس. فالاختلاط قد لا يضر المرأة ضرورة كما أن الاحتباس لا ينقذ المرأة ضرورة. وقد صورت لنا ألف ليلة وليلة "الجنى" العفريت الذي حبس حبيبته في صندوق كبير، لا يخرجها منه إلا لضرورات الحاجة أو

لكي لا تختنق. وكيف أنها استطاعت خلال هذه الفترات المحدودة أن تملأ صندوقا كبيرا من خواتم الرجال الذين ضاجعتهم! **فالأسوار لا تمنع المخاطر والهواء الطلق لا يفرضها.**

ولعل رأى الإخوان المسلمين فى عمل المرأة واشتغالها بالسياسة يستحق النظر ليس فحسب لأنه يمثل رأى أكبر هيئة إسلامية بل ولأنه أيضا يمثل تقدما فى الفهم من الخمسينات حتى التسعينات. ففى الخمسينات اشترك الإخوان فى مؤتمر الهيئات الإسلامية الذى عقد لمعارضة حق المرأة فى العمل السياسي ودعم هذا الاتجاه فتوى طويلة من الأزهر فى حدود عشرين صفحة انتهت إلى عدم أحقية المرأة فى العمل فى الولاية العامة، وعدم حقها فى ممارسة العمل السياسي. ولكنهم فى العام التالي لاجتماع مؤتمر الهيئات الإسلامية وصدور فتوى الأزهر، أصدروا سنة ١٩٥٣ كتابا عن "المرأة بين البيت والمجتمع" للأستاذ البهى الخولى وقدم له الأستاذ المستشار حسن الهضيبي المرشد العام وتحدث الفصل الأخير منه عن "حقوق المرأة السياسية". ووضع تحت هذا العنوان كلمة للإمام حسن البنا "إن حقوق المرأة السياسية لا يجدها أحد، ولكن الوقت لم يحن بعد لاستخدامها". وذهب المؤلف أن الآية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. {٧١ التوبة} تتضمن:

أولاً: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم مع بعض وهى ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون على كل خير. كما تتضمن ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح فى كل نواحي الحياة والمرأة فى ذلك كالرجل كما نرى فى الآية الكريمة" انتهى..

ولا بد أن نعترف أن هذا يعد أفضل تفسير للآية ويمكن لكل داعية لحرية المرأة أن يصل عبره إلى مشاركة المرأة فى كل ضروب الإصلاح، فى كل نواحي الحياة بما فيها طبعا العمل السياسي.

ولهذا فإنه يقول "وليس هناك ما يمنع المرأة أو من يمنعها من ممارسة هذا الحق، فهو حق قرره الآيه ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واسع أيام الخلفاء الراشدين - أى خلال الحقبة التى قام فيها الصحابة رضوان الله عليها بوضع تقاليد الحياة الإسلامية فى الاجتماع والسياسة والآداب ونحوها".

واستشهد على ذلك بما كان يقوم به أمهات المؤمنين وموقف عائشة وحرره بحيث انتهى إلى أنه "ولا معنى لهذا كله إلا حق المرأة فى الاشتغال بالسياسة وإبداء الرأى فىمن يصلح خليفة، ومن لا يصلح" ص ١٤٠.

ولكن المؤلف - كعادة الكتاب الإسلاميين - قال "إن الظفر بحق شىء وممارسة هذا الحق شىء آخر يخضع للملابسات، بل لعله حاف على رأيه الأول عندما خطا خطوه يمكن أن تكون بعيدة عن الملابس لأنها تتعلق بصلاحيه المرأة نفسها لأداء هذه الأمانة والاضطلاع بأعباء هذا الحق"

على كل حال فإن هذا الموقف قد تغير تغييراً كبيراً فى سنة ١٩٩٤ عندما اصدر الإخوان المسلمون "بيانا عن المرأة المسلمة فى المجتمع الإسلامى" جاء فيه حرفياً.

أولاً: المرأة وحق المشاركة فى انتخاب أعضاء المجالس النيابية وما مثلها..

ونحن نرى أن ليس ثمة نص فى الشريعة الغراء يحجب أن تشارك المرأة فى هذا الأمر، بل إن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. {٧١ التوبة}. ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. {١٠٤ آل عمران}. يتضمن تكليفاً للمرأة عليها أن تؤديه بالمشاركة فى اختيار أهل الحل والعقد على وجه شرعى.

وفى بعض الظروف قد تكون هذه المشاركة واجبة وضرورية بحيث تنص قوانين الانتخابات المعمول بها فى كثير من الدول الإسلامية الآن على إطلاق حق المرأة فى الانتخابات فان إجماع المرأة المسلمة عن المشاركة فى الانتخابات يضعف من فرصة فوز المرشحين الإسلاميين.

ثانياً: تولى المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها:

ترى الجماعة أن ليس فى النصوص المعتمدة ما يمنع من ذلك أيضاً، وما أسلفناه من نصوص تؤيد مشاركتها فى الانتخابات ينطبق على انتخابها عضواً.

ومما قيل في هذا الشأن لتأييد الرأي المعارض:

١. أن المرأة جاهلة وغير متمرسة بالشئون العامة، وبالتالي يسهل التغرير بها، وهذه الحجة مردودة بأن المرأة الجاهلة كالرجل الجاهل وليست كل النساء جاهلات ولا كل الرجال بالمتعلمين أو المتمرسين في الشئون العامة أو لا يسهل التغرير بهم..
٢. أن المرأة يعترئها الحيض والنفاس والحمل مما قد يعوقها عن أداء العمل بالمجلس الذي تنتخب فيه والرد على ذلك أن الرجل أيضا يعترئيه من الأمراض وغيرها مما يؤثر عليه وعلى إمكاناته في العمل - يضاف إلى ذلك أن عضوية المجالس النيابية تحدد لها شروط منها: ألا يقل سن العضو عن حد معين، يتراوح عادة ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة، والأغلب أن المرأة إذا بلغت الأربعين أو تجاوزت ذلك فإنها تكون قد فرغت من أعباء الحمل والولادة وبلغت طور النضوج العقلي والنفسي والاستقرار العاطفي، كما أنه قلما يستطيع الشخص في سن الحد الأدنى المقررة أن يفوز بالمنصب النيابي لما يحتاجه ذلك لممارسة طويلة لسنوات عديدة في الأعمال العامة، والإحصاءات تقرر أن قلة صغيرة من أعضاء المجالس النيابية هم الذين يكونون في الحد الأدنى من السن المقررة أو ما يقاربه والغالبية تكون قد تجاوزت ذلك بكثير.

وعلى أى حال فنحن نتكلم عن الحق في الترشيح للعضوية وفي توليها إذا ما تم الانتخاب ولسنا بصدد البحث فيما ينبغي أن تتضمنه شروط العضوية من مؤهلات يجب أن تتوفر في الرجل أو المرأة كما أن الأمر متروك للناخبين فإن رأوا أن المرشحة ليست في حالة أو ظروف وأوضاع تمكنها من أداء مهامها، فالمفروض أنهم لن يؤيدوا انتخابها، كما أن الجهة التي سوف تزكيها سوف تحجم عن تزكيها وترشيحها.

وعن تولي المرأة الوظائف العامة قال البيان:

الولاية العامة المتفق على عدم جواز أن تليها المرأة هي الإمامة الكبرى، ويقاس على ذلك رئاسة الدولة في أوضاعنا الحالية.

أما القضاء فقد اختلف الفقهاء بشأن تولي النساء له، فمنهم من أجازته على إطلاق (الطبرى وابن حزم)، ومنهم من منعه على الإطلاق (جمهور الفقهاء) ومنهم من

توسط فأجازه في أنواع من القضايا ومنعه في أخرى (الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه)، وما دام الأمر موضع اجتهاد فالترجيح طبقاً للأصول الشرعية أمر وارد، ثم ابتغاء مصلحة المسلمين طبق ضوابطها الشرعية وطبقاً لظروف المجتمع وأحواله أمر وارد أيضاً.

أما ما عداً ذلك من الوظائف فما دام أن للمرأة شرعاً أن تعمل فيما هو حلال لم يرد نص بتحريمه وما دام أن الوظيفة العامة هي نوع من العمل فليس ثمة ما يمنع أن تليها.

وكذا قيام المرأة بالأعمال المهنية: طبية، مدرسة، ممرضة، إلى غير ذلك مما تحتاجه هي أو يحتاجه المجتمع" انتهى.

وتضمن البيان تحفظات ضد التبرج والاختلاط، وسفر المرأة العضو للخارج بغير محرم، والتفرقة بين أن يكون للإنسان حق وبين كيفية استعمال هذا الحق الخ... مما يبين أن الإخوان لم يتخلصوا تماماً من أثر النصوص رغم ما توصلوا إليه من تقدم وعلى كل حال فهذا هو المنتظر ومن العسير أن نطالبهم بالخروج من الإطار السلفي الذي يؤمنون أنه الإطار الحافظ للإسلام وأن دورهم مهما كان فهو في توسيعه، ولكن ليس في تجاوزه.

ولعلنا لا نتجنى على التقليديين والسلفيين إذا قلنا إن موقفهم المعارض لعمل المرأة إنما يعود إلى خشيتهم ما يحققه هذا العمل من استقلالية للمرأة حيث لا تكون تحت وصاية أبيها أو أخيها أو زوجها. ولعل هذه الفكرة المستكنة في نفوسهم هي التي تدفعهم للمبالغة في المخاطر التي تتعرض لها المرأة عندما تقتحم مجال العمل وتتصدى لغمرات الحياة. ونحن نقول لهم إذا كنتم تشفقون على المرأة من هذا، فاطمئنوا فإنه لا أساس له.. وأما إذا كنتم تشفقون على فقد الولاية على المرأة والتحكم في أمرها وشؤونها وإخضاعها بحكم حاجتها المالية لكم. فنحن نقول لكم كفى.. لقد مارستم هذه الوصاية أجيالاً تلو أجيال وقرونا بعد قرون. وقد آن للمرأة أن تتحرر من وصايتكم وأن تتحرر من الشعور بالضعف والهوان لأن أباه، وأخاها الذي تمتلكه النزوات ويخضع لكل ما يخضع له البشر من قصور ينفق عليها. ويضيق بما تكلفه. إن لكم أن تستأثروا بأموالكم لأبنائكم وزوجاتكم، ودعوا المرأة تكسب عيشها بعرقها وتكسب استقلاليتها بعملها إنكم بهذا تريحون وتستريحون. وتضعون الأمور في نصابها.

خاتمة

دستور المرأة المسلمة

المرأة المسلمة انسان أولاً، وأنثى ثانياً وصفتها كإنسان هي الصفة الأصلية، شأنها في هذا شأن الرجل. وهي تعطى حقوق وواجبات الرجل سواء بسواء.

وفي الوقت نفسه فإن الصفة الثانية - صفتها كأنثى تعطىها طابع التميز والخصوصية الذي يرتفق على الأصل، فيقدم إضافة، ويضخم ناحية. ويضائل ناحية أخرى - دون أن يأتي هذا على دورها كإنسان. لأن ما قد يحدث من نقصان في جانب يقابله زيادة في جانب آخر..

ونجد مصداق هذا عند تأمل الآيات القرآنية عن المرأة، والنظر فيها مجتمعة، فإنها تتحدث عن الرجال والنساء باعتبار بعضهم من بعض وبعضهم أولياء بعض كما يتحدث الرسول عن النساء باعتبارهن شقائق الرجال. ثم تأتي الآيات الأخرى التي تتحدث عما يميز المرأة عن الرجال باعتبارها أنثى وهي وإن أعطت الرجال درجة فإنها جعلت الجنة تحت أقدام الأمهات، ونهت أن يتمنى الرجال والنساء ما فضل الله به بعضهم على بعض.

أولاً: صفة المرأة كإنسان:

وصفة المرأة كإنسان تعطىها الحقوق التالية:

▪ **الحرية الشخصية:** وحرية الممارسات العادية واليومية من أكل وشرب أو لبس أو دخول أو خروج. وقد آن للمسلمين أن يعلموا أن قضية الزي تدخل في هذا، وهي بحكم هذا حق من الحقوق الأساسية للمرأة يعود إليها نفسها وهي التي تفهم النصوص الواردة بهذا الخصوص وتقيمها وتحدد موقفها منها.. شأنها في هذا شأن الرجل في تصرفاته الشخصية وأنه قد يخطئ أو يصيب.

▪ **حق التعليم:** فلا يجوز أن تحرم المرأة أصلاً منه، وإن كان يجوز أن توضع محفزات أو مثبطات داخل إطار الارتفاق بحيث تشجع أو تثبط دراسة مهن وفروع معينة من المعرفة.. دون أن يصل إلى المنع أو التمييز لأن من الممكن أن تتوفر

لدى امرأة موهبة فى هندسة أو علوم أو لغة الخ... ويجب بالتالى فتح المجال أمامها، ولا يجوز وضع حد لدراسة أمام المرأة لأنها امرأة.

▪ **حق العمل:** بحيث يكون المعيار هو الكفاية. فإذا وجدت فى المرأة درجة كفاية أكثر مما لدى الرجل. تكون المرأة هى الأحق. ولا يتنافى مع هذه المساواة أن تمنح المرأة اجازات أكثر عند الحمل أو الولادة أو العناية الصحية، لأن هذه مما يتطلبه مبدأ الارتفاق على أن لها جانباً إنسانياً، وأخيراً فإنها لا تعود إلى المرأة وحدها. بل إن الرجل شريك فيها فهو يضع البذرة بينما تحملها، وتضعها المرأة.

▪ **المشاركة فى الحقوق السياسية:** فشان المرأة هنا شأن الرجل لأنها مواطنة، وليس فى كونها أنثى ما يمس هذا الجانب الذى يجب أن يبدأ من حق التصويت حتى يصل إلى الترشيح لرئاسة الجمهورية.

▪ **المشاركة فى الخدمة العسكرية:** فما دامت المرأة مواطناً فيفترض أن تشترك فى هذا الحق / الواجب. وإن وصل الارتفاق على الأصل إلى غاية بحيث يكون التركيز على التمرير والخدمات المساعدة. وأن لم يخل من التدريب الخفيف. كما يلحظ أن تكون المدة مناسبة (سنة شهر مثلاً) وان يلحظ فيها، ظروف المرأة.

والمرأة المسلمة ترفض النقاب كما ترفض التبرج وترى إنهما وجهين لعمله واحدة وأنهما يسيئان إلى شخصية المرأة المسلمة كإنسان.

ثانياً: صفة المرأة كأنثى..

▪ المرأة المسلمة تفخر بصفتها كأنثى وتعتبر أنها من المزايا التى تفضل بها المرأة الرجل. والتى أشارت إليها الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. {٣٢ النساء}.. فلا يستطيع الرجال بقضهم وقضيضهم أن يحملوا، أو يلدوا كما تحمل وتلد أى امرأة عادية من غمار النساء، ولا يستطيعون أن يعطوا الحياة لهذا الوليد من

صدورهم كما تفعل المرأة وهذه ميزة رائعة كافأها الله عليها بأن جعل الجنة تحت أقدامها. وأي فخر أعظم من هذا.

لهذا فان المرأة ترى أن إنسانيتها تصل إلى القمة عندما تقدم الحياة لإنسان ضعيف - عاجز - لا يستطيع لولا عنايتها أن ينمو ويكبر. وهى ترى أن الأمومة، وان كانت السمة العظمى للأنثوية، إلا أنها أعلى قمة إنسانية المرأة.

من أجل هذا فان المرأة المسلمة لا تعدل بالأمومة وظيفه أخرى، وترى أن قيامها بنفسها بتربية الوليد حتى الثانية أو الثالثة من العمر هى المهمة الأولى التي يجب أن تفرغ لها، فتأخذ إجازة من عملها سواء كانت بنصف أجر أو بدون أجر حتى تقوم بهذه المهمة المقدسة وترى المرأة المسلمة أن الأم - والأم وحدها - هى التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة بالصورة المثلى، وأن المحاضن لا يمكن أن تقوم بهذا الدور، وإن جاز إدخال الأطفال بعد سن الثالثة دور الحضانه. تحت اشراف ومتابعة الأم.

والأم بعد هى العالم الوحيد للطفل فاذا حرمه فقد الحنان والحب والرقه والتواصل مع الآخرين وتعمقت فى نفسه الأثره والفردية وهذه كلها وخيمة العاقبة على المجتمع^(٨٤).

■ تؤمن المرأة المسلمة أن الأنثوية ترتبط كذلك بخاصيتين هما الجمال والحنان وأن هذين هما مما خصها الله بهما وميزها بهما على الرجال. وتؤمن المرأة المسلمة أن كل امرأة لديها قدر من هذين - قل أو كثر - وان من واجبها أن تسهم بقدر فى اشاعة هذين وتعميقهما فى المجتمع بحيث لا يحرم المجتمع من لمسة الجمال والحنان الأنثوية ولا تستأثر به خشونة وقسوة ونفعية الرجال أما إلى أى مدى وكيف يمكن ذلك. فهذا ما يترك لكل امرأة تقديره طبقا لظروفها وامكانياتها ومواهبها. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. ولكن المهم أن تعلم المرأة المسلمة أن لها بهذين صلة وأن عليها أن تدعم هذه الصلة وتعملها وتشيعها بقدر ما تستطيع.

(٨٤) ولعل فصل الوليد عن أمه فى المجتمعات الغربية هو من أسباب ما يتسم به الفرد الغربى من أنانية وفردية وذاتية.

■ تؤمن المرأة المسلمة أن تعبيرات من نوع الفتنة، والعورة إلخ... التي تمتلئ بها كتب التراث والتي تنسب إلى بعض الأحاديث، إنما أريد بها عصر انتهى وانقضى وأصبحت هذه التعبيرات مفردات غير ذات موضوع في العصر الحديث، ولهذا فهي تطوى صفحاتها ولا تدعها تلوث مجتمعا وقد يشفع لنا أن نقول ان هاتين الكلمتين - الفتنة والعورة لم يردا في القرآن الكريم بمعنى الاشتهاء الجنسي، وليعودوا إلى القرآن الكريم وليحكموا بسياق الآيات على مضمون كل كلمة من هذين وقد أمتدح القرآن الزينة، والجمال. ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ {٣٢ الأعراف}..

ووجه الله تعالى أنظارنا للجمال في الأنعام فقال ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ فكيف يكون الأمر في المرأة وهي رمز الجمال الإنساني

لما كان الزواج بالنسبة للمرأة قضية حيوية بكل معنى الكلمة. فلا بد أن يتم بناء على رغبة واقتناع تام منها وبعد تفكير طويل من كل من المرشحين واتفاق ما بينهما. وتعد هذه هي الخطوة الأولى وليس للأب أو الأم الا رأى استشاري، لأنهما ليسا هما اللذان سيتزوجان ...

ويجب أن تتولى المرشحة للزواج كل هذا بنفسها وإن كان لها أن تستعين بأهلها. ويجب أن تحضر عقد الزواج وتوقعه بنفسها وتستبعد تماماً فكرة الولى.

ومن حقها أن تعقد اتفاقاً مع زوجها يكون جزءاً من عقد الزواج يتناول الإجراءات والحلول والقرارات للقضايا التي تطرأ للحياة الزوجية. مثل السكن، والنفقة، والعمل أو الدراسة.

وهذا أقرب إلى توجيه القرآن الذى يشترط الكتابة فى الالتزامات المؤجلة "ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً".

ويمكن أيضا أن ينص فى عقد الزواج على تسوية الطلاق وأن هذا يمكن أن يتم بناء على طلب أحد الفريقين بعد فشل محاولة التوفيق والتحكيم. وأثار انعكاسات ذلك على الطرف الآخر وكيفية تسويتها.

وتلحظ فى تقرير ذلك مقتضيات العدالة ومصصلحة الأبناء.

ويقع لاغيا كل طلاق يمارسه الرجل منفردا أو خارج إطار هذه الشروط.

فاذا لم توضع شروط الطلاق فى وثيقة الزواج يكون من المبادئ المقررة أن لكل من الزوجين طلب الطلاق، على أن يتم بالتسوية والتراضي بين الطرفين. ولا يجوز اجراء طلاق من طرف منفرد فلا يجوز التحلل من اتفاق غليظ ، الا بمثل الوسائل التي عقد بها هذا الاتفاق. وأبرزها التراضي والشهود والعلانية إلخ.

إن هذه الجوانب العديدة لخصوصية المرأة كانشى (أعنى الأمومة والزواج والطلاق وتربية الأبناء إلخ...) يجب فى جميع الحالات أن لا تنسيها صفتها الأساسية الأولى وهى صفتها كإنسان، وأن الأنوثة - بقدر ما فى خصوصيتها من روعة وتميز، فيجب أن لا تطغى على الانسان فى المرأة.

* * *

قد يقول قائل هذا ليس دستورا للمرأة المسلمة. أنه دستور للمرأة الحديثة فى أرقى الدول. وليس فيه ما يميز المرأة المسلمة بوجه خاص.

ونقول ...

أولا: ليس مما يؤخذ على الباحث أو المفكر المسلم أن يقتبس من المعارف والعلوم والخبرات والتجارب من دول أو نظم أخرى. لأن الحكمة أصل اسلامي كالكتاب، وهى طلبة المسلم وعليه أن ينشدها أنى وجدها. فاذا وجدها فى أوربا أو أمريكا أو الصين، فلا غضاضة عليه أن يأخذ بها ولا يجرمننا شأن بيننا وبينهم أن نعدل ونفيد منهم ...

ثانيا: أن الأصول التي بنى عليها الدستور لها اسانيد من القرآن الكريم، إما صراحة. وإما ضمنا وما زدناه يدخل فى ما أورده القرآن ضمنا عندما وضع المبادئ العامة

وقرر المساواة بين الرجل والمرأة. وجعل العدل أساسا وحكما فى العلاقات الاجتماعية. وليس فيما جاء فى الدستور إلا إعمال لذلك، والخلاف فيما قلناه ليس مع القرآن الكريم لأنه يفسح لنا السبيل أو الصحيح الثابت من السنة، ولكن مع الفقهاء، ونحن لا نرى الالتزام ضرورة بأرائهم.

على أنه لو فرض أن كان هناك خلاف فليسعنا ما وسع عمر بن الخطاب عندما أوقف مصرف المؤلفة قلوبهم المنصوص عليه فى القرآن الكريم لانتفاء العلة وهناك من الفقهاء الاقدمين من رأى أن المصلحة هى المقصد الأسمى للشارع ويجب الأخذ بها حتى لو تعارضت مع النص.

ثالثا: أن ما يميز المرأة المسلمة عن غيرها هو إيمانها الإسلامى أى الإيمان بالله واليوم الآخر والثواب والحساب يوم القيامة واتخاذها الرسول أسوة وقدوة، فهذا هو الذى يغرس فيها بذرة الضمير الاسلامي ويعطيها حاسة الالتزام، ويبعدها عن الابتذال وهو ما يهديها إلى الأمانة والاستقامة، ويحميها من الانزلاق وهو ما يكفل لها التوبة والإنصلاح إذا حادت بها ظروف إلى إنحراف فى حين أن غيرها ممن لم ترزق هذا الايمان كالمراة الاوربية لا ترى حدا يقفها، ولا قيما تلزمها جادة القصد والاعتدال، وإنما يخضع هذا كله لإرادتها الخاصة.

فهذا هو ما يميز المرأة المسلمة، وهو ما يحميها ويرعاها.. ويهديها سواء السبيل،

وليس الزى، وليس القوانين، وليس التقاليد.